



جامعة الشهيد حمه لخضر

الوادي - الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية



إصدارات مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

أعمال الملتقى الوطني السابع والعشرون (27) الموسوم بـ

تحفيز الاستثمار في القطاعات

ذات الأولوية : أية فعالية ؟

يوم 18 ديسمبر 2024

تحرير: أ. د. عقّار زعبي - جامعة الوادي

الجزء الأول





عنوان الكتاب: أعمال الملتقى الوطني السابع والعشرون (27)
الموسوم بـ تحفيزات الاستثمار في القطاعات ذات
الأولوية : أية فعالية ؟ - الجزء الأول
النوع: مجموعة أبحاث
المؤلف: مجموعة مؤلفين
ردمك (ISBN): 3-14-986-9969-978
الإيداع القانوني: 2026
الطبعة: مطبعة الهدى الوادي

جميع الحقوق محفوظة
2025 م / 2026 م

هيئات الملتي

الرئيس الشرفي للملتي:

الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي: مدير جامعة الشهيد حمة خضر-الوادي.

رئيس الملتي:

الأستاذ الدكتور المكي دراجي: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدير الملتي: أ. زعبي عمار

المشرف العام على الملتي: د. شريفي عماد

رئيس اللجنة العلمية: د. بواخضرة نورة

أعضاء اللجنة العلمية للملتي:

رئيس اللجنة العلمية للملتي: أ. الكاهنة إرزيل

جامعة الوادي:

أ. محمودي بشير، أ. عميرات عادل، أ. دريس كمال فتحي، أ. إلهام بن خليفة،

د. رزيقة قريشي، د. سامية لموشية، د. قني سعدية، د. عثمان حويدق، د. جلول محده.

جامعة تيزي وزو: أ. الكاهنة أرزيل، أ. حمليل نواره.

جامعة بسكرة: أ. حسونة عبد الغني، د. سهام خليلي، أ. بدرة لعور.

جامعة ورقلة: أ. عياض محمد عماد الدين

جامعة تبسة: أ. صونية بن طيبة

جامعة جيجل: أ. سمار نصر الدين، أ. عزيزي جلال، أ. بلجودي أحلام

أعضاء اللجنة التنظيمية للملتي:

رئيس اللجنة التنظيمية للملتي: د. محمد لين سلخ

د. بدر شنوف، د. فرج عبد الحميد، د. فضيلة شعبان، أ. سارة شيبات،

د. دحمري يمين، ط. د. حنكة بوبكر، ط. د. بلغواطي سميرة، ط. د. صيشي بسمة،

ط. د. خليفة سهام، سامي حوامدي.

ديباجة الملتقى:

إن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون، وهو ما يسمح بظهور المشاريع والاستثمارات الخاصة سواء الوطنية والأجنبية، في إطار مجموعة من القواعد التشريعية والتنظيمية تهدف إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة وتطوير للإقتصاد الوطني في إطار الإنفتاح الإقتصادي وحرية المنافسة، وهي ذات المبادئ التي تم تكريسها بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، إذ حددت من خلاله - في إطار تشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية- مجالات الاستثمار التي يمكن لها الإستفادة من المزايا والتحفيزات، وقسمت إلى ثلاث أنظمة على رأسها النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى بـ"نظام القطاعات، إذ يقوم هذا النظام التحفيزي بالنظر إلى مجموعة من النشاطات أو القطاعات ذات الأولوية في النظام الإقتصادي الجزائري كالمحاجر والمناجم والنظم المعلوماتية والصناعات الغذائية والصيدلانية بالإضافة إلى قطاع الطاقات الجديدة والمتجددة، إذ تحظى هذه القطاعات بأهمية بالغة انعكست في شكل تحفيزات ومزايا لكل مستثمر فيها.

إشكالية الملتقى:

في إطار المستجدات التي أقرها قانون الاستثمار رقم 22-18 فيما يخص المزايا والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين من أجل إستقطابهم ودفع عجلة تطوير القطاعات ذات الأولوية، ما مدى فعالية مزايا نظام القطاعات في خلق بيئة استثمارية آمنة ومحفزة؟

أهداف الملتقى

- تقييم أداء المنظومة القانونية في تحفيز الاستثمار.
- الوقوف على الثغرات القانونية والقائص المتعلقة بتحفيزات الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية.
- توضيح خارطة طريق جديدة محتملة لفعالية تحفيزات الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية.

محاوړ الملتقى

المحوړ الأول:

التعريف بالقطاعات ذات الأولوية في قانون الاستثمار رقم 18-22 (خصوصية القطاعات ذات الأولوية، علاقة القطاعات ذات الأولوية بالتوجهات الجديدة للدولة: الأمن الغذائي، الأمن الصحي والأمن الطاقوي...).

المحوړ الثاني:

الشروط العامة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (إجراء التسجيل، مدة إنجاز المشروع...).

المحوړ الثالث:

المزايا الممنوحة للقطاعات ذات الأولوية (المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز، المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستقلال...).

المحوړ الرابع:

الآليات القانونية والمؤسسية لتحفيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية (الاستفادة من العقار الاقتصادي، ضمان تحويل رأس المال وعائداته، المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المنصة الرقمية للمستثمر...).

الافتتاح بالقرآن الكريم،

النشيد الوطني

كلمة مدير الملتقى:

الأستاذ الدكتور عمار زعي (جامعة الوادي)

كلمة رئيس اللجنة العلمية للملتقى:

الدكتورة نورة بوالخضرة (جامعة جيجل)

كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي:

الأستاذ الدكتور المكي دراجي

الإعلان الرسمي عن افتتاح الملتقى

الجلسة الأولى: التعريف بالقطاعات ذات الأولوية في قانون الاستثمار رقم 18-22
رئيسة الجلسة/ الأستاذة الدكتورة إرزيل الكاهنة (جامعة تيزي وزو)

الرقم	اللقب/ الاسم	العنوان	الجامعة
01	أ.د. إرزيل الكاهنة	الطابع الخاص للاستثمارات ذات الأولوية على ضوء قانون الاستثمار رقم 18-22	تيزي وزو
02	د. بن هلال ندير د. أسياخ سمير	خصوصية الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار	بجاية
03	د. عبد الكامل معمري د. هشام عيشوش د. ياسين بوخرنة	دور قانون الاستثمار في تنوع الاقتصاد الجزائري وتحقيق التنمية المستدامة	الوادي
04	د. حلواجي عبد الرؤوف د. عبنة قيس	نظام الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار	الوادي
05	d. asmania rezki phd. Berdous kahina	Analyse des facteurs d'attractivité des investissements directs étrangers : cas de l'Algérie	Tizi ouzou
06	أ.د. إفلولي/ ولدراج صافية	أحكام الاستثمار في الطاقات المتجددة وفق القانون رقم 18-22	تيزي وزو
07	د. بوالخضرة نورة	تأثير التحول الطاقوي على السياسة التشريعية في الجزائر: قطاع الطاقات المتجددة قطاع ذو أولوية	جيجل
08	Pr. MOUKA Abdelkrim	La spécificité de l'investissement dans le domaine du transport maritime selon le décret exécutif 21-145	jijel
09	د. بوخرس بلعيد د. عباسي كريمة	دور نظام القطاعات في تشجيع المستثمر الوطني وجذب المستثمر الأجنبي	تيزي وزو
10	د. شريفي عماد د. عتوسي حفناوي	تحليل القطاعات الإستراتيجية: الفرص والتحديات في ظل قانون الاستثمار 18-22	الوادي
11	د. وهيبة خزازنة أ.د. مفيد عبد اللاوي	دور المؤسسات الناشئة في تحفيز الاستثمار الوطني - الفرص والتحديات -	الوادي
12	د. شوقي مدلل	دور المنظومة القانونية في تعزيز بيئة الاستثمار – ضمانات، تحديات وآفاق التطوير	الوادي
13	ط.د. رمضاني محفوظ	انعكاسات الاستثمار المحلي على الدور الاقتصادي للجماعات المحلية في الجزائر	الوادي

المحور الثاني: الشروط العامة للاستفادة من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية
رئيسة الجلسة/ الدكتورة أوباية مليكة (جامعة تيزي وزو)

الرقم	اللقب/ الاسم	العنوان	الجامعة
01	ط.د. أسماء طالبي د. قريشي رزيقة د. الهاشمي تامة	الشروط العامة للاستفادة من الشروط من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية	الوادي
02	د. أوباية مليكة	الإجراءات الإدارية للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية	تيزي وزو
03	د. عزيزي جلال	في الشروط المفروضة على حركة رؤوس الأموال المستثمرة في القطاعات ذات الأولوية	جيجل
04	د. حفظ الله عبد العالي ط.د. بوعمرة إبراهيم	مزايا الاستثمار في الجزائر: الأنظمة التحفيزية شروط وإجراءات الحصول عليها_دراسة على ضوء القانون 18-22	الوادي
05	د. بلجودي أحلام	متابعة الاستثمارات المنجزة كإجراء رقابي لضمان استمرارية تأهيل المشروع الاستثماري	جيجل
06	د. جلول محده أ.د. غريسي جمال	فعالية الحوافز الاستثمارية الموجهة للقطاعات ذات الأولوية في ظل الشروط اللازمة للاستفادة منها	الوادي
07	د. ديدي إبراهيم	المنصة الرقمية للمستثمر تجسيدا للإدارة الالكترونية	الوادي
08	د. الأزهر لعبيدي د. رافع أحمد بالعبيدي	الضوابط المستحدثة للاستفادة من مزايا وحوافز الاستثمار في ظل القانون 18-22	الوادي

المحور الثالث: المزايا الممنوحة للقطاعات ذات الأولوية
رئيسة الجلسة/ الدكتور بوالخضرة نورة (جامعة جيجل)

الجامعة	العنوان	اللقب/ الاسم	الرقم
الوادي	التحفيزات الممنوحة للقطاعات ذات الأولوية بموجب قانون 22-18	د. حويدق عثمان ط.د. سماتي شريفة	01
الوادي	التحفيزات الجبائية آلية لدعم الاستثمار في القانون الجزائري دراسة في قانون الاستثمار 22-18	د. جديد عبد الكريم د. غنابزية ياسين د. مأمون عبد المجيد	02
بجاية	الامتيازات الجبائية المستحدثة في ظل قانون 22-18	أ.د. دموش حكيمة	03
وهران 2	نطاق ومضمون التحفيزات المقررة للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية: قراءة في قانون الاستثمار الجزائري	د. كحلولة يمينه	04
الوادي ورقلة	المزايا والتحفيزات الممنوحة لنظام القطاعات ذات الأولوية في ظل القانون 22-18	د. شعبان فضيلة د. بوغابة أم كلثوم	05
م ج بركة	الحوافز التشريعية والمالية لاستثمار العقار الصناعي في الجزائر	د. أوراغ آسيا	06
الوادي	البورصة كأداة قانونية لتحفيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية	أ.د. عميرات عادل	07
جيجل	التحفيزات الحكومية في مجال الطاقات المتجددة في الجزائر	د. شويب أمينة	08

المحور الرابع: الآليات القانونية والمؤسسية لتحفيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية
رئيسة الجلسة/ الأستاذ الدكتور زعي عمار (جامعة الوادي)

الرقم	اللقب/ الاسم	العنوان	الجامعة
01	د. شرقي عبد الوهاب	أجهزة الاستثمار في الجزائر_دراسة في ظل القانون 18-22	الوادي
02	د. حمايتي صباح د. نزلي غنية	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كآلية داعمة لتعزيز الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية	الوادي
03	د. فرج رشيد	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتفعيل الرقمنة: أي دور في ترقية البيئة الاستثمارية؟	الوادي
04	د. خلفاوي سعيدة د. بن موسى صفاء	دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تطوير المشاريع الاستثمارية الواقعة على العقار الاقتصادي	الوادي
05	د. عيواج طالب أ. د. قسوري رفيقة	دور الصندوق الوطني للاستثمار في تمويل القطاعات ذات الأولوية	الوادي خنشلة
06	د. دفاص عدنان	دور مجلس المنافسة في توزيع الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية	جيجل
07	د. محمد لمين سلخ	الرقمنة كآلية مستحدثة لتشجيع الاستثمار في الجزائر	الوادي
08	د. سليمة عطية ط.د. بلغواطي سميرة	المنصة الرقمية للمستثمر كآلية لتحفيز الاستثمار	الوادي
09	د. صوالحية عماد	المنصة الرقمية للاستثمار- أداة لتعزيز الشفافية وجذب الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية -	الوادي
10	ط.د. حنكة بوبكر	المنصة الرقمية للمستثمر في إطار القانون 18-22	الوادي
11	د. نعار فتيحة	دور العقار الاقتصادي في ترقية الاستثمارات ذات الأولوية	تيزي وزو
12	د. بن عثمان فريدة	لعقار الاقتصادي كآلية إستراتيجية لتطوير الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية في الجزائر	البليدة 02
13	د. سليمان سعيد	العقار الصناعي الموجه للاستثمار: من الامتياز عن طريق التراضي إلى حق التنازل على ضوء أحكام القانون رقم 17-23	جيجل
14	أ.د. دريس كمال فتحي د. منصوري محمد العروسي	آليات تسوية منازعات الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية كضمانة للمستثمر في الجزائر	الوادي
15	د. نشناش منية	اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار كضمانة للمستثمر في القطاعات ذات الأولوية	جيجل

جلسة اختتام الملتقى: قراءة التوصيات، الختام

الطابع الخاص للقطاعات ذات الأولوية من منظور القانون رقم 22-18



الأستاذة / الكاهنت إرزيل

جامعة تيزي وزو - الجزائر.

الإيميل: naimairzil@yahoo.fr

ملخص:

عمدت الدولة الجزائرية منذ الإصلاحات الاقتصادية الأولى التي باشرتها منذ سنة 1988 إلى الاهتمام بالاستثمار كنشاط حيوي يساهم بشكل أو بآخر في التنمية الاقتصادية الشاملة. وفو ما فسر ومن الناحية القانونية إصدار العديد من النصوص القانونية – التشريعية منها والتنظيمية- والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وما يميز هذا الاهتمام بنشاط الاستثمار هي جملة الأحكام والقواعد التي تؤكد في مجملها على شكل الاستثمار وطبيعة المستثمر المعني بالاستثمار يضاف إليه جملة من الضمانات والتحفيزات لفائدة المستثمر. فالنسبة لشكل الاستثمار فقد تم النص في مختلف قوانين الاستثمار منها الصادر سنة 2016 و2022 على فتح كل أنواع الاستثمار المعروفة لا سيما منها المباشرة وغير المباشرة والتي يمكن ان يمارسها إما المستثمر الوطني أو المستثمر الأجنبي.

بناء على هذه المعطيات نؤكد اعتماد التشريع الجزائري على فتح كل الاستثمارات وعلى كل المستثمرين من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة وقد تم التكريس في القانون رقم 22-18 على صنف خاص من الاستثمارات اوسمها بالاستثمارات ذات الأولوية من خلال منها جملة من التحفيزات والضمانات.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، القطاعات ذات الأولوية، التحفيزات.

Abstract:

Since the first economic reforms launched in 1988, the Algerian state has shown great interest in investment as a vital activity that contributes, directly or indirectly, to comprehensive economic development. This interest has been reflected legally through the issuance of several legislative and regulatory texts and through the ratification of many related international agreements.

What distinguishes this focus on investment is a set of provisions and rules that emphasize, as a whole, the form of investment and the nature of the investor concerned, together with a series of guarantees and incentives granted to

investors. Regarding the form of investment, various investment laws, especially those enacted in 2016 and 2022, have stated the opening of all known types of investment, particularly direct and indirect ones, which may be carried out by either national or foreign investors.

Based on these elements, it can be affirmed that Algerian legislation relies on opening all types of investments to all investors through the consolidation of the principles of investment freedom and equality. Moreover, Law No. 22-18 has identified a special category of investments known as priority investments and has provided them with a set of guarantees and incentives.

Key words: investment, priority sectors, incentives.

مقدمة:

لغرض تنظيم الاستثمار في الجزائر قامت الدولة بوضع مجموعة من النصوص القانونية تتضمن قواعد ومبادئ وأحكام خاصة. وقد عرفت المنظومة القانونية المنظمة للاستثمار تطورا كثيرا منذ الإصلاحات الاقتصادية في نهاية الثمانينات ترجمت في مجملها على تهيئة المناخ الاقتصادي المناسب لتطوير نشاط الاستثمار بمختلف أنواعه سواء كان استثمارا وطنيا أو أجنبيا.

يتعلق الأمر بإنشاء إطار قانوني قائم المعالم متخصص في تنظيم الاستثمار تركز بالأساس على وضع مجموعة من الضمانات التي يطالب بها المستثمر لكي يقبل على الاستثمار في الجزائر والذي ترجم فعلا في المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية وكذا وضع نصوص قانونية -تشريعية وتنظيمية- تضمنت أحكاما متنوعة. ولعل من أبرز النصوص القانونية حاليا والتي تعرف قفزة في تنظيم نشاط الاستثمار في الجزائر نجد قانون 18-22 الخاص بتطوير الاستثمار الذي جاء بأحكام بارزة أهمها إعطاء الأولوية لبعض مجالات الاستثمار سميت **بالاستثمارات ذات الأولوية** من حيث التعريف بها ومنحها مجموعة من الامتيازات والتحفيزات.

لذا في هذه الورقة البحثية سيتم التطرق إلى هذه المجالات ذات الأولوية في منظور قانون الاستثمار رقم 18-22 من حيث إشكالية أساسية تتمحور حول الطابع المميز للقطاعات ذات الأولوية على ضوء أحكام القانون رقم 18-22؟

في سبيل الإجابة على هذا التساؤل لابد وضع خطة تتمحور حول:

أولا: الطبيعة القانونية للقطاعات ذات الأولوية

ثانيا: التحفيزات الممنوحة للقطاعات ذات الأولوية.

أولاً:

الطبيعة القانونية للقطاعات ذات الأولوية

لمعرفة المكانة التي تحتلها القطاعات ذات الأولوية لا بد من التحديد الدقيق لها (1) ثم أنواعها (2).

1- التعريف بالقطاعات ذات الأولوية نظام القطاعات: يعتبر مصطلح القطاعات ذات الأولوية مصطلح لصيق بقانون الاستثمار رقم 18-22 بموجب المادة 24 منه والذي كانت توصف في إطار قانون الاستثمار رقم 09-16 *بالنشاطات ذات الامتياز*. ويقصد بها منح بعض الأنشطة التي يمكن أن تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني أولوية من خلال توفير جملة من الضمانات والتحفيزات لغرض تمكين المستثمر من الإقبال عليها بكل راحة وأمان. أي تحفيز ومرافقة وتطوير بعض المجالات الاقتصادية بجعلها نشاطات ذات إنتاج ومردودية كبرى للاقتصاد الوطني من خلال مفهوم شامل للدولة الجزائرية وهو البحث عن مصادر حقيقية للثروة خارج موارد المحروقات من البترول والغاز. يتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدير أرباحا كبرى للدولة كبدايل حقيقية للاقتصاد الذي مازال يعتمد على المحروقات. وهو ما يفسر انتقاء تلك المجالات والقطاعات وبكل دقة نظرا لمكانتها ومردوديتها الاقتصادية بشكل كبير خاصة مع التجارب الدولية في العمل بها.

2- أنواع القطاعات ذات الأولوية: استنتجا على نصوص القانون رقم 18-22 نستنتج القطاعات ذات الأولوية المعنية وهي:

أ- القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري: يتجلى هذا النوع من الاستثمار في توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة من حيث تحقيق الاكتفاء الذاتي بعدم اللجوء إلى الاستيراد لتلك المواد ما دام أن الجزائر يمكنها توفيرها نظرا لتوافرها مؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك. ناهيك عن دور الاستثمار في هذا المجال من توفير يد عاملة من خلال خلق مناصب شغل كاهتمام كبير للدولة للقضاء على البطالة أو التقليل منها.

ب- القطاع الصناعي: يتعلق الأمر بمنح الأولوية للاستثمار الصناعي على اعتبار أن القطاع الصناعي يعد من بين القطاعات التي تستدعي الاهتمام بها وإعطائها الأولوية بالنظر إلى الأهمية الاقتصادية المنتظرة منه بحكم أنه يدخل في التطور الاقتصادي للدولة بجعلها دولة منتجة لكل أنواع المنتجات المطلوبة في السوق وليست دولة مستهلكة كما هو الحال الآن.

ت- القطاع الخدماتي والسياحة: يعد القطاع الخدماتي والسياحي من القطاعات التي حظيت هي الأخرى بالأولوية بموجب القانون رقم 18-22 وذلك للمعطيات التالية هي:

- بالنسبة للقطاع الخدماتي: يتعلق الأمر بضرورة تفتح الأسواق الجزائرية على التعامل بالخدمات إضافة إلى سوق السلع التقليدية وهذا بالنظر إلى ما تحتله الخدمات من مكانة إستراتيجية في الاقتصاد العالمي وفق التقارير الواردة من مختلف المصادر. حيث تحول اقتصاد البلدان من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدماتي⁽¹⁾ وهذا بسبب ظهور منتجات جديدة متطورة موازية ومرافقة للسلع التقليدية المتمثلة في السلع المادية ناهيك على الطلب العالمي لتلك الخدمات على غرار خدمات النقل وخدمات

الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الخاصة الصحية والخدمات المصرفية والمالية. فحاليا يحتل القطاع الخدماتي المراتب الأولى في الاقتصاد العالمي بعد أن كان الاقتصاد الصناعي هو الذي احتل تلك المراتب⁽²⁾.

- بالنسبة للقطاع السياحي: يعود إدراج المجال السياحي في قانون الاستثمار رقم 18-22 إلى توافر الجوائز على مؤهلات سياحية ضخمة تجعلها وجهة سياحية عالمية كبيرة بحكم المناظر الطبيعية والثروات الطبيعية التي تتوفر عليها. الأمر الذي يجعل الاستثمار فيها أمر في غاية الفائدة للاقتصاد الوطني وهو ما من شأنه المساهمة في التنمية الوطنية الشاملة.

ث- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة: تعتبر الطاقات الجديدة والمتجددة اقتصاد بديل وحقيقي للاقتصاد الطاقوي التقليدي المتمثل في المحروقات. الأمر الذي استدعى إدراجه ضمن أحكام القانون رقم 18-22 بغية البحث عن مصادر أخرى للطاقة تساهم بشكل أو بآخر في تكريس مفهوم التنمية المستدامة وفق مفاهيم خاصة في هذا المجال. مع التذكير أن النص على الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة بموجب القانون رقم 18-22 هو مواصلة لسلسلة النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النوع من النشاط بحكم أهميته على غرار القانون رقم 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة⁽³⁾.

اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: من أسباب إدراج هذا النشاط بموجب قانون رقم 18-22 ما يلي:

- أن الاقتصاد الدولي حاليا يقوم على المعرفة من خلال مفهوم اقتصادي هو «الاقتصاد الرقمي». فالاقتصاد المعرفة يعتبر إحدى الاستراتيجيات التي تقوم عليها اقتصاديات الدول من خلال دعم بيئة الأعمال كركيزة أساسية للتنمية الوطنية الشاملة أي أن الاقتصاد المعرفي هو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي⁽⁴⁾. فهو وسيلة لصناعة الابتكار والإبداع وتحقيق التطور الاقتصادي بالنسبة للمشروعات الصغيرة القائمة في السوق من خلال تشجيع تنافسية المؤسسات. ثم أن هذا الاقتصاد يقوم على الابتكارات البشرية أي العقل البشري بعيدا على المعدات والآلات من حيث الاستثمار في الموارد البشرية. - إن الاستثمار المربح لاقتصاد الدولة مبني على استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي تجسد عمليا الاقتصاد المعرفية وبقوة. فتكنولوجيات الإعلام والاتصال تشكل البنية التحتية لاقتصاد المعرفة من خلال نشر المعلومات ونقلها وتكييفها مع الاحتياجات المطلوبة. وقد تم تعريف تكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنه نموذج تقني اقتصادي جديد يؤثر على تسير ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات من خلال مجموعة من الاكتشافات في مجال الحاسوب والإلكترونيك وهندسة البرمجيات والاتصالات عن بعد والتي تسمح بنشر المعلومات بشكل واسع⁽⁵⁾.

ج- النشاطات المهيكلية: يتعلق الأمر بمنح الاستثمارات الموجهة نحو الأسواق الدولية وألوية من خلال تطوير ما يسمى بالاستثمار التجاري من حيث تطوير نشاط الصادرات خارج المحروقات وانتهاجها سياسة تقسيم الصادرات إلى صادرات المحروقات وصادرات خارج المحروقات واعتماد نظام إحلال

الواردات تطبيقاً لمضمون كل من المادة 24 من القانون رقم 18-22 المرسوم التنفيذي رقم 302-22 في مادته 15⁽⁶⁾.

ويقصد المشرع بهذا النوع من الاستثمارات تلك التي موضوعاً أو هدفها خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل من حيث توافرها على القدرات العالية لتحقيق ذلك من جهة، وأيضاً تلك الاستثمارات التي تتوافر على قدرات عالية على تحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي وكذا ذات نفع للإقليم من جهة أخرى. وتحقيق ذلك يتطلب من المستثمرين اعتماد المفاهيم الدولية في مجال التصدير وهو المقصود من عبارة *الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية* الواردة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 302-22 المذكور أعلاه.

ثانياً:

منح القطاعات ذات الأولوية مزايا خاصة

من الأحكام المميزة للقانون رقم 18-22 هو تضمنه مجموعة من المزايا للمجالات ذات الأولوية في شكل تحفيزات كبيرة قسمت إلى مزايا عامة ومزايا خاصة. بالنسبة للمزايا العامة هي تلك المزايا التي تستفيد منها كل الاستثمارات مهما كان نوعها بما فيها الاستثمارات ذات الأولوية. في مزايا تمنح بصفة عادلة ومنصفة لكل أنواع الاستثمارات المعروفة سواء كانت وطنية أو أجنبية أو تجارية أو صناعية وغيرها. أما المزايا ذات الطابع الخاص فيتعلق الأمر بـ: *الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة منها وهذا بموجب الفصل الرابع*. وهو ما سنتج من مضمون م المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 18-22. غير أنه للاستفادة منه هذه المزايا الخاصة نص المشرع على مجموعة من الشروط والإجراءات على النحو التالي:

1- مضمون منح التحفيزات للاستثمارات ذات الأولوية: إن منح المزايا للاستثمارات ذات الأولوية متوقف على ضرورة احترام المستثمر لبعض الإجراءات أبرزها تسجيله لمشروعه الاستثماري لدى الهيئات المعنية وذلك بالتصريح بكل ما له صلة بالمشروع الاستثماري والسلع والخدمات التي يمكن التي تستفيد من تلك المزايا والتحفيزات بشرط أيضاً ألا تكون من ضمن السلع والخدمات المشمولة بقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 300-22⁽⁷⁾. أ- الاستفادة من نظام الإعفاء: بالقراءة المتأنية والدقيقة لمحتوى المزايا والتحفيزات المنصوص عليها في القانون رقم 18-22 نستنتج بأنها تحتوي في العديد من المرات على النصّ على مصطلح *الإعفاء Despenser* من حيث جعل المستثمر وعلى غير العادة، لا يخضع لإجراء معين إداري كان أو تقني لدى هيئة أو مؤسسة معينة مقرر في قوانين أخرى بالنسبة لباقي المتعاملين الآخرين الذين يمارسون الأنشطة الاقتصادية غير نشاط الاستثمار وهذا رغم أنها إجراءات جوهرية وأحياناً إلزامية. مع التذكير أنّ نظام الإعفاء قد تم تكريسه سابقاً بموجب القوانين السابقة عن إصدار القانون رقم 18-22 وبالخصوص القانون رقم 09-16⁽⁸⁾.

ويتجلى هذا الاعفاء في:

- الإعفاء من التوطين المصرفي: يتضمن الاعفاء من الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية بالإعفاء من التوطين المصرفي وبعض عمليات الجمركة والموسومة في المادة 7 من القانون رقم 22-18 بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي⁽⁹⁾ والمتعلقة ببعض الأنشطة ذات الصلة بالمشروع الاستثماري المقام في الجزائر والتي أوسمها المشرع الجزائري بعبارة:

- المساهمات العينية التي تدخل في عملية نقل الأنشطة من الخارج.
- السلع الجديدة التي تدخل الحصص العينية الخارجية.

وهنا نقول بأن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر في مسألة إدخال وإخراج العملات الصعبة إلى السوق الجزائرية أو نحو سوق خارجية، من جهة. غير أنه ومن جهة أخرى، فهذا الإعفاء من التوطين المصرفي قد يجعل المستثمر الذي يقوم بالاستيراد يفلت من رقابة جوهرية على حركة إدخال العملات الصعبة وإخراجها وهي الرقابة المصرفية التي لطالما اعتبرت حلقة أو قناة جوهرية في التجارة الخارجية في كل مراحل إجراء عملية التصدير والاستيراد. لذا كان يجب تكريس ربما البديل لعملية التوطين المصرفي وليس مجرد التصريح بالإعفاء منه⁽¹⁰⁾.

- الإعفاء من إجراء الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير: استنادا إلى المادة 6 من الأمر رقم 04-03 المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم نجدها تنص على رخص الاستيراد والتصدير كإجراء جوهرية وإداري للقيام بعملية الاستيراد والتصدير. وذلك لغرض فرض الرقابة على عمليتي الاستيراد والتصدير وضبطها وهذا من حيث تدخل الهيئة المكلفة لمنحه بموجب طلب وملف يقدمه ويودعه المستورد والمصدر على حسب الحالة. فتكريس هذا الإجراء للحصول إما على رخصة الاستيراد أو رخصة التصدير هو تقييد لكمية السلع الواجب إخراجها إلى السوق الدولية أو إدخالها إلى السوق الجزائرية⁽¹¹⁾.

- طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية: يعتبر الإعفاء من الحقوق الجمركية من الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية والتي قصدها المشرع بموجب المواد 27 الفقرتان 1 و2 وهذا دون التفصيل فيها الأمر الذي يحتم العودة إلى أحكام قانون الجمارك لتوضيحها. في هذا الإطار نقول أنه يتم الإعفاء من الحقوق الجمركية وتطبيقا لأحكام قانون الجمارك المعدل سنة 2017⁽¹²⁾ بناء على طلب يقدمه المصدر والمستورد إلى الهيئة المعنية المتمثلة في إدارة الجمارك وهذا كإجراء جوهرية لاستيراد بعض المنتجات إلى السوق الجزائرية خاصة البلدان التي أبرمت معها الجزائر اتفاقات الشراكة على غرار بلدان الاتحاد الأوروبي⁽¹³⁾. وعليه ففي مجال الاستثمار فقد يعفى المستثمر من هذا الطلب ويمكنه الاستفادة من الإعفاء من بعض الحقوق الجمركية دون توجيه هذا الطلب بشرط فقط أن يدخل ذلك في مجال استيراد البضائع التي تدخل في ممارسة نشاط الاستثمار الذي يمارسه المستثمر.

ب- الاستفادة من إعفاءات أخرى: يتعلق الأمر بـ:

- الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار: تم النص صراحة في المواد المذكورة أعلاه على الإعفاء من دفع حقوق نقل ملكية العقار والرسم على إشهار العقار بمختلف أنواعه. وهو إزالة للعوائق السابقة المتعلقة بالحصول على العقار.

- الإعفاء من بعض الضرائب: إضافة إلى الإعفاء من بعض الرسوم المفروضة على العقار فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد إعفاء المستثمر من بعض الضرائب المرتبطة بالاستثمار بداية من الإعفاء من الضرائب المفروضة على عقود تأسيس الشركات وتلك المتعلقة بزيادة الرأسمال ثم بعدا الضرائب المفروضة على أرباح الشركات والضرائب المفروضة على النشاط المهني وهذا بصريح نصوص المواد المذكورة آنفا.

ويدخل هذا الإعفاء في نظام عام معروف من الناحية الاقتصادية وهو تحقيق الدولة لأهدافها الاجتماعية والاقتصادية من منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بما فيها تطوير وتشجيع الاستثمار⁽¹⁴⁾. مع التأكيد من جهة أخرى على أن النص على الإعفاء على هذا النوع من الإعفاءات يخدم كثيرا المحفظة المالية للمستثمر لأنه تنقص عليه أعباء مالية إضافية يحتاجها ربما لاحقا في تمويل مشاريعه الاستثمارية أو صرفها على ما يحتاجه من آليات تقنية أو مواد وسلع على حسب الحاجة⁽¹⁵⁾.

2- آثار الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات ذات الأولوية: إن منح المزايا للاستثمارات ذات الأولوية له آثار كبيرة أقرها القانون رقم 22-18 ويتعلق الأمر بـ:

أ- الحصول على تسهيلات هامة: يعتبر العقار أساس ممارسة الاستثمار بالنظر انه يعبر على توفير المكان الفعلي لتجسيد مختلف أنواع الاستثمارات سواء كانت صناعية أو تجارية من خلال المقرات والمصانع التي يحتاج إليها المستثمر. غير أن ذلك وللسنوات طويلة شكل حلقة صعبة بالنسبة للمستثمرين في الجزائر بسبب مشكل الحصول عليه. فمثلا شكل العقار الصناعي عقبة كبيرة أمام المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، فالعديد من المشاريع الاستثمارية تعطلت ولم يتم الشروع فيها بسبب العقار والذي كان سببه عجز السلطات على توفير هذا العقار من جهة ورفض المواطنين التنازل عن أراضيهم بحجة عدم أهمية تلك المشاريع⁽¹⁶⁾. فقد بينت الدراسة أن 40 ٪ من المستثمرين يستهلكون عادة في المتوسط خمسة سنوات للحصول على عقار صناعي⁽¹⁷⁾.

لذا وفي سبيل التقليل من مشكل العقار نص المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 على سبل جديدة للاستفادة منه بشكل ملائم ومناسب من حيث الاستفادة من الأراضي الخاصة التابعة للأمالك الدولة. على أساس أن مشكل الحصول على العقار يعود بالأساس إلى عدم استعداد الأفراد في الدولة للتنازل عن ملكيتهم لغرض انجاز المشاريع الاستثمارية خاصة في بعض المناطق فقد تم الانتباه إلى ضرورة أن تتدخل الدولة لتكون الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار من حيث إمكانية الاستفادة من الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ربما كحل بديل للأمالك الخاصة للأفراد. هذا ما يستتج من نص

المادة 6 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-22 باعتبار أن الاستفادة من هذه الأراضي التابعة لأمالك الدولة الخاصة يعتبر ضمانا وتحفيز في نفس الوقت بالنسبة للمستثمرين ذلك ربما يعتبر حل مقبول مبدئيا. ويقصد بالأمالك الخاصة التابعة للدولة تلك الأراضي المنظمة بموجب القانون رقم 14-23 المتعلق بشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع لأمالك الدولة الخاصة لغرض انجاز المشاريع الاستثمارية⁽¹⁸⁾ وهي الأراضي الصناعية والأراضي المتواجدة في المساحات المخصصة لاستخراج المناجم والمحروقات والقطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية وغيرها.

- وضع منصة رقمية للمستثمر: تضمن القانون رقم 18-22 بموجب المادة 6 الفقرة الثالثة منه ولأول مرة على وضع منصة رقمية خاصة بالمستثمرين هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر من بينها الحصول على كل المعلومات الخاصة بالعقار والتي تشرف على تسييرها والإشراف عليها كل اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها. فوجود هذه المنصة تزيل عقبة كبيرة للمستثمر وهي التعرف المسبق على نوع العقارات المتاحة لغرض الاستثمار بمعنى أخذ نظرة شاملة حول طبيعة العقارات المتوفرة في الجزائر للاستثمار من حيث نوعها إذا كانت عقارات صناعية أو عقارات فلاحية ناهيك عن المنطقة الجغرافية التي تتواجد فيها بحكم المساحات الشاسعة التي تتوافر عليها الجزائر من شمالها إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها⁽¹⁹⁾.

الخاتمة:

ما يمكن قوله من خلال هذه الورقة البحثية هو أن المشرع الجزائري حاول من خلال القانون رقم 18-22 جذب أكبر ممكن من الاستثمارات لجعلها استثمارات لا تعود بالفائدة الكبرى على الاقتصاد الوطني وذلك بالنص عليه بدقة ومنحها امتيازات كبرى وبصفة جديّة وجذرية.

إلا أنه بالرغم من الأهمية القصوى التي حظيت بها تلك الاستثمارات والمسماة ذات الأولوية في القانون رقم 18-22، إلا أن الأمور التي قد تصادف تطبيقها وتجسيدها يعتمد على تهيئة المناخ العملي والتطبيقي لها بالنظر إلى حداثة بعض المسائل الواردة في القانون على غرار مسألة الرقمنة الذي يعتبر تكريسها عمليا مرهون بتوفير تكنولوجيا ودقة عالية التقنية والفنية الأمر الذي يتحتم التحكم فيها بصفة كبيرة. ناهيك عن القضاء على السوابق الخاصة بمشكل الحصول على العقار ومدى استعداد مختلف الهيئات المنصوص عليها في القانون رقم 18-22 على التنسيق والتعاون لغرض تمكين المستثمر على الحصول على العقار. وهذا بالرغم من أن القانون رقم 18-22 قد تم تدعيمه بالقانون رقم 17-23 في هذا الجانب، إلا أن التكريس الميداني هو الذي سيثبت الفعالية والفعالية.

لذا وفي سبيل تكريس محتوى الاستثمارات ذات الأولوية في القانون رقم 18-22 بكل جوانبها نوصي

بما يلي:

- 1- تكثيف الندوات واللقاءات بين مختلف الفاعلين في الميدان للتعريف بهذه القطاعات ذات الأولوية والتي تضمنها القانون رقم 18-22.

- 2- ضرورة رفع بعض اللبس عن بعض المزايا الواردة في القانون رقم 18-22 لا سيما مسألة الإعفاء من التوطين المصرفي والإعفاء من بعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية بالنظر إلى أنها غير واضحة.
- 3- منح الأولوية لبعض فئة المستثمرين للإقبال على الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.

الهوامش:

- ¹ - مراد إسماعيل، رديف مصطفى، «الأهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي»، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4 العدد الأول، 2018، ص. 500.
- ² - مرجع نفسه، ص. 506.
- ³ - قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 52 صادر في 18 غشت سنة 2004.
- ⁴ - علواني محمد، «الاقتصاد المعرفي وريادة الأعمال»، مجلة رواد الأعمال، 27 فبراير 2018، راجع الموقع الإلكتروني: www.rowadalaamal.com تاريخ الولوج الى الموقع: 12 نوفمبر 2022 على الساعة السادسة (18) مساء.
- ⁵ - نقلا عن: بلهوشات محمد الأمين، بوتواتة أمينة، أثر تكنولوجيايات الإعلام والاتصالات على النمو الاقتصادي: دراسة قياسية لحالة دول شمال إفريقيا خلال الفترة 2000-2017، الملتقى الدولي العلمي السابع حول: نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير والعلوم، جامعة خميس مليانة -الجزائر-، 2019، راجع الموقع الإلكتروني: www.researchgate.net تاريخ الولوج الى الموقع: 24 نوفمبر 2022 على الساعة الثامنة (20) مساء.
- ⁶ -مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
- ⁷ -مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر العدد 60 صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
- ⁸ - راجع المواد من 6 إلى 20 من القانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد 46 صادر في 3 غشت سنة 2016.
- ⁹ - لمزيد من التفاصيل راجع: إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، الملة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 العدد 2، ديسمبر 2022، ص. ص 67-68.
- ¹⁰ - لمزيد من التفاصيل حول أهمية التوطين في التجارة الخارجية راجع: علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2014، ص. 25 وما يليها.
- ¹¹ - لمزيد من التفاصيل حول القيمة القانونية لإجراء رخص الاستيراد والتصدير راجع: حجارة ربيحة، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2017، ص. 59 وما يليها. وأيضا ص. 159 وما يليها.
- ¹² - المواد 6 و7 و8 من القانون رقم 04-17 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 11 صادر في 19 فبراير سنة 2017.
- ¹³ - حجارة ربيحة، مرجع سابق، ص. 222 وما يليها.
- ¹⁴ - قاسم محمد عبد الله البعاج، نجم عبد علاوي الكرعوي، دور الإعفاءات الضريبية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية: دراسة في هيئة استثمار الديوانية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 40 لسنة 2014، ص. 309.
- ¹⁵ - مرجع نفسه.
- ¹⁶ - إرزيل الكاهنة، نظرة حول..... مرجع سابق، ص. 70.
- ¹⁷ - إرزيل الكاهنة، إرزيل الكاهنة، «عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 63.
- ¹⁸ - قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2023، يحدد شروط وكيفية منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة والموجهة لانجاز مشاريع استثمارية، ج ر العدد 73 صادر في 16 نوفمبر سنة 2023.
- ¹⁹ - إرزيل الكاهنة: نظرة حول.....، مرجع سابق، ص. 72 وما يليها.

دور نظام القطاعات في تشجيع المستثمر الوطني وجذب المستثمر الأجنبي



الأستاذ / بلعيد بوخرس

جامعة تيزي وزو - الجزائر.

الإيميل: boukhersbelaid@yahoo.fr

الأستاذة / كريمة عباشي

جامعة تيزي وزو - الجزائر.

الإيميل: abachikarima@yahoo.fr

ملخص:

أولت الجزائر أهمية بالغة للاستثمار، باعتباره وسيلة فعالة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وخلق الثروة وزيادة حجم الدخل الوطني وتنوع مصادره، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 الذي يهدف من خلاله إلى خلق مناخ قانوني ومالي يُحقّق الأمن والأمان للمستثمرين، وطنيين كانوا أم أجانب، ممّا يشجع على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ونقل الخبرات الحديثة.

استحدث هذا القانون ثلاثة أنظمة تحفيزية يمنح كل واحد منها حوافز ومزايا بهدف تشجيع الاستثمار الوطني وجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، يتمثل النظام الأول في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعى نظام القطاعات، وهو موضوع هذا الملتقى الوطني، ويتعلق النظام التحفيزي الثاني بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق). أما النظام التحفيزي الثالث فهو نظام موجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل (نظام الاستثمارات المهيكل).

إنّ هذه القطاعات ذات الأولوية المذكورة في قانون الاستثمار الجديد لها علاقة بالتوجهات الجديدة للدولة والمتمثلة في الأمن الغذائي، الأمن الصحي والأمن الطاقوي.
الكلمات المفتاحية: الاستثمار، القطاعات ذات الأولوية، النظام التحفيزي.

Abstract:

Algeria attached great importance to investment as an effective means of driving economic development, creating wealth and increasing the size and diversity of national income. This is what the Algerian legislature has sought through the new Investment Law No. 22-18, which aims to create a legal and financial climate for the security of investors.

This Act introduces three incentive regulations, each of which provides incentives and benefits for the purpose of encouraging national investment and

attracting foreign investment in Algeria. The first system is the stimulus system for priority sectors called the "sectoral system", which is the subject of this national forum. The second stimulus system concerns areas of particular importance to the State. The third stimulus system is geared towards structured investments.

These priority sectors mentioned in the new Investment Law relate to the State's new directions of food security, health and energy security.

Key words: investment, priority sectors, stimulus system.

مقدمة:

يحمل قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 المؤرخ في 28 يوليو 2022¹ في طياته عدة أهداف، فهو يهدف إلى إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار وتدعيم وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وقدراته على التصدير.

يهدف كذلك هذا القانون إلى تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية باعتبارها قطاعات استراتيجية وذات قيمة مضافة مالية، كما يسعى إلى ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة، واثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية.

من أجل بلوغ وتحقيق كل هذه الأهداف تعتمد الدولة على عدة وسائل وآليات، ولعل أهمها سياسة التحفيز، حيث استحدث قانون الاستثمار الجديد، سالف الذكر، ثلاثة أنظمة تحفيزية تمنح للمستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي عدة حوافز ومزايا، وتتمثل هذه الأنظمة في:

1. النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية (نظام القطاعات).
 2. النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق).
 3. نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل (نظام الاستثمارات المهيكل).
- يتم التركيز في هذه الدراسة على النظام التحفيزي الأول، المتمثل في النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، الذي يسعى كذلك بنظام القطاعات، وذلك بتبيان مدى فعالية هذا النظام في تشجيع المستثمر الوطني وجذب المستثمر الأجنبي؟

تتطلب الإجابة عن الإشكالية المطروحة تقسيم الدراسة إلى قسمين، إذ سيتم التطرق أولاً إلى الشروط المسبقة للاستفادة من نظام القطاعات (المبحث الأول)، ثم تحديد نطاق تطبيق هذا الأخير، وذلك بتبيان المستثمرين والنشاطات المعنية بالاستفادة منه، ومختلف الحوافز والمزايا التي يمنحها هذا النظام في خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الشروط المسبقة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات

يُعتبر إجراء تسجيل الاستثمار عن إرادة ورغبة المستثمر في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و/أو خدمات، إذ يلزم القانون رقم 18-22 المستثمر الوطني أو الأجنبي الراغب في الاستفادة من مختلف المزايا المنصوص عليها فيه القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل الشروع في إنجازه (المطلب الأول)، متبعا في ذلك مجموعة من الإجراءات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضرورة تسجيل الاستثمار للاستفادة من نظام القطاعات

يعد تسجيل الاستثمار إجراء جوهريا يلجأ إليه المستثمر الوطني أو الأجنبي الذي يبدي رغبته في الاستفادة من مزايا وحوافز نظام القطاعات المدرج في إطار قانون الاستثمار، ولذلك، لابد أن تخضع الاستثمارات أولا قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبائيك الوحيدة المختصة (الفرع الأول)، وهذا من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22. تقوم كذلك هذه الوكالة بتسيير وإدارة منصة رقمية تعمل على إزالة الطابع المادي على جميع الإجراءات، وذلك من خلال القيام بها عبر الانترنت لاسيما إذا تعلق الأمر بمستثمر أجنبي يقيم خارج الوطن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسجيل الاستثمار لدى الشبائيك الوحيدة لتسجيل المشاريع الاستثمارية

عرّف المشرع الجزائري هذا الإجراء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجات ملفات الاستثمار² على أنه: "الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات".

استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 16 من قانون الاستثمار الجديد أجهزة قانونية يوكل لها تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر والإشراف عليها، وهي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي توضع لديها شبائيك محلية على مستوى الولايات، وشباك وحيد وطني خاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ومنصة رقمية للمستثمر تشرف عليها نفس الوكالة.

استبدل المشرع الجزائري بموجب المادة 18 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار سالف الذكر، تسمية "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بـ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتدعى في صلب النص "الوكالة"، وهذا ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها³ في نص المادة 02 منه.

أسند المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عدّة صلاحيات بموجب المادة 18 من القانون رقم 18-22 سالف الذكر، من بينها: تسجيل ملفات الاستثمارات ومعالجتها، تقديم المعلومات الضرورية لأوساط الأعمال وتحسيسهم، مرافقة المستثمر في استكمال جميع الإجراءات المتصلة

باستثماره، تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافزة المشاريع الاستثمارية المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون، كما تقوم بمتابعة مدى تقدم هذه المشاريع⁴.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يتم تسجيل الاستثمارات الكبرى والاستثمارات الأجنبية لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، ويقصد بالمشاريع الكبرى كل استثمار يساوي أو يتجاوز مبلغه مليار دينار جزائري، أما الاستثمار الأجنبي فهو كل استثمار يمتلك رأس ماله كلياً أو جزئياً أشخاص معنويون أو طبيعيون أجانب⁵. أما المشاريع الاستثمارية الأخرى فتسجل لدى الشبايك الوحيدة اللامركزية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر.

الفرع الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر

استحدث المشرع الجزائري منصة بموجب المادة 23 من قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 وتسمى "المنصة الرقمية للمستثمر"، أسند تسييرها للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة للمستثمر، بما فيها فرص الاستثمار في الجزائر، بالإضافة إلى العروض العقارية وجميع التحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

تعدّ المنصة الرقمية للمستثمر أداة إلكترونية تعمل على توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة الاستغلال، وتهدف إلى إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية واستكمال جميع الإجراءات عبر الانترنت، كما تسمح بتكليف الإجراءات الواجب اتباعها حسب كل نشاط استثماري ونوع الطلبات، مع العلم أنّ هذه المنصة تعمل متصلة بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية⁶.

يظهر الدور الفعال لهذه المنصة كونها تزيل الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الأنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، فهي إذا تعد إجراء بديلاً عوض اللجوء أمام الشبايك الوحيدة لتسجيل المشروع الاستثماري⁷.

المطلب الثاني: ضرورة احترام إجراءات تسجيل الاستثمار

يجب على المستثمر تقديم طلب معد وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم رقم 22-299، مصحوباً بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثماره وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم سالف الذكر.

تختلف الجهة التي يتم لديها تسجيل الاستثمار بحسب نوع الاستثمار، حيث تُسجل جميع الاستثمارات كقاعدة عامة لدى الشبايك الوحيدة اللامركزية التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الأول)، أما تسجيل الاستثمارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية فيتم لدى الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسجيل الاستثمارات لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية

تتمتع هذه الشبابيك باختصاص محلي، وهي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار⁸، كما تكلف بتسيير ومتابعة ملفات الاستثمار ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية. وعلى هذا الأساس، فإن دور هذه الشبابيك يتمحور في استقبال المستثمرين أولاً وتسجيل استثماراتهم، ثم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجسيد هذه المشاريع الاستثمارية. تقوم هذه الشبابيك بإصدار مقررات وتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري، وعدة مهام أخرى كالحصول على العقار الموجه للاستثمار، ومتابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر⁹.

الفرع الثاني: الشباك الوطني الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية

يعد هذا الشباك المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، يكلف بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية¹⁰. جدير بالذكر إلى أنه سواء تعلق الأمر بتسجيل استثمار على مستوى الشبابيك اللامركزية أو الشباك الوطني، فإنه يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية¹¹.

المبحث الثاني:

الاستفادة من نظام القطاعات: النطاق والمزايا

يقصد بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة، والتي يجب التركيز عليها من أجل القيام بالمشاريع الاستثمارية دون سواها من المجالات الأخرى، وهذا بحكم مساهمتها وأهميتها القصوى من الناحية الاقتصادية والمالية، ولقد ركز المشرع الجزائري على النشاطات الاستراتيجية الكبرى التي تُدر أرباحاً ضخمة لخزينة الدولة (المطلب الأول)، لهذا منح للمستثمر فيها مزايا عديدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق الاستفادة من نظام القطاعات

حصر المشرع الجزائري النطاق الشخصي لتطبيق مختلف الأنظمة التحفيزية بما فيها نظام القطاعات، فحدد المستثمر المخاطب أحكام قانون الاستثمار الجديد (الفرع الأول)، والنشاطات التي يمكن لها الاستفادة من مزايا نظام القطاعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المستثمر المستفيد من نظام القطاعات

يستشف من نص المادة الأولى من قانون الاستثمار الجديد أنّ مزايا الأنظمة التحفيزية يمكن أن يستفيد منها المستثمرين الوطنيين والأجانب، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، مقيمين كانوا أو غير مقيمين، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جمع بين معيار الجنسية والإقامة في تحديد المستثمر المخاطب بأحكام هذا القانون¹².

وعليه، فإنّ المستثمر المستفيد من "نظام القطاعات" في الجزائر هو كل شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان وطنياً أو أجنبياً، مقيماً أو غير مقيم، ينجز استثماراً في قطاعات ذات أولوية وطنية، مثل المناجم، الفلاحة، الصناعة، السياحة، الطاقات المتجددة، واقتصاد المعرفة، يستفيد هذا المستثمر من حوافز ضريبية وجمركية وإجراءات تفضيلية لتشجيع الاستثمار في هذه القطاعات.

الفرع الثاني: النشاطات المستفيدة من نظام القطاعات

يترتب على تسجيل الاستثمار استفادة المستثمر الوطني أو الأجنبي من مزايا الأنظمة التحفيزية للاستثمار بحسب القطاع أو المجال المستثمر فيه أو موقع الاستثمار أو قيمته، وعليه تكون قابلة للاستفادة من نظام القطاعات، الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات التالية:

- المناجم والمحاجر.

- الفلاحة و تربية المائيات والصيد البحري.

- الصناعة والصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البتروكيميائية.

- الخدمات والسياحة.

- الطاقات الجديدة الطاقات المتجددة.

- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المتأمل في هذه القطاعات سيلاحظ أنها قطاعات إستراتيجية، ونشاطات ذات الامتياز ومنشئة لمناصب الشغل هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي قطاعات لها علاقة بالتوجهات الجديدة للدولة المتمثلة في تحقيق الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن الطاقوي وتكمن كذلك الغاية من تشجيع الاستثمار في هذه النشاطات إلى تحقيق تنمية وطنية شاملة وتطوير الاقتصاد الوطني وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

المطلب الثاني: حوافر ومزايا نظام القطاعات خلال مراحل إنجاز الاستثمار

حدّدت المادة 27 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 جملة المزايا والحوافز التي تستفيد منها الاستثمارات والنشاطات المدرجة تحت نظام القطاعات المذكورة سابقاً.

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، فإن الاستثمارات المدرجة ضمن هذا النظام تحظى بعدة حوافر ومزايا في مرحلة الإنجاز (الفرع الأول)، وفي مرحلة الاستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مزايا نظام القطاعات في مرحلة الإنجاز

تستفيد القطاعات المشمولة بنظام القطاعات، المذكورة سابقا، من عدة مزايا نصت عليها للمادة 27 من القانون رقم 18-22 وتمثل في:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الإقتناء.

الفرع الثاني: مزايا نظام القطاعات في مرحلة الاستغلال

- يقصد بدخول المشروع الاستثماري في الاستغلال، عملية إنتاج السلع و/ أو الخدمات المخصصة للبيع والمدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات المودعة لدى الوكالة أثناء مرحلة التسجيل المشروع واللازمة لنشاط المشروع الاستثماري المسجل، خلال هذه الفترة يحق للمستثمر الاستفادة من عدة مزايا تتمثل أساسا في إعفائه من دفع الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من دفع الرسم على النشاط المهني¹³.
- جاء القانون رقم 18-22 سالف الذكر وحدد مدة الاستفادة من مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال بثلاث (3) إلى خمس سنوات، تسري ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية في بداية مشروعها الاستثماري، على أن تخضع بعد ذلك النظام الجبائي الحقيقي بشكل عادي في حالة ما إذا لم يكن استثماره يندرج ضمن الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد والتي تستفيد من مزايا إضافية¹⁴.

الخاتمة :

يبقى نظام القطاعات من بين الأنظمة التحفيزية المكرسة في القانون رقم 18-22 لتشجيع الاستثمار الوطني واستقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتنويع مداخل الاقتصاد الوطني، وهي أهداف لن تتحقق إلا إذا تحققت الشفافية في منح كل المزايا المتعلقة بهذا النظام التحفيزي، وتوجيهها لمستحقيها من المستثمرين الراغبين حقيقة في النهوض بالاقتصاد.

- وعليه ولتحقيق أهداف هذا النظام لا بد من:
- القضاء على البيروقراطية التي يعاني منها المستثمرين لا سيما فيما يتعلق بمشكلة منح العقار الصناعي.
 - تفعيل وتجسيد كل ما تم النص عليه في القانون رقم 18-22 بخصوص المزايا والإعفاءات الممنوحة للمستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي.
 - ضرورة الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة، ورقمنة القطاعات المعنية بالاستثمار بهدف التقليل من الأعباء الإدارية.
 - ضرورة تعديل وتتميم القوانين الأخرى ذات الصلة بالقانون رقم 22-08 كقانون الجمارك، قانون الملكية الفكرية والقانون النقدي والمصرفي.

الهوامش:

- ¹ - قانون رقم 18-22 مؤرخ في 28 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ج.ج. عدد 50، صادر بتاريخ 28 يوليو 2022. بموجب المادة 40 من هذا القانون ألغي المشرع الجزائري القانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بالاستثمار، ج.ج.ج. عدد 46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016، ما عدا المادة 37.
- ² - مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجات ملفات الإستثمار، ج.ج.ج. عدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
- ³ - مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ج.ج. عدد 60، صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
- ⁴ - المادة 18 من القانون رقم 18-22، سالف الذكر.
- ⁵ - فلاح خيرة، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار 12/22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد الثامن، العدد الأول، 2024، ص. 11.
- ⁶ - المادة 23 من قانون رقم 18-22، سالف الذكر. والمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سالف الذكر. للمزيد من التفاصيل حول المنصة الرقمية أنظر: بن عبيد سهام، دور القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص. 531.
- ⁷ - فلاح خيرة، مرجع سابق، ص. 12.
- ⁸ - المادة 20 من قانون رقم 18-22، سالف الذكر.
- ⁹ - المادة 21 من قانون رقم 18-22، سالف الذكر.
- ¹⁰ - المادة 19 من قانون رقم 18-22، سالف الذكر.
- ¹¹ - خليفي فاطمة-عثماني علي، قراءة في قانون الاستثمار 18/22: الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص. 271.
- ولقد أقر القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار إجراء التسجيل بواسطة وثيقة واحدة، على غرار القانون رقم 09-16 الملغى، الذي استبدل المشرع بواسطته إجراء التصريح بشهادة التسجيل.
- أنظر: قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص. 753.
- ¹² - لغنج مباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تامنغست، المجلد 12، العدد 03، 2023، ص. 258.
- ¹³ - المادة 27 من قانون رقم 18-22، سالف الذكر.
- ¹⁴ - فلاح خيرة، مرجع سابق، ص. 5.

Analyse des facteurs d'attractivité des investissements directs étrangers : cas de l'Algérie



Dr .Arezki ASMANI

Université de Tizi-Ouzou

E-mail : arezki.asmani@ummto.dz

Phd. Kahina BERDOUS

Université de Tizi-Ouzou

E-mail : kahina.berdous@ummto.dz

Résumé :

L'attractivité économique des territoires pour les IDE est devenue un nouvel impératif des politiques économiques nationales. Elle correspond à la volonté de participer activement au grand mouvement actuel de délocalisation industrielle et de globalisation économique et financière.

L'Algérie, comme un nombre important des pays en voie de développement a mis en place un certain nombre de mesures incitatives et s'est engagée dans un processus de modernisation de ses institutions.

Mots clés : IDE, réformes, plan d'ajustement structurel, attractivité, compétitivité.

Abstract:

The economic attractiveness of territories for FDI has become a new imperative for national economic policies. It reflects the desire to actively participate in the current major trend towards industrial relocation and economic and financial globalisation.

Algeria, like many developing countries, has introduced a number of incentives and embarked on a process of modernising its institutions.

Key words: FDI, reforms, structural adjustment plan, attractiveness, competitiveness

Introduction :

L'investissement direct étranger (IDE) est bénéfique pour les pays d'origine et d'accueil et fait partie intégrante d'un système économique international ouvert et efficace et constitue l'un des principaux catalyseurs du développement. Les avantages qu'il procure ne se manifestent, cependant, pas de manière automatique et ne se répartissent pas équitablement entre les pays, les secteurs et les collectivités locales. Les politiques nationales et le cadre international de l'investissement jouent un rôle déterminant pour attirer des IDE vers un plus grand nombre de pays en développement et pour que ces investissements aient le maximum d'effets positifs pour le développement. C'est essentiellement aux pays d'accueil qu'il incombe de mettre en place des conditions générales, transparentes et favorables à l'investissement et de renforcer les capacités humaines et institutionnelles nécessaires pour les exploiter.

L'Algérie, comme un nombre important des pays en voie de développement a mis en place un certain nombre de mesures incitatives et s'est engagée dans un processus de modernisation de ses institutions. A cet effet, nous tenterons de spécifier le rôle joué par les institutions et les mesures d'attractivité employées en Algérie.

Pour mieux comprendre de quoi traitent les IDE et consolider notre travail, nous allons nous pencher sur la problématique suivante :

Les facteurs et politiques d'attractivité mis en place en Algérie sont-ils satisfaisants ?

Explicitement, dans notre travail nous allons essayer de cerner la notion des IDE ainsi que l'ensemble des éléments auxquels elle fait recours. Pour ce faire, nous allons dans un premier temps réaliser une revue de la littérature. Puis, dans un second temps, nous allons effectuer une analyse des rapports et documents émanant des différents organismes nationaux et internationaux traitant de la problématique des IDE.

1. La revue de la littérature des déterminants des IDE

La complexité des phénomènes économiques a conduit à la multiplication des efforts de recherches théoriques et empiriques, justifiant la large gamme d'hypothèses et de modèles explicatifs.

Les déterminants des IDE sont des éléments avec des effets significatifs sur lesquels les pays agissent lors de la mise en place des politiques d'attractivité, en donnant plus de considération aux variables les plus significatives.

Les économistes (Lipsey, 1999) ; (Truman et Emmert, 1999) ; (Love et Lage Hidalgo, 2000) ; (Charkrabarti, 2001) ; (Obwona, 2001) soutiennent que les déterminants de l'IDE les plus significatifs sont : la dimension du marché, les

facteurs macroéconomiques et le stock de capital. (Helpman, 2006) a rassemblé une nouvelle génération de travaux théoriques pour mieux comprendre le phénomène des IDE, avec la prise en compte du choix d'organisation des FMN (firmes multinationales) et les caractéristiques des secteurs et des contrats utilisés, découlant des opportunités et de la qualité institutionnelle offerte par le pays hôte (PH).

La littérature a mis en évidence les différents canaux par lesquels l'IDE peut exercer des effets positifs directs et indirects sur la croissance (De Gregorio, 1992) ; (Blomström, Lypsey et Zejan, 1992) ; (Balasubramanyam et al, 1996) ; (Zhang, 2001) ; (Borensztein, De Gregorio et Lee, 1998) ; (Sanchez-Robles, 1998) ; (De Mello, 1999).

Elle a également listé un certain nombre de raisons pour lesquelles ces effets peuvent être négatifs (Aitken et Harrison, 1993), ou mitigés (Saggi, 2000). L'un des enseignements tirés de ces études est que l'IDE peut avoir un impact positif clair sur le développement des économies réceptrices dans le cas où les conditions locales sont favorables. Nous citons, en particulier, la qualité des ressources humaines qui représente la capacité d'absorption des retombées positives, l'absence de distorsions sur le marché local, et la destination sectorielle des investissements.

La littérature qui traite des flux, causes et effets des IDE, suggère que les théories concernées peuvent se répartir en trois écoles. L'école de la dépendance dont les théories considèrent que l'IDE a apporté plus d'effets négatifs que positifs et ne fait que renforcer le sous-développement. L'école de la modernisation (Saskia Wilhelms, 1998) est favorable à l'IDE et le considère comme l'élément catalyseur de la croissance, sous la condition que les économies réceptrices soient libérées des interventions étatiques contraignantes et ouvertes à l'investissement et au commerce.

Cette école a deux approches. D'une part, les théories du marché parfait qui découlent des théories du libre-échange en utilisant des analyses d'équilibre général. Et d'autre part, l'approche du marché imparfait qui rassemble la théorie de l'organisation industrielle, la théorie de la firme, la théorie de l'internationalisation, de la localisation et de la mondialisation. Enfin, l'école de l'intégration traite la question de l'IDE en tenant compte des variables macro (l'ensemble de l'économie), micro (la firme) et méso-économiques (les institutions), en l'analysant du point de vue des pays récepteurs et émetteurs.

Cette école regroupe d'une part, la base théorique la plus employée couramment, au moins dans les études empiriques, développée dans le travail de (Dunning, 1981) qu'il a appelé d'abord « l'approche éclectique », puis le paradigme (OLI) avec O pour "Ownership specificity" soit l'avantage spécifique de la firme (appelé avantage monopolistique par (Mucchielli, 1985), L pour l'avantage spécifique à la location, et I pour l'avantage spécifique à

l'internalisation. (Mucchielli, 1985), cite que dans ses travaux antérieurs, Dunning ne mentionne pas ces trois domaines spécifiquement.

Mais il cite, en l'occurrence, la structure de marché avec l'avantage monopolistique, l'organisation de la firme par la notion d'internalisation et l'avantage comparatif par celle de la localisation. La simultanéité de ces trois avantages est nécessaire pour que l'investissement à l'étranger se réalise. Cette approche a été critiquée par (Kojima, 1978, 1982) et (Mucchielli, 1985).

En se basant sur la théorie néoclassique, il est reconnu que les dotations de facteurs d'un pays (de capital et de travail) et les ressources naturelles sont des éléments qui influencent la décision de localisation des IDE. En plus de ces facteurs traditionnels, se rajoutent également d'autres facteurs.

Le plus perceptible parmi les facteurs soulignés récemment dans les théories est la localisation géographique, après la publication de Krugman "Geography and Trade " (1991), relative aux effets sur les frais de transport et la taille du pays. Ces éléments sont importants quand il s'agit d'économies d'échelle identifiées dans les activités des firmes.

La proximité géographique peut constituer un stimulant à la décision d'IDE. D'autre part, le paradigme (ESP) "Environment, System, Politic" de Koopman et Montias (1971) (Mucchielli, 1991) indique que l'IDE dépend de l'évolution des variables structurelles d'un pays. L'interconnexion entre l'environnement (ressources naturelles, humaines et infrastructures), le système (institutions politiques, économiques et sociales) et le politique (les actions menées par les gouvernements), permettent de comprendre les flux d'IDE. Par la suite arrive la théorie de l'adaptation institutionnelle qui caractérise les institutions du pays d'accueil comme déterminant des flux d'IDE, en proposant d'étudier sa capacité d'attirer, d'absorber et de préserver l'IDE.

Les flux d'IDE sont dépendants de quatre institutions, à savoir, le gouvernement, le marché, l'éducation et le milieu socio-culturel. La politique de l'IDE dépend de la mise en œuvre de tous ces points. Quand bien même les efforts fournis, le contexte général dans les PED n'assure pas forcément ces conditions.

Certains obstacles peuvent se révéler désavantageux telle la corruption, la non application des lois et règlements par la société civile, la non efficacité du système judiciaire... Ces dysfonctionnements reflètent la non efficacité des institutions dans les PED, retardent l'application des réformes économiques et de ce fait repoussent l'investissement.

Les flux d'IDE réalisés à un niveau macroéconomique font l'objet de décisions prises au niveau microéconomique des entreprises, en fonction de l'avantage attendu d'un investissement. Ainsi, l'environnement politique est un élément déterminant dans les décisions d'investissement, qui affecte directement les entreprises à capitaux étrangers.

Non désireuses de subir une perte de rentabilité engendrée par des perturbations politiques, les firmes favorisent les pays hôtes (PH) qui ne présentent pas d'instabilité. L'avenir du pays doit être suffisamment prévisible, pour que les FMN puissent évaluer la rentabilité des projets en comparaison avec d'autres destinations possibles. Au-delà des variables reflétant un environnement général favorable des affaires, les FMN se préoccupent de la stabilité politique et économique. Il est difficile de dissocier les deux.

La stabilité économique ne peut être assurée dans un climat de forte tension politique. En revanche, la stabilité politique n'implique pas nécessairement la stabilité économique. D'autres travaux expliquent les flux d'IDE en considérant le rôle du capital humain (Lucas, 1988). (Borensztein et al, 1998) expliquent que l'impact de l'IDE repose sur le stock de capital humain dans les PH. Outre, ses facteurs déterminants dans les stratégies de localisation, une panoplie de mesures incitatives est prise en compte.

En effet, les stratégies du régime de change sont également importantes pour attirer les IDE. Ces stratégies concernent le niveau du taux de change réel (la compétitivité et la puissance internationale de la devise) et le risque associé au taux d'intérêt nominal (la volatilité du taux de change), tous deux déterminent la décision d'investissement à l'étranger (Bénassy et al, 2000).

Les estimations confirment aussi l'instabilité du taux de change nominal comme un élément défavorable à l'IDE avec un impact d'ampleur comparable à celui d'une surévaluation. L'instabilité du taux de change induite par un régime de change flottant est défavorable à l'IDE, même si elle empêche le taux de change réel de s'apprécier. Pour le PH, le rapprochement de son taux de change réel, à celui du pays investisseur et éventuellement à ceux des localisations alternatives est un déterminant significatif des flux d'IDE entrants. Et par conséquent, le choix d'un régime de change devrait être cohérent avec la géographie, qui conditionne largement l'origine de l'IDE pour les PED. Chaque pays a intérêt à stabiliser sa monnaie par rapport au pays ou à la zone susceptible de lui apporter le plus possible d'IDE (Bénassy et al, 1999).

Il est à noter que d'autres facteurs de nature historique et culturelle comme la langue ou les anciennes colonies notamment, nous semblent importants dans les décisions de localisation de la firme. Les accords bilatéraux de libre-échange pour lesquels les PED se sont engagés dans le but d'augmenter leur crédibilité et de rassurer les investisseurs étrangers (Kebabdjian, 2004). Ces accords sont venus dans la continuité des Plans d'Ajustement Structurel (PAS) pour accélérer et consolider le changement institutionnel dans les PED, en leur permettant d'augmenter leurs attractivités. Le faible coût du travail dans les PED donne un avantage comparatif pour les entreprises qui cherchent à minimiser leurs coûts de production.

Les politiques fiscales préférentielles accordées aux investisseurs étrangers comptent aussi. La qualité de l'infrastructure, susceptible de réduire les coûts et le temps de transport des marchandises, peut constituer un déterminant supplémentaire. Les travaux empiriques sur les déterminants des IDE proposent des variables explicatives toujours plus nombreuses, mais souffrent de limites méthodologiques. Des difficultés d'estimation en relation avec le caractère dynamique de l'IDE, de mesures de la variable expliquée (Hanson et al, 2001), des variables explicatives comme la fiscalité, l'environnement institutionnel (Chakrabarti, 2001).

L'auteur montre aussi que seule la taille du PH est significative de façon robuste et stable. (Lim, 2001) et (Levasseur, 2002) proposent un ensemble de facteurs déterminant des IDE : la taille du marché domestique, la distance et les coûts de transport, les effets d'agglomération, les coûts factoriels, les incitations fiscales, le climat des affaires et l'environnement de l'investissement et le degré d'ouverture du pays. (Loewendahl et Ertugal-Loewendahl, 2001) recensent dans la synthèse de la littérature empirique plus de vingt déterminants de la localisation, qu'ils classent en déterminants économiques, politiques, institutionnels et d'incitation.

Ces facteurs seront repris dans ce travail, selon le lien qu'ils entretiennent avec l'action publique, en vue d'attirer les IDE, en y joignant le contexte macroéconomique, les politiques d'incitation et de facilitation (opérées plus au niveau microéconomique). Et enfin, l'incidence de la qualité des institutions dans la mise en œuvre de ce dispositif.

2. L'attractivité des investissements directs étrangers

Dans les années cinquante et soixante, les IDE avaient une part dans les discours des pays. Cependant, la méfiance et la vigilance étaient la devise avec laquelle ces derniers observés leur intégration à partir du moment où ils étaient considérés comme une menace et un facteur de dominance pouvant porter atteinte à la souveraineté nationale.

Toutefois, aujourd'hui la tendance fait que la plupart des pays s'orientent vers l'attractivité et la promotion des IDE, en constituant de nos jours, l'un des grands enjeux de la concurrence et de la rivalité entre les nations. Ainsi, la question de l'attractivité suscite depuis quelques années un intérêt croissant et ce, aussi bien pour la catégorie des chercheurs que celle des décideurs politiques.

2.1. La notion d'attractivité et stratégies de localisation des firmes étrangères

L'attractivité économique des territoires pour les IDE est devenue un nouvel impératif des politiques économiques nationales. Elle correspond à la volonté de participer activement au grand mouvement actuel de délocalisation industrielle et de globalisation économique et financière.

Dans ce sens, nous pouvons définir l'attractivité comme étant une notion présente dans le discours des décideurs politiques, et constitue un intérêt majeur pour les études théoriques. Cependant, pour Mouriaux, (F.Mouriaux, 2004) cette notion fait l'objet de plusieurs définitions générales et implicites de l'attractivité, mais pas de définitions précise et partagée par tous. Ainsi, le concept de l'attractivité est caractérisé par un manque de précision dans sa définition. Hatem (F.Hatem, 2005) quant à lui, il stipule qu'il s'agit « *d'un terme d'utilisation relativement récent, à la signification assez floue et donnant de ce fait lieu à une grande diversité d'interprétation* ». Par contre, Coeuré et Rabaud (I.Rabaud, 2003) définissent l'attractivité de leur côté comme étant « *la capacité d'un pays à attirer et retenir les entreprises* ».

Toutefois, comme noté par Harem, l'attractivité ne peut être réduite seulement à une définition et méthode d'analyse uniques. Mais, elle doit faire l'objet de plusieurs approches distinctes et complémentaires. De ce fait, ceci peut être pris comme un concept à aborder sous plusieurs aspects, à savoir, une étude des déterminants théoriques et empiriques, ou bien, mesure de la capacité d'attraction potentielle des différentes économies. Comme, il est possible de comparer les résultats obtenus par certains pays en matière d'implantation étrangère.

Explicitement, l'attractivité doit être considérée dans sa dimension globale, autrement dit, envisagée dans ses aspects économiques, sociaux, démographiques environnementaux, culturels...etc.

2.2. Mesure de l'attractivité

Plusieurs organismes se sont lancés dans le calcul d'indicateurs spécifiquement réservés à la mesure de l'attractivité comparée des pays du monde pour l'accueil des IDE. Ils reposent pratiquement dans la globalité sur l'idée que l'attractivité n'existe pas en soi, mais apparait comme la combinaison entre deux types d'éléments. Dans un premier temps, il y a la qualité de l'offre territoriale et dans un second temps, il y a la hiérarchie des critères de choix de localisation retenus par les investisseurs. Ces critères peuvent, notamment, varier en fonction du type de projet ou des caractéristiques propres à l'investisseur dont nous pouvons citer : la taille, degré d'internationalisation, origine géographique...

A cet effet, la banque mondiale a mis en vigueur un dispositif destiné à mesurer objectivement les conditions de l'environnement réglementaire des affaires dans cent trente-trois (133) économies à travers le monde intitulé « *Doing Business data base* ». Cette base de données regroupe une trentaine d'indicateurs comparatifs relatifs à cinq principaux thèmes, à savoir :

- Le lancement d'une entreprise ;
- Les conditions d'embauche et de licenciement ;

- L'accès au crédit ;
- Le cadre juridique des contrats ;
- La fermeture d'une entreprise (mondiale, 2011).

Ces indicateurs sont fondés sur l'analyse objective du cadre réglementaire et juridique plutôt que sur des enquêtes d'opinion. La banque prévoit toujours l'accroissement du nombre d'indicateurs et de pays concernés par la comparaison. Comme elle a procédé, à l'établissement d'un classement de 183 pays dans son huitième rapport de 2011 ainsi que l'élargissement de la liste des thèmes pris en considération pour effectuer la comparaison, à onze thèmes différents, à savoir : la création d'entreprise, l'obtention des permis de construction, le transfert de propriété, l'accès au crédit, la protection des investisseurs, le paiement des taxes et impôts, le commerce transfrontalier, l'exécution des contrats, la fermeture d'entreprise, l'accès à l'électricité et l'embauche des travailleurs.

2.3. Les déterminants des investissements directs étrangers

Plusieurs travaux ont été menés dans le but d'éclaircir le phénomène des IDE et ceci avec la prise en considération du choix d'organisation des FMN, des caractéristiques des secteurs et des contrats utilisés résultant des opportunités et de la qualité institutionnelle et économique offertes par le pays d'accueil.

Cependant, il existe, aujourd'hui, un nombre important de travaux portant sur les IDE et leurs déterminants, dont nous évoquerons les plus pertinents et importants.

En 1973, Dunning a essayé d'expliquer pour la toute première fois le flux des IDE dans une économie et ce, en prenant en considération le fait que l'environnement de l'investissement dépend essentiellement de la stabilité politique. Il a mis l'accent sur trois types de facteurs (Dunning, 1973), qui sont :

Des facteurs de marchés, tels que la taille et la croissance mesurée par le produit national brut (PNB) du pays récepteur ; des facteurs de coûts tels que l'abondance de la main d'œuvre, la faiblesse des coûts de production et l'inflation ; et des facteurs liés à l'environnement de l'investissement tels que le degré d'endettement du pays et de l'état de la balance des paiements.

Ce dernier continue son analyse en synthétisant les éléments les plus importants dans l'explication des IDE. Il complète ses premiers travaux en s'inspirant de la théorie de l'organisation industrielle. Il développe ainsi, une approche dite « éclectique » qui montre que les investisseurs recherchent trois types d'avantages à travers la décision de s'implanter dans un autre pays, basée sur le « paradigme d'OLI ». Comme, il propose trois conditions exigées pour que la firme fasse des investissements à l'étranger. Ces conditions sont :

- Les avantages de possession « *Ownership advantage* » ;

- Les avantages de localisation « *Location advantage* » ;
 - Les avantages d'internalisation « *internalisation advantages* »
- (D.Patricia, 2007).

3. L'investissement direct étranger en Algérie

Le processus de transition d'un système économique centralisé à une économie de marché a imposé au gouvernement algérien et ce, dès le début des années quatre-vingt-dix, une politique de réformes structurelles qui a rendu possible le rétablissement des équilibres macroéconomiques et la libéralisation de l'économie. Ces réformes ont permis l'amélioration de certaines performances en termes de croissance et de développement d'un secteur privé plus dynamique ainsi entraînant un plus grand flux entrant des IDE par conséquent.

Cependant, ces résultats demeurent modestes relativement au potentiel d'investissement du pays.

Toutefois, il est impossible de ne pas évoquer le contexte économique et social prévalant en Algérie depuis l'indépendance (1962) quand nous parlons du climat de l'investissement en Algérie.

Tout au long de ce qui précède l'indépendance de l'Algérie, cette dernière s'est forgée et s'est tracée un ensemble de lignes directrices qui ont guidé par la suite la construction du jeune Etat algérien, né en 1962. Du fait du souci d'indépendance économique l'Algérie a été amenée à prendre des mesures radicales. Et ce, en se consacrant à la transformation des structures sociales et économiques du pays héritées ainsi que la récupération de sa richesse pour asseoir sa politique.

L'Etat algérien a alors procédé à :

- La nationalisation du secteur minier (1966) ;
- La nationalisation du secteur de distribution des produits pétroliers (1967 et 1971) ;
- Le lancement du pré-plan triennal (1967-1969) en vue de mettre en place des moyens matériels pour l'exécution et réalisation des futurs plans.

Cependant, avec la conjoncture et les évolutions imposées par le marché mondial. L'Etat algérien s'est vu dans l'obligation d'ouvrir son économie et l'améliorer et ceci en se rendant à l'évidence du dysfonctionnement de l'économie planifiée prévalant en Algérie. Ainsi, le PAS « programme d'ajustement structurel » perçu comme alternative par rapport aux déboires de la politique du pays de développement, s'est imposé au début des années 1990. Dans un premier lieu, par une série de mesures économiques, monétaires et financières initiées par les pouvoirs publics sous le couvert de réformes économiques et d'option nouvelle vers l'économie de marché » (B.Guendouzi). En signant deux accords dont le premier en Avril 1994 pour une année dont la finalité est

l'ajustement de la balance des paiements ; le deuxième portant une durée de trois ans (1995/1998) appelé facilité de financement élargi.

En dépit de l'ensemble des réformes et de la conjoncture qui ne cesse d'évoluer l'Algérie a montré une volonté afin d'attirer les investissements et les capitaux étrangers et ceci s'est affirmé dans les différentes lois régissant le cadre de l'investissement, dans un deuxième lieu. En effet, les ressources naturelles dont dispose les pays additionnés à de nombreux avantages comparatifs, tels que l'infrastructure, la disponibilité de la main d'œuvre, la proximité de l'Europe, les avantages fiscaux... l'ensemble constitue des déterminants favorables pour l'attractivité.

Ajoutant, le processus de transition d'un système centralisé à une économie de marché imposé au gouvernement algérien et ce, à partir du début des années 90 ainsi qu'une politique de réformes structurelles permettant le rétablissement des équilibres macro-économiques et la libéralisation de l'économie.

Implicitement, la privatisation des entreprises publiques et l'ouverture aux IDE ont constitué deux principaux et importants axes dans la politique économique employée en Algérie depuis le début des années 2000. Toutefois, l'Algérie a connu ces dernières années un flux d'IDE important relativement aux années 90, mais qui demeure toujours insuffisant par rapport au potentiel dont dispose cette dernière.

3.1. L'analyse de l'évolution des IDE en Algérie

Elle sera scindée en deux phases, et ce, en suivant les changements qu'a connus l'Algérie. Ainsi, la première phase est celle des réformes structurelles (de 1970-1994). Tandis que, la deuxième phase est celle qui suit les réformes autrement dit, à partir 1995. En connaissance des résultats obtenus qu'à partir des années 2000 et ce, à cause de raisons sécuritaires primant dans le pays et date coïncidant avec la signature de l'accord de l'association avec l'union européenne.

Toutefois, le mouvement des IDE en Algérie était relativement marginal dans les années soixante (60) ; Ce n'est qu'à partir des années 1970, que le pays a enregistré une profonde mutation. Ce changement est caractérisé par la concrétisation de la définition d'un cadre juridique et institutionnel plus favorable à l'implantation des firmes étrangères. C'est dans cette optique que les IDE ont pu connaître une croissance considérable dans ces années-là. Sauf que la stagnation a été de mise à partir du début des années 1980.

Pour les années 1980 une quasi absence des IDE est enregistrée et expliquée par la remise en cause du plan « valorisation des hydrocarbures » (VALYD) (CNUCED), qui prévoyait un ambitieux programme d'investissements. Cette décision a été suivie par un intérêt des investissements et la reprise des flux d'investissements à partir de 1996 résultant principalement

du retour de l'équilibre économique et dans une certaine mesure par une nouvelle législation fiscale plus attractive et un cadre institutionnel d'appui plus approprié.

Progressivement, l'ouverture aux IDE en Algérie est considérée comme une alternative et une solution privilégiée de tout un ensemble de problèmes que connaît l'économie, même si en termes de chiffres, il n'y a pas eu d'augmentation mais la tendance de ces dernières années est encourageante et soutenue par l'importance du potentiel d'investissement en Algérie.

3.2. L'analyse de l'attractivité des IDE en Algérie

L'Algérie présente des opportunités intéressantes pour les investisseurs étrangers. En effet, concernant les déterminants des IDE que recherchent les investisseurs, l'Algérie satisfait largement les conditions. Elle bénéficie d'une position géographique mettant en valeur son potentiel d'investissement, notamment, les investissements étrangers orientés vers l'exportation, d'une taille de son marché intérieur estimée à 35 millions de consommateurs, des richesses naturelles importantes (pétrole et gaz) et d'autres ressources minérales non négligeables et demeurent peu exploitées, d'une abondance des ressources humaines, d'une situation sécuritaire améliorée, de la maîtrise de la dette publique extérieure, ce qui est essentiellement imputé à l'ensemble des mesures et réformes que l'Algérie a adopté en faveur de l'investissement. Cependant, malgré les réformes comparativement aux voisins maghrébins l'Algérie accuse un retard considérable.

Concernant l'attractivité en Algérie, la politique de promotion et d'encouragement des IDE a été conçue de manière à répondre aux besoins du marché algérien dans un contexte de pleine expansion, aux exigences des investisseurs étrangers et prenant en compte les règles de compétitivité et de concurrence qui est de plus en plus rude à l'échelle internationale.

Toutefois, les principes sur lesquels se base cette politique regroupent la non-discrimination entre investisseurs nationaux et étrangers (résidents ou non, personne morale ou physique) et la liberté d'entreprendre.

Conclusion :

Depuis la fin des années 80, l'investissement direct étranger prend de plus en plus de l'importance, considéré de nos jours comme étant l'un des grands enjeux de la rivalité et de la concurrence entre les pays. Aussi, il est considéré comme une source stable de financement et surtout un vecteur important pour le transfert des technologies, des pratiques de gestion et d'organisation et des capacités d'innovation.

Cette montée en puissance est stimulée par un ensemble de facteurs à l'origine. Outre, les programmes de privatisation et les opérations de fusions-

acquisitions, la libéralisation des politiques d'accueil concernant les entreprises étrangères constitue un indice principal de l'accroissement des flux des IDE.

L'Algérie consentie des efforts incontestables depuis quelques années et ce, dans le but d'attirer les capitaux étrangers. Cependant, hélas, le constat indique que le pays n'arrive à attirer qu'un nombre restreint et limité d'investisseurs étrangers et ne parvient pas à exploiter son avantage de proximité avec l'Europe et ses ressources. La seule attractivité qu'a réussie le pays est dans le volet des hydrocarbures et les télécommunications. Consistant ainsi un frein et ralentisseur et la démarche engagée dans la quête de la diversification de son économie, notamment, par l'intermédiaire des IDE.

Toutefois, nous pouvons souligner que la dynamique de l'attractivité du pays dépend de la qualité des institutions s'ajoutant aux conditions économiques. Cependant, l'environnement des affaires est fortement influencé par le cadre institutionnel du pays. Chose qui nous incite à dire que le pays s'est consacré à rétablir les équilibres économiques et à mettre en lumière les avantages accordés aux investisseurs étrangers. Contrario, le manque d'attractivité aussi pourrait être incombé à une mauvaise qualité des institutions.

En définitive, la stabilité du cadre institutionnel qui régit l'investissement constitue une garantie pour les opérateurs étrangers et un paramètre important dans leur choix du pays d'accueil. Ainsi, après avoir considéré pendant longtemps que les IDE étaient la clé de la relance de l'économie, l'Etat algérien a opté pour une modification de son cadre légal en 2009 alors qu'une certaine stabilité régnait dans le dispositif réglementaire en rapport avec l'investissement et dont les principes reposent sur la liberté d'investir assurée en 1993.

En outre, l'absence d'une stratégie globale de ciblage des IDE potentiels met le pays dans une position d'attente et non dans une démarche de recherche de partenaires. Ainsi, les évolutions institutionnelles et réglementaires futures doivent être déterminées par une volonté de réforme profonde entraînant une transformation du système économique surtout à l'ère de l'économie de marché imposant une certaine compétitivité.

Bibliographie :

1. B.Guendouzi. (s.d.). les politiques de gestion du service de la dette extérieure dans les pays du Maghreb (Maroc, Tunisie, Algérie). *analyse comparative*, p.184.
2. CNUCED. (s.d.). examen de la politique de l'investissement en Algérie. p .6.
3. D.Patricia. (2007, Septembre). les déterminants des investissements directs étrangers dans les pays en développement : leçons pour l'UEMOA, BCEAO. *document d'étude*(n°DER/07/03), p.10.
4. Dunning, C. (1973). the determinants of international production. *oxford university press(papers n° 3)*, p.289-336.
5. F.Hatem. (2005). l'attractivité du territoire : de la théorie à la pratique. *revue de l'OFCE n°94*, p.269-283.
6. F.Mouriaux. (2004, Mars). le concept d'attractivité en union monétaire. *bulletin de la banque de France(n°123)*, p.29-44.
7. I.Rabaud, B. e. (2003). attractivité de la France : analyse, perception et mesure, économie et statistique. (n° 363), p.97-127.
8. mondiale, B. (2011). agir pour les entrepreneurs. *rapport de Doing Business*, p. 05.

نظام الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية وفقا للقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار



الدكتور/ عبد الرؤوف حلواجي

جامعة الوادي - الجزائر -

الإيميل: halouadji-abderraouf@univ-eloued.dz

الدكتور/ قيس عبنّ

جامعة الوادي - الجزائر -

الإيميل: abana-kais@univ-eloued.dz

ملخص:

جاء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر بجملة من الأحكام المستجدة فيما يخص إجراءات الاستثمار لا سيما فيما يخص إعطاء الأولوية للاستثمارات المتعلقة بالقطاعات ذات الأولوية. وإذا انطلقنا من المادة 61 من الدستور التي صراحة تنص على حرية الاستثمار دون قيد أو شرط فإننا نطرح التساؤل حول مدى انسجام احكام نظام الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية مع أحكام مبدأ حرية الاستثمار هل هي تجسيد لها أم تأطير لها. وعليه وللإجابة على هذه الإشكالية علينا دراسة نظام الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية ومن ثمة تقييم مدى دستوريته. وسنعالج هذا الموضوع من دراسة اجراءات التصريح للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية، وأثار التصريح بالاستثمار في القطاعات ذات الأولوية. الكلمات المفتاحية: الاستثمار، التحفيزات، القطاعات ذات الأولوية، نظام، التصريح بالاستثمارات.

Abstract:

Law 22-18 on investment in Algeria contains a number of new provisions regarding investment procedures, particularly with regard to giving priority to investments related to priority sectors.

If we start from Article 61 of the Constitution, which explicitly stipulates freedom of investment unconditionally, we raise the question of the extent to which the provisions of the investment system in priority sectors are consistent with the provisions of the principle of freedom of investment, whether they embody it or frame it.

Therefore, to answer this problem, we must study the investment system in priority sectors and then evaluate its constitutionality.

We will address this issue from the following discussions Permit procedures for investment in priority sectors, and the impact of declaring investment in priority sectors.

Key words: Investment, Incentives, Priority Sectors, System, Investment Declaration.

مقدمة:

تطوّرت أنظمة تحفيز الاستثمار في الجزائر عبر مراحل تاريخية، بدءًا من القوانين الأولى وصولاً إلى القانون الجديد رقم 22-18، الذي استحدث ثلاثة أنظمة تحفيزية رئيسية: نظام القطاعات ذات الأولوية، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلّة. شهدت هذه التطورات هدفًا مستمرًا لتكييف البيئة الاستثمارية مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في مرافقة المستثمرين وتسهيل إجراءاتهم.

المراحل التاريخية لتحفيز الاستثمار:

التسعينات: ظهرت أولى الإصلاحات التشريعية مع المرسوم التشريعي رقم 93-12¹، الذي أسس للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار² (ANDI) بهدف تيسير وترويج ودعم الاستثمار.

التعديلات اللاحقة: خضعت القوانين لتحسينات مستمرة للتكيف مع المتغيرات الاقتصادية، بهدف تعزيز جاذبية المناخ الاستثماري.

المرحلة الحالية: وتميزت بصدور قانون الاستثمار رقم 22-18³ والذي يعتبر علامة فارقة بتنظيمه الجديد للأنظمة التحفيزية⁴، حيث يقوم على:

نظام القطاعات: يهدف إلى دعم قطاعات معينة ذات أولوية اقتصادية (مثل الصناعات الغذائية والصيدانية).

نظام المناطق: يركز على تحفيز الاستثمارات في مناطق معينة مثل الهضاب العليا والجنوب، والتي تتطلب دعمًا خاصًا من الدولة.

نظام الاستثمارات المهيكلّة: يهدف إلى تشجيع الاستثمارات ذات الأهمية الاستراتيجية للاقتصاد الوطني، مثل تلك التي تخلق فرص عمل أو تنقل المعرفة والتقنيات الحديثة.

آليات التحفيز الرئيسية:

التحفيّزات الضريبية والجمركية: تشمل الإعفاءات والحوافز المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية على استيراد السلع والمعدات.

تسهيل الإجراءات: تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) على تبسيط وتسهيل مختلف الإجراءات الإدارية المتعلقة بتجسيد المشاريع .

الدعم المؤسسي: توفر الوكالة الدعم والمرافقة للمستثمرين، وتضمن تنفيذًا منسقًا مع المؤسسات المعنية مثل الجمارك والضرائب.

وبالنظر الى التجارب السابقة في الجزائر والتي تراوحت بين الثقل والضعف في الأداء والمردودية، يطرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية الاحكام القانونية لنظام الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية؟

نعالج هاته الإشكالية باستخدام المنهج الوصفي أحيانا والمنهج التحليلي أحيانا أخرى وذلك وفق الخطة التالية:

أولاً: شروط الحصول على مزايا الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية وفقا للقانون 22-18.

ثانياً: آثار الحصول على مزايا الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية.

أولاً:

شروط الحصول على مزايا الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية وفقا للقانون 22-18

حددت شروط الاستفادة من مزايا الاستثمار في القانون 22-18 وأبرزها تسجيل المشروع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) والتزام المستثمر بالشروط التي وضعها القانون ومراسيمه التنفيذية .

1: الشروط الرئيسية للاستفادة من المزايا

تسجيل الاستثمار: يجب على المستثمر تسجيل مشروعه لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) وتسلم شهادة تسجيل فوراً⁵، تتضمن قائمة بالسلع والخدمات المؤهلة للاستفادة من الامتيازات.

1-1 : تحديد الشروط

✓ النشاط المؤهل: يجب أن يكون الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع أو خدمات غير مستثناة بموجب القانون. يهدف القانون إلى تشجيع الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية والقيمة المضافة العالية.

✓ الالتزام بمدة الإنجاز: يلتزم المستثمر بالمدة المحددة لإنجاز المشروع، ويخضع للمتابعة من قبل الوكالة للتأكد من إنجازه في الآجال المحددة.

✓ دخول مرحلة الاستغلال: تتم الاستفادة من المزايا بعد دخول المشروع مرحلة الاستغلال الفعلي.

- ✓ أنواع الاستثمارات المؤهلة: يشمل القانون استثمار الإنشاء (خلق نشاط جديد) واستثمار التوسعة (زيادة القدرة الإنتاجية).
- ✓ بالنسبة تمويل الاستثمار الأجنبي: بالنسبة للاستثمار الأجنبي، يجب أن يبلغ الحد الأدنى لتمويل المشروع من أصول أجنبية 25% من التكلفة الإجمالية للاستثمار للاستفادة من ضمان تحويل الأرباح.

2: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كهيئة مكلفة بتلقي تصريحات الاستثمار

يتمثل دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في تلقي تصريحات الاستثمار والتأكد من توفر الشروط القانونية التي حددها القانون 22-18 والمراسيم التنفيذية الصادرة بموجبه.

حيث تلعب الوكالة دورًا محوريًا في عملية الاستثمار من خلال ما يلي:

- ✓ تسهيل الإجراءات: تعمل على تسهيل وتبسيط الإجراءات للمستثمرين.
- ✓ المتابعة والمراقبة: تتابع وتقيم الاستثمارات لضمان الامتثال للشروط المنصوص عليها.
- ✓ المنصة الرقمية: أنشئت منصة رقمية للمستثمر لتسهيل التواصل والمتابعة.

3: مفهوم الأنشطة في القطاعات ذات الأولوية

جاء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بنظام مزايا مختلف عما سبقه من قوانين حيث وضع ثلاثة أنظمة تحفيزية من بينها نظام "القطاعات ذات الأولوية" وقد تضمنت مجموعة من النشاطات في مختلف مجالات أنشطة الأعمال المختلفة.

أ: تعريف أنشطة القطاعات ذات الأولوية

وفقا لقانون الاستثمار الجزائري فإن القطاعات ذات الأولوية هي قطاعات يولمها المشرع الجزائري أهمية خاصة لأنها تساهم في ترقية الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر الدخل بعيداً عن المحروقات. وتُمنح الاستثمارات في هذه القطاعات حوافز وامتيازات خاصة لتشجيع المستثمرين على ضخ رؤوس أموالهم فيها. تشمل هذه القطاعات مجالات مثل المناجم، والفلاحة والصيد البحري، والصناعة، والسياحة، والطاقات المتجددة، واقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ب: أنواع الأنشطة في نظام القطاعات ذات الأولوية

- ✓ المناجم والمحاجر: تستفيد من نظام التحفيز الخاص بالقطاعات ذات الأولوية.
- ✓ الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري: قطاعات مهمة لتنويع مصادر الدخل.
- ✓ الصناعة: تشمل الصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والصناعات البتروكيميائية.
- ✓ الخدمات والسياحة: تساهم في تنمية القطاع الخدمي وجذب الاستثمارات.
- ✓ الطاقات الجديدة والمتجددة: تدعم التحول نحو مصادر طاقة مستدامة.
- ✓ اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: تعكس توجه الدولة نحو الاقتصاد الرقمي والمعرفي.

ثانيا:

أثار على مزايا الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية وفقا للقانون 22-18

عند توفر الشروط المحددة قانون وتسجيله في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يمنح المستثمر في القطاعات ذات الأولوية جملة من المزايا وذلك في مرحلتين هما مرحلة الإنجاز ومرحلة الاستغلال، وتؤكد المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-299 على أن حصول المستثمر على شهادة تسجيل الاستثمار يكون له أثرا فوريا لصالح المستثمر من طرف كل الجهات الإدارية المتعلقة بالاستثمار⁶.

1: أنواع المزايا المتاحة.

تتضمن المزايا التي يوفرها القانون 22-18 ما يلي:

- مزايا مرحلة الإنجاز: يمكن للمستثمر الاستفادة من مزايا أثناء مرحلة إنجاز المشروع، مثل الإعفاءات الجمركية والضريبية على التجهيزات والمواد الداخلة في المشروع.
- مزايا مرحلة الاستغلال: يتمتع المستثمر بمزايا ضريبية وإعفاءات أخرى في مرحلة استغلال المشروع، مع اختلاف هذه المزايا حسب المنطقة الجغرافية ونوع الاستثمار.
- مرافقة الدولة للاستثمارات الهيكلية: يمكن أن تستفيد المشاريع الكبرى والمهيكلية من مرافقة الدولة، حيث تتحمل الدولة جزءا من تكاليف التهيئة والبنية التحتية.

2: الرقابة على المزايا الممنوحة في إطار الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية

تخضع مزايا الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية في القانون الجزائري للرقابة من خلال آليات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

أ: الرقابة من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وكالة ترقية الاستثمار⁷ (AAPI) التي تدرس ملفات المستثمرين وتمنح المقررات النهائية، تحديد الأنشطة غير المؤهلة، وتحديد مدد الاستفادة من الإعفاءات بناءً على شبكات تقييم تأخذ في الاعتبار الأهداف الاقتصادية والسياسات العامة. كما أن هناك رقابة على المشاريع الاستراتيجية الكبرى من خلال المجلس الذي يدرسها وينظر في مردوديتها.

وتعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) هي الذراع التنفيذي لسياسة الدولة في مجال الاستثمار حيث تتولى دراسة ملفات المستثمرين ومنح المقررات النهائية اللازمة لانطلاق المشاريع.

وتعمل وفق نظام الشباك الوحيد لتبسيط الإجراءات⁸. كما تتضمن الرقابة على الأنشطة المؤهلة وغير المؤهلة وتحدد قائمة الأنشطة التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا النظام الاستثمار.

تعتبر الاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية مستفيدة من مزايا النظام، بينما تكون بعض الأنشطة مستثناة بموجب المرسوم التنفيذي.

ب: الرقابة على مدد الاستفادة من الإعفاءات:

✓ مرحلة الإنجاز: مدة الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية محددة في 3 سنوات في القطاعات ذات الأولوية.

✓ مرحلة الاستغلال: مدة الإعفاءات الضريبية والرسم على النشاط المهني تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات تحدد مدد الإعفاءات على أساس شبكات تقييم تأخذ بعين الاعتبار أهداف القانون والمعايير المحددة لكل نظام تحفيزي.

ج: دور المجلس الوطني للاستثمار:

يضطلع المجلس الوطني للاستثمار بجملة من الصلاحيات حددت بموجب المرسوم التنفيذي 22-297⁹ حيث ينظر في المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الاستراتيجية والعوائد المالية الكبرى¹⁰ وتتخذ قراراته بعد دراسة جدوى المشروع والتأكد من مدى توافقه مع الأهداف الاقتصادية الوطنية وبهذا يكون المجلس الوطني للاستثمار قد استقل بشكل كامل من حيث فصل ادواره عن أدوار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار¹¹.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة نسجل النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج:

- اعتمد المشرع الجزائري النظام التصريحي لتسجيل الاستثمارات.
- حدد القطاعات الاستراتيجية للاستثمار وأطلق عليها اسم القطاعات ذات الأولوية.
- منح القطاعات ذات الأولوية مزايا في مرحلة الإنجاز.
- منح القطاعات ذات الأولوية مزايا في مرحلة الاستغلال.
- تتمثل المزايا في اعفاء لمدد مختلفة من الرسوم الضريبية والجمركية.
- وضع المشرع الجزائري اليات للرقابة على استغلال المزايا.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة تفعيل رقمنة قطاع تسجيل الاستثمارات.
- توسيع مضمون القطاعات ذات الأولوية الى نشاطات الصيد البحري وتربية المواشي والمحاصيل الزراعية الاستراتيجية.
- وضع اليات لتسهيل تمويل الاستثمارات وتفعيل الاليات الحديثة لتمويل الاستثمار كالمسوق المالية والبورصة والرأسمال الاستثماري لأن نظام الحوافر لوحده لا يكفي.

الهوامش:

- ¹ - المرسوم التشريعي رقم 12-93، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، 64. ج. صادر في 10 أكتوبر 1993.
- ² - أنشئت بموجب المرسوم التشريعي 12-93 وسميت الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي 94-319 المؤرخ في 19 أكتوبر 1994 و تغير اسمها بعد صدور الأمر 03-01 المتعلق بترقية الاستثمار و المرسوم التنفيذي الذي صدر بموجبه المرسوم التنفيذي 01-282 المؤرخ الذي ألغى المرسوم السابق و قد بقي الاطار القانوني للوكالة محل تعديل جزئي أو كل إلى غاية صدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار و الذي غير تسميتها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و و نظمها بموجب المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في: 08 سبتمبر 2022 ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
- ³ - مؤرخ في 22 يوليو 2022، ج ر عدد 50 صادر بتاريخ: 28 يوليو 2022.
- ⁴ - راجع المادة 24 من القانون 22-18 مرجع سابق.
- ⁵ - من أجل ضمان شفافية أكبر في العلاقة بين الوكالة و المستثمر حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ج ر عدد 60 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2022. و التي حددت في الملحق الرابع نموذج شهادة تسجيل الاستثمار.
- ⁶ - راجع الفقرة 2 من المادة 5 المذكورة أعلاه.
- ⁷ - اضطلعت الوكالة منذ تأسيسها بمهام إدارية و أخرى غير إدارية، راجع في ذلك: جيلالي بلحاج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار... أي دور لترقية الاستثمار؟ مجلة القانون العقاري و البيئة، جامعة مستغانم، المجلد 11 العدد 1 / 2023. ص 238.
- ⁸ - تحدد تشكيلته بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22-298، مرجع سابق.
- ⁹ - مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ج ر عدد 60 مؤرخة في: 18 سبتمبر 2022.
- ¹⁰ - تغيرت الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار و أصبح ذو دور مستقل عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- ¹¹ - هلال ندير، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، Volume 5, Numéro 2, Pages 38-48، نوفمبر 2022، ص 48/38.

الشروط العامة للاستفادة من الشروط من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية



طالبة الدكتوراه/ أسماء طالبي

جامعة الوادي - الجزائر -

الإيميل: asma-talbi@univ-eloued.dz

الدكتورة/ رزيقة قريشي

جامعة الوادي - الجزائر -

الإيميل: korichi-razika@univ-eloued.dz

ملخص:

تناول المشرع الجزائري موضوع الاستثمار من خلال سلسلة من النصوص القانونية التي تعكس الأهمية الكبيرة لدوره في تعزيز الاقتصاد الوطني. ومن أبرز هذه النصوص المرسوم التشريعي رقم 12-93 المتعلق بالاستثمار، وصولاً إلى القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18. اعتمد هذا القانون على استحداث ثلاثة أنظمة تحفيزية تهدف إلى تقديم مزايا وحوافز متعددة للمستثمرين بهدف جذبهم وتشجيع الاستثمار في الجزائر. وقد اشترط المشرع للاستفادة من هذه الحوافز تحقيق شروط محددة واتباع إجراءات معينة، أبرزها تسجيل الاستثمار كخطوة أولى، ثم تقديم طلب للحصول على محضر معاينة الدخول في الاستغلال كخطوة ثانية.

ورغم هذه التعديلات والإصلاحات، لا تزال الجزائر تواجه تحديات كبيرة تحول دون تحقيق مراكز متقدمة في مجال جذب الاستثمار.

إضافة إلى ذلك، استحدث المشرع الجزائري هيئات تنظيمية تهدف إلى ترقية وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ودعم المستثمرين من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية. ومن بين هذه الهيئات، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تهدف الوكالة إلى تعزيز الاستثمارات وتقديم دعم أكبر للمستثمرين. كما تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار، الذي يتولى وضع سياسات الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مما يجعله أحد الأجهزة الرئيسية الداعمة للاستثمار.

إلى جانب ذلك، تلعب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دوراً مهماً في تعزيز الاستثمار المحلي، إذ تركز على دعم الشباب العاطلين عن العمل من خلال تشجيعهم على إطلاق مشاريعهم الاستثمارية.

وبهذا الأسلوب، تسهم في زيادة عدد المشاريع الاستثمارية وجذب المستثمرين المحليين، مما يعزز من دورها كأحد الأجهزة الفاعلة في دعم الاقتصاد الوطني..

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، الإجراءات القانونية، الهيكلة، الأنظمة التحفيزية، المزايا.

Abstract:

The legislator addressed investment through various legal texts, with a focus on its effective role in boosting the national economy. The law introduced three incentive systems to attract and encourage investment in Algeria, linking the benefits to specific conditions and procedures, including investment registration and application for inspection entry permits. Despite these amendments, Algeria faces obstacles hindering its top position in the investment sector.

The Algerian legislator also worked to create bodies of a regulatory nature whose primary mission is to promote and encourage national and foreign investments, and to support investors by simplifying the administrative procedures required to complete the investment project. These bodies are represented by the National Investment Development Agency, which is one of the active state agencies in the investment field. It is a public administrative institution endowed with legal personality and financial independence. It aims to ensure a greater promotion of investments and has been assigned greater promotional tasks

The National Investment Council was established in order to prepare state policies in the field of national and foreign investments. It is also an effective body in encouraging investment. The National Agency for Supporting Youth Employment also has an important role in developing and encouraging local investment. It is considered one of the bodies that support investment, so it is the first Its priorities are to support unemployed youth, and in the process, it also increases investment projects and attracts national investors.

Key words: investment, sectors, regions, structure, incentive, legal procedures, systems, advantages.

مقدمة:

وفقاً لأحكام القانون رقم 18-22، قام المشرع الجزائري بتحديد المجالات الاستثمارية المؤهلة للاستفادة من المزايا، مشروطاً أن يكون الاستثمار موجهاً نحو تطوير القطاعات ذات الأولوية التي تتميز بقيمة مضافة عالية، كما يهدف القانون إلى ضمان تنمية إقليمية متوازنة ومستدامة، وتعزيز استغلال الموارد الطبيعية والمحلية، إلى جانب خلق فرص عمل دائمة، وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني وزيادة قدرته على التصدير.

لتحقيق هذه الأهداف، تم تقديم حوافز ومزايا خاصة للمستثمرين، مقسمة إلى ثلاثة أنظمة تحفيزية: النظام الخاص بالقطاعات ذات الأولوية، والنظام الخاص بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، والنظام الخاص بالاستثمارات المهيكلية. تهدف هذه الأنظمة إلى خلق بيئة استثمارية جاذبة ومحفزة لكل من الاستثمارات المحلية والأجنبية.

ولتوفير الدعم الأمثل للمشاريع الاستثمارية، تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دوراً حيوياً كمرفق للاستثمارات داخل الجزائر وخارجها. كما يقوم الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني بدور المنسق الرئيسي للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى الشبائيك الوحيدة اللامركزية. استمرراً للإصلاحات، حرص المشرع على توفير آليات متعددة لتسهيل عملية الاستثمار، أبرزها تقديم مزايا وتحفيزات للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، بهدف جعل البيئة الاستثمارية أكثر جاذبية. تجلت هذه الجهود بشكل واضح في القانون الجديد رقم 18-22، الذي استحدث أنظمة تحفيزية تشمل نظام القطاعات، نظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلية، لتفادي العقبات التي واجهتها القوانين السابقة وتعزيز جاذبية الاستثمار الأجنبي. بناءً على ذلك، يمكن معالجة الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية: ما هي المستجدات التي أقرها القانون 18-22 فيما يتعلق بالمزايا والتحفيزات الممنوحة للمستثمرين، وما هي شروط الاستفادة منها بهدف استقطاب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية؟ ومن هذا المنطلق اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن لتوافقه مع موضوع الدراسة من خلال محاولة شرح المواد القانونية وقد تم تقسيم خطتنا إلى قسمين أساسيين وهما:

-أنواع الأنظمة التحفيزية في ظل قانون الاستثمار رقم 18-22

- إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية وفق لقانون الاستثمار رقم 18-22

التحفيزات الجبائية تمثل أداة اقتصادية حساسة تُثير جدلاً واسعاً بين مؤيديها ومعارضها. فمن جهة وسيلة فعالة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي تأتي عادةً برؤوس أموال ضخمة، تقنيات متطورة، وأيدي عاملة ذات مهارات عالية. هذا التوجه يدعم فكرة أن تقديم حوافز جبائية يساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق أهداف استراتيجية، مثل تقليل معدلات البطالة وتحفيز الابتكار.

لكن من جهة أخرى، يرى البعض أن التحفيزات الجبائية تُعتبر هدراً لموارد مالية يمكن أن تُستخدم لدعم الموازنة العامة وتمويل الخدمات الأساسية، مثل التعليم والصحة والبنية التحتية. ويعتمد هذا الرأي على فكرة أن التنازل عن الإيرادات الضريبية قد يؤدي إلى فجوة تمويلية تؤثر سلباً على الاقتصاد على المدى الطويل.

لتحقيق التوازن بين الاتجاهين، ينبغي العمل على توفير بيئة استثمارية جاذبة تشمل ليس فقط التحفيزات الجبائية، بل أيضاً عوامل أخرى مثل الاستقرار السياسي، الشفافية القانونية، تحسين البنية التحتية، وضمان الحماية الكاملة لحقوق المستثمرين. كما يجب أن تكون التحفيزات الجبائية مدروسة وموجهة نحو قطاعات استراتيجية تحقق قيمة مضافة كبيرة للاقتصاد المحلي، وهذا ما سعى إليه المشرع

الجزائري من خلال قانون الاستثمار 18-22 الذي يُعتبر خطوة مهمة نحو تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر. يهدف هذا القانون إلى خلق بيئة قانونية وتشريعية أكثر أمانًا واستقرارًا للمستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب، مما يعزز الثقة ويشجع تدفق رأس المال الأجنبي، تضمنت أحكام هذا القانون مجموعة من الضمانات والتسهيلات، منها حماية الاستثمارات من خلال ضمان عدم مصادرتها أو تأميمها إلا وفق إجراءات قانونية واضحة وتعويض عادل، تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال تقليل البيروقراطية وتوفير إطار قانوني شفاف، و تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر عبر منح حوافز وإعفاءات ضريبية وجمركية في بعض القطاعات الاستراتيجية أو المناطق ذات الأولوية وأيضا حلّ النزاعات من خلال إنشاء آليات لحل النزاعات بطريقة سريعة وعادلة لتعزيز الثقة بين المستثمرين والحكومة، بهذه الخطوات، يأمل المشرع الجزائري أن يجعل البلاد وجهة جاذبة لرأس المال الأجنبي، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق فرص عمل جديدة وتعزيز التنمية الاقتصادية.

إشكالية الدراسة: يمكننا بلورة الدراسة بالإشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم قانون الاستثمار الجزائري 18-22 من خلال التحفيزات الجبائية التي يتضمنها في دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية؟

أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذه الدراسة في كونه يعالج موضوع التحفيزات الجبائية على أنها إحدى الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدول لتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية. في السياق الجزائري، يُمثل قانون الاستثمار رقم 18-22 إطارًا قانونيًا. وفي تعزيز البيئة الاستثمارية وإثراء النقاش القانوني حول دور التحفيزات الجبائية في دعم هذا الاستثمار. دعم النمو الاقتصادي وتقييم فعالية قانون الاستثمار الجديد. لذا تعتبر هذه الدراسة كمساهمة علمية في مجال التشجيع على التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار وهو كأحد المواضيع المهمة التي تهدف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

منهج الدراسة: تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، يتمثل المنهج الوصفي في تقديم وتحليل نصوص القانون المتعلقة بالتحفيزات الجبائية، وهذا للوقوف على أبعاد الموضوع وطرق الباحث العلمي في معالجته.

المبحث الأول:

أنواع الأنظمة التحفيزية في ظل قانون الاستثمار رقم 18-22

أبرزت التحولات الدولية اهتمام متزايد من طرف الدول بالاستثمارات الأجنبية، حيث لاقت الدعم في مختلف الدول التي تبنت سياسة قائمة على حرية الاستثمار الأمر الذي استجاب له المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار بموجب النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، وذلك بغية جلب المستثمرين الأجانب وكسب ثقتهم¹. حيث تعتمد الدولة في تحقيق أهدافها في المجال الاقتصادي على عدة وسائل

وآليات وأهمها سياسية التحفيز والتي تمكنها من توجيه الأعوان الاقتصاديين الى الاستثمار في مجالات معينة او مناطق معينة.

المطلب الأول: التعريف بالأنظمة التحفيزية

1. تعريف الأنظمة التحفيزية:

يمكن تعريف الأنظمة التحفيزية بأنها: "مجموعة من التسهيلات والمساعدات المالية غير المباشرة² التي تقدمها الدولة للأعوان الاقتصاديين الراغبين في بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والمناطق التي تتماشى مع أهدافها التنموية" ولكن بشرط وهو التزام هؤلاء الاعوان بالشروط المعايير التي يحددها قانون الاستثمار³.

بحيث تختلف المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمر باختلاف القوانين والتشريعات المنظمة لها، فبعد أن كان المشرع الجزائري يعتمد على نظامين لمنح هذه المزايا في الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار⁴، والمتمثل في النظام العام والنظام الاستثنائي. ثم اتجه في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار⁵ إلى ثلاثة أنواع من المزايا ألا وهي المزايا المشتركة، المزايا الإضافية والمزايا الاستثنائية. أما قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22⁶ فقد اعتمد على ثلاثة أنظمة تحفيزية لجذب المستثمر تتلخص أساسا في نظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الاستثمارات ذات الطابع الهيكلي.

2. خصائص الأنظمة التحفيزية:

ومن هذا التعريف نستخلص عدة خصائص لهذه الأنظمة أهمها:

-إجراء اختياري: الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية مرتبط بإرادة المستثمر، حيث ترك المشرع الحرية للمستثمر بين الخضوع أو عدم الخضوع للشروط المحددة مسبقا من قبل الدولة للاستفادة من المزايا التي تقدمها هذه الأنظمة.

-إجراء هادف: لا تمنح مزايا الأنظمة التحفيزية إلا للمشاريع الاستثمارية التي تتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة، سواء تعلق الأمر بتنمية مناطق معزولة أو إنعاش القطاعات ذات الأولوية، بالنظر لأهميتها في خطط التنمية المسطرة من قبل الدولة .

- إجراء له ضوابط ومقاييس: باعتبار أن الأنظمة التحفيزية موجهة للمستثمرين، لذا يتعين عليهم احترام الشروط والضوابط التي يحددها المشرع للاستفادة من المزايا المتعلقة بها، كتحديد مجال الاستثمار وموقعه⁷.

المطلب الثاني: نظام القطاعات

لعلّ ما جعل المشرع الجزائري يعطي أهمية بالغة في سياسته الجبائية للاستثمار اعتباره نقطة هامة في تحقيق التنمية الاقتصادية⁸ وهما لحوافز الجبائية الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز هي الامتيازات التي تمنح في كامل فترة انجاز المشروع الاستثماري، ونظرا لتعدد الأنظمة التحفيزية التي اعتمدها

المشروع في قانون الاستثمار 18/22 في الفصل الرابع وهي نظام القطاعات، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلية إلا أنها تتمتع بنفس المزايا دون اختلاف في هذه المرحلة.

1. مضمون نظام القطاعات

يقصد المشروع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بمشاريع استثمارية دون غيرها من المجالات، وذلك بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل، ومنه سنتناول من خلال دراسة نظام القطاعات مضمونه، وكذا التطرق إلى التحفيزات الممنوحة في إطار هذا النظام. ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد وهو نظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية بموجب المادة 24 من القانون 18-22⁹، والذي كان في إطار قانون الاستثمار القديم رقم 09-16 تسمى بالنشاطات ذات الامتياز، مع فرق بسيط هو أن القانون رقم 18/22 قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للاستثمار إلى ستة قطاعات على عكس القانون 09/16 الذي ركز فيه المشروع الجزائري على ثلاثة 03 قطاعات.

حيث إن قانون الاستثمار رقم 18/22 في مادته 26 أكدت على مجموعة من النشاطات المدرجة ضمن نظام القطاعات، والتي لم يأت على ذكرها القانون رقم 09/16 والتي شملت النشاطات المتعلقة بالمناجم والمحاجر إضافة إلى الفلاحة وما يرتبط بها كالصيد البحري وتربية المائيات ناهيك عن مجال الصناعة بما فيها الصيدلانية والبتروكيميائية دون أن ننسى الصناعة الغذائية كما أشار أيضا إلى مجال السياحة والخدمات. وكل ما يتعلق بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والاقتصاد المعرفة كما أدرج أيضا في هذا السياق النشاطات المتعلقة بالطاقات المتجددة والجديدة¹⁰.

ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدر أرباحا كبرى للدولة كبدايل حقيقية للاقتصاد الوطني، الذي مازال يعتمد على المحروقات وهو ما يفسر انتقاء تلك المجالات والقطاعات وبكل دقة نظرا لمكانتها ومردوديتها الاقتصادية بشكل كبير خاصة مع التجارب الدولية في العمل بها¹¹.

2. التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام القطاعات

- خلال مرحلة الإنجاز:

بالقراءة المتأنية والدقيقة لمحتوى المزايا والتحفيزات التي نص عليها قانون الاستثمار الجديد لاحظنا ان المشروع قد ركز على نظام الإعفاء بصفة خاصة نظرا لما له من إيجابيات على قرار الاستثمار سواء للمستثمر الوطني أو الأجنبي، وعلى غير العادة جعل هذا القانون الإجراءات الإدارية أو التقنية لدى هيئة أو مؤسسة معينة -رغم أنها الزامية أحيانا- مغفلة من طرف المستثمر¹².

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

-الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.

-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

-الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

-خلال مرحلة الاستغلال:

يقصد بدخول المشروع الاستثماري الى مرحلة الاستغلال :عملية انتاج السلع والخدمات المخصصة للبيع والمدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات المودعة ضمن مدة تتراوح من 03 الى 05 سنوات ومن بين هذه المزايا :

- الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات.

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني¹³.

حيث تستفيد المشاريع الاستثمارية من المزايا الضريبية في مرحلة الاستغلال حسب النظام التحفيزي التي تصنف من بينه، عكس مزايا مرحلة الإنجاز التي تكون نفسها. فباستقراء المواد، 27، 28، 29. من القانون 18/22 بعنوان مرحلة الاستغلال نجد أن المشرع قد ميز مزايا كل منطقة على حساب نوعية المزايا الضريبية.

إن المشرع الجزائري عند منحه لهذه المزايا لم يبلغ التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة الممنوحة بموجب تشريعات خاصة في المجال السياحي والصناعي والفلاحي حسب المادة 27 الفقرة رقم 1401.

تستفيد الاستثمارات المهيكلة بنفس مدة مزايا الاستغلال في نظام المناطق والتي تعتبر استثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل ما جعلها في نفس أهمية الاستثمارات المنتجة في نظام المناطق¹⁵. زيادة على ذلك، تستثنى من الأنظمة التحفيزية الواردة في القانون 18/22 كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيات ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، وكذا السلع المدرجة في حسابات باب الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث من نفس المرسوم¹⁶.

المطلب الثالث: نظام المناطق:

1. مفهوم نظام المناطق:

ويقصد بهذا النظام منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري، لاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية، في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية. ولقد تم توجيه الاستثمار لهذه المناطق باعتبارها مهمشة ومغربة عن التنمية فأغلبها يعاني من غبن اقتصادي نتيجة عدم استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي ولا حتى من ثرواتها لسنوات طويلة، وكذلك من أجل تقليص الفوارق بين مناطق البلاد وتحقيق تنمية متوازنة بين مختلف المدن سواء في الشمال والجنوب أو في الشرق والغرب، وهو ما تؤكدته القائمة الموسعة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 301/22 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، حيث مست القائمة كل مناطق الوطن دون استثناء¹⁷.

2. التحفيزات الممنوحة وفقا لنظام المناطق:

تستفيد من مزايا هذا النظام الاستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير، إلى جانب المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة، والمواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين، فتستفيد هذه الاستثمارات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام من مزايا مرحلة الإنجاز نفسها التي يستفيد منها في نظام القطاعات المذكورة سابقا، أما في مرحلة الاشتغال فيتم الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، والإعفاء من الرسم على النشاط المهي، لمدة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، وفقا لما تقضي به المادة 29 من القانون رقم 18/22.

أما بعنوان مرحلة الاستغلال فإن هذه الاستثمارات تستفيد لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال مما يلي: الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات -الإعفاء من الرسم على النشاط المهي¹⁸.

تعتبر المزايا الجبائية من أهم سياسات استقطاب المستثمرين، ولنجاح هذه السياسة يجب أن تكون مدعمة بدراسات وافية وملمة بالشروط التي تقع على عاتق المستثمر حتى يحصل على هذه المزايا. ولعل ما يعيق جذب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها في الجزائر ضمن إطار المرحلة السابقة لتعديل القوانين المنظمة للاستثمار، هو خضوعها لإجراءات تتميز بالتعقيد على كافة الأصعدة¹⁹.

بموجب المادة 28 من ذات القانون فإن الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق تتمثل في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير.
- المواقع التي تملك الإمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين.²⁰

المبحث الثاني:

إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية وفقا لقانون الاستثمار 18-22

تم تعديل عدة نقاط فيما يخص الشروط الشكلية للاستفادة من المزايا، ففي القوانين السابقة للقانون 18/22 على غرار القانون 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار –الملغى، والقانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثماري –الملغى- كان هناك العديد من النقاط الغامضة والمنقوصة والتي تداركها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 18/22. كما استحدث أيضا في ظل هذا القانون الأخير شروط جديدة من شأنها أن تضبط إرادة المستثمر في التقدم في الحصول على المزايا وكذلك تسهل الإجراءات بالنسبة له وكذا بالنسبة للأجهزة الوطنية المعنية، ذلك سيتم التطرق إلى الشروط الشكلية وفق مرحلتين: المطلب الأول: مرحلة الإنجاز والمطلب الثاني: مرحلة الاستغلال.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للحصول على مزايا في مرحلة الإنجاز

شرعت الدولة الجزائرية الى تبنت نهج الاقتصاد الليبرالي الحر بتكريس حرية الاستثمار والتجارة وثمرته بتبسيط وتسهيل الاجراءات الادارية من خلال اجراء التسجيل لدى الشباك من خلال المنصة الرقمية للتمكن من الاستفادة من المزايا²¹.

فقد سعى المشرع الجزائري في إطار القانون الجديد الى تبسيط النظام المطبق على الاستثمارات بالإضافة الى تعجيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار حيث قام بإلغاء نظام التصريح وعوضه بنظام إداري آخر، ويعتبر هذا الاجراء بسيط ألا وهو التسجيل²² حيث اشترط المشرع الجزائري على المستثمرين عملية إجرائية تتمثل في التسجيل وذلك للحصول على مزايا مرحلة الإنجاز المقررة في القانون 18/22 وذلك تلقائيا بمجرد اكتتابها²³.

1. عملية التسجيل:

يعد اجراء تسجيل الاستثمارات اجراء اختياريا يلجا اليه المستثمر في حالة ابداء رغبته في الاستفادة من المزايا التحفيزية الثلاثة المدرجة من طرف المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار رقم 18/22 مع العلم انه يمكن للمستثمر تسجيل مشروعه الاستثماري من خلال التسجيل في المنصة الرقمية للمستثمر او اللجوء الى الشباك الوحيد لتسجيل المشاريع الاستثمارية²⁴.

ويقصد بعملية التسجيل هي شكلية إجرائية يتطلبها القانون للعبور الى الامتيازات المقررة للاستثمار والتسجيل هنا يكون من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة وفقا لنموذج محدد في الملحق الثالث من المرسوم 299/22، إذ ألغى المشرع الجزائري نظام التصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات والملف الإداري، وتم تعويضهما بوثيقة وحيدة للتسجيل تمنح الحق في الحصول على كل المزايا فور اكتسابها .

ويعرف تسجيل الاستثمار بأنه الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع، أو الخدمات ويدخل في نطاق تطبيق أحكام قانون الاستثمار،

أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار²⁵. فبمقتضى المادة 25 من القانون 18/22 نصت على أنه: " يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبائيك الوحيدة المختصة... ". من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون 18/22 ولقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 299/22 الذي يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات والتنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

وعرفه آخرون على أنه: "الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و\أو الخدمات²⁶ يتجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق أشكال محددة، وتسلم فورا من طرف الشبائيك الوحيد المختص، مع التزام الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشبائيك الوحيد للوكالة، حيث تشتمل هذه الشهادة على مجموع من البيانات الخاصة بالمستثمر والمشروع حيث أنها حددت على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي 299/22²⁷.

أما بخصوص تعديل شهادة التسجيل فقد جاء في نص المادة 14 من المرسوم 299/22 المذكور سابقا أنه: "يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر يعده وفق النموذج المحدد في الملحق السادس من هذا المرسوم للأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز"²⁸.

وتكون آجال إنجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل موضوع تعديل فيما يخص تمديد المدد المتفق عليها حيث نصت المادة 15 من المرسوم ذاته على: "إذا كان الاستثمار متقدما بنسبة 20 بالمئة من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل يمكن تمديده 12 شهرا، وهذا لأجل أيضا يمكن تمديده إلى 12 أشهر إضافية في حال تسجيل نسبة تقدم تفوق 50 بالمئة"²⁹.

وملخص هذا كله فإن المغزى منه وهو الحصول على مزايا قانون الاستثمار.

2. تسجيل المشاريع الاستثمارية:

- الشبائيك الوحيد والشبائيك اللامركزي

نص المشرع الجزائري على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار واسند لها عدة مهام تضمنتها المادة 18 من قانون الاستثمار 18/22، تلخص أساس في تسجيل ملفات الاستثمارات وعالجتها وتقديمها مع تقديم المعلومات الضرورية لأوساط الأعمال كما تعمل على تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، إذ تقوم بتوجيه المستثمر ومرافقته من أجل استكمال الإجراءات الخاصة باستثمارهم، كما تلعب المنصة دورا هاما في ترقية وتشجيع واثمين المشاريع الاستثمارية سواء على المستوى الوطني أو الدولي³⁰.

مع العلم أن تسجيل المشروع الاستثماري يكون إما على الشبائيك الوحيد المركزي أو اللامركزي، حيث أنه يحق للمستثمر الاستفادة من الحوافز بمجرد تسجيل استثماره، إذ يتم تسليمه شهادة تسجيل فورا ومرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من مزايا وحوافز الاستثمار.

يختص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى وكذا الاستثمارات الأجنبية ونقصد هنا بالمشاريع الكبرى أي كل استثمار يساوي أو يتجاوز مبلغه ملياري دينار جزائري، أما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية فهي كل استثمار يمتلك رأسا ماليا كلياً أو جزئياً اشخاصاً معنوياً أو طبيعيين أجنبياً أما المشاريع الأخرى فتسجل في على مستوى الشبائيك اللامركزية وتكون بمثابة المحاور الوحيد على المستوى الإقليمي للمستثمرين حيث تقوم بمرافقة ومساعدة المستثمرين وتقديم كل التراخيص والوثائق والقرارات المتعلقة بالمشروع الاستثماري³¹.

3. المنصة الرقمية للمستثمر:

تؤكد المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 18/22 على استحداث منصة جديدة تسمى المنصة الرقمية "للمستثمر والتي يسند تسييرها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فوجود هذه المنصة تزيل عقبات كبيرة للمستثمر ولقد استحدثها المشرع بموجب قانون الاستثمار الجديد بموجب المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-299 أن المنصة الرقمية للمستثمر هي الاداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، ولأول مرة على وضع منصة رقمية خاصة بالمستثمرين هدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج اليها المستثمرين³²، ان هذه المنصة الرقمية لها العديد من المزايا والتي من بينها ازالة الطابع المادي لجميع الاجراءات واستكمال جميع الاجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت وتسمح بتكثيف الاجراءات الواجبة اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات³³. ويمكن تعريفها أيضا بأنها أداة الكترونية تعمل على توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها.

حيث نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-299 على ما يلي: تهدف المنصة الرقمية إلى ما يأتي:

- التكفل بعملية انشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والادارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الاجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين.
- الاسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الادارات المعنية.
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقديم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الاعوان وجود الخدمة المقدمة.
- تحسين اداء المرافق العامة وجعلها أكثر اتاحة وذات ولوح أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الادارة المعنية بفعل الاستثمار السماح بالتبادل المباشر والفوري بين اعوان الادارات والهيئات المعنية.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحصول على مزايا في مرحلة الاستغلال

طبقاً للمادة 02 من المرسوم 22\302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكله وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم فإنه: "تخضع للاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال بطلب من المستثمر الى اعداد محضر معاينة الدخول في

الاستغلال والذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تدعى في صلب النص "الوكالة"³⁴، وعلى خلاف اجراء التسجيل الذي يمنح للمستثمر الحق المباشر في الاستفادة من الانظمة والحوافز اثناء مرحلة الانجاز فالأمر يختلف في مرحلة الاستغلال والتي يقصد بها وهي عملية انتاج السلع والخدمات المخصصة للبيع والمتعلقة بالمشروع المعني اذ اشترط المشرع تحرير محضر الدخول في الاستغلال ويعد هذا بمثابة الاشهاد فعلا على دخوله في مرحلة الاستغلال³⁵.

والذي تعدّه المصالح المختصة مع العلم ان الدخول في مرحلة الاستغلال لا يتم الا بناءا على موافقة الادارة المعنية³⁶.

1. محضر الدخول في مرحلة الاستغلال:

ويقصد بالدخول الفعلي في الاستغلال هو انتاج السلع وأو الخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى للاقتناء الجزئي او الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل والضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل حسب المادة 9 الفقرة الثانية من نفس المرسوم³⁷.

كما يجدر الاشارة الى ان تقييم المشروع الاستثماري يكون على عدة معايير من بينها خلق المناصب الدائمة في سبيل القضاء على البطالة وترشيد الحوافز الضريبية التي تمنح للمستثمر بغرض الاهداف المرجوة منها وهذا كي لا يقتصر من هدف المشروع إلا الربح فقط³⁸ دون المساهمة في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني والابتكار والمعرفة وغيرها من المعايير التي تناولها المرسوم التنفيذي رقم 302/22.

2. إجراءات الاستفادة من مزايا الاستغلال:

يتم تقديم طلب اعداد معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المستثمر وفق نموذج في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 302\22 الى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر. يتم اعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه في أجل لا يتجاوز 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر³⁹ مع العلم ان أن طلب محضر معاينة الدخول في الاستغلال شرط شكلي يكون وفق النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي 302\22 تحت طائلة رفضه شكال⁴⁰. مرفقا بطلب معاينة الدخول في الاستغلال بالوثائق المذكورة في المرسوم التنفيذي 302\22.

يبلغ المستثمر بنتائج التقييم حسب النظام التحفيزي الذي ينتمي له استثماره، وهذا عن طريق مقرر من الوكالة في أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، ويتضمن المقرر وفق النموذج المحدد في الملحق الرابع بالمرسوم التنفيذي رقم 302/226 على مجموعة من العناصر المقدمة من المستثمر أو المسجلة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال والمستخدم في تقييم المشروع الاستثماري⁴¹.

الخاتمة:

إن القانون الجزائري رقم 22-18 المؤرخ في 26 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار ويهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتوفير إطار قانوني واضح وجذاب للمستثمرين. من بين عناصره الرئيسية، يحدد هذا القانون الشروط المؤهلة للاستفادة من التحفيزات والمزايا التي يقدمها للمستثمرين. يمكن تلخيص هذه الشروط كما يلي:

1. النشاط المؤهل ويجب أن يكون النشاط الاستثماري ضمن القطاعات التي يعتبرها القانون أولوية وطنية، مثل:

- الصناعة التحويلية.

- الطاقة المتجددة.

- التكنولوجيا الحديثة والابتكار.

- الزراعة والصناعات الغذائية.

- السياحة.

يُمنح اهتمام خاص للاستثمارات التي تساهم في تقليل التبعية للخارج أو التي تركز على التصدير.

2. الالتزام بتسجيل الاستثمار

- يتوجب على المستثمر تسجيل مشروعه في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI).

- يجب تقديم ملف استثماري متكامل يحتوي على معلومات دقيقة حول المشروع.

3. مستوى الاستثمار المالي

تختلف التحفيزات حسب حجم الاستثمار:

- الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة.

- الاستثمارات الكبيرة (مشاريع تفوق قيمتها 50 مليون دينار جزائري أو ما يعادلها بالعملة الصعبة).

4. الموقع الجغرافي

- يُمنح اهتمام خاص للاستثمارات في المناطق ذات الأولوية، مثل:

- المناطق الجنوبية والهضاب العليا.

- المناطق التي تحتاج إلى التنمية الاقتصادية.

- تستفيد هذه المشاريع من مزايا ضريبية وجمركية إضافية.

5. الالتزام بالقوانين

يجب أن يلتزم المستثمر بالقوانين الوطنية المتعلقة:

- بحماية البيئة.

- حقوق العمال وتشغيل اليد العاملة المحلية.

- احترام شروط المنافسة.

6. خلق القيمة المضافة
- الاستثمارات التي تقدم قيمة مضافة للاقتصاد الوطني أو تنقل التكنولوجيا أو تحسن الكفاءات المحلية تُمنح أولوية.
7. مدة المشروع
- ترتبط بعض الامتيازات بالفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ المشروع والمدة المتوقعة للاستغلال.
8. استثمارات استراتيجية
- تعتبر المشاريع الكبرى أو تلك التي تدخل ضمن المشاريع ذات الطابع الاستراتيجي مؤهلة للحصول على امتيازات خاصة.
9. التحفيزات المقدمة:
- إعفاءات ضريبية وجمركية على الاستيراد.
- تخفيضات على الضرائب والرسوم أثناء مرحلة الإنجاز أو الاستغلال.
- مزايا تمويلية وإجراءات مبسطة.
- يسعى هذا القانون إلى جذب المستثمرين وتعزيز النمو الاقتصادي من خلال تقديم إطار قانوني مرن وداعم للاستثمار، مع التركيز على الشفافية وتشجيع المشاريع التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

الهوامش:

- ¹ قندوز فتيحة. الانظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار. مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة. المجلد 10. العدد 01. سنة 2023. ص757.
- ² ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي واشكالية التهريب، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص.177.
- ³ لغنج امباركة. الانظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22. جامعة تمنراست. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. المجلد 12. العدد 03. سنة 2023. ص258.
- ⁴ قانون الاستثمار الصادر بالأمر رقم 03-01 مؤرخ 1 جمادى الثانية 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
- ⁵ قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 يتعلق بترقية الاستثمار.
- ⁶ قانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار .
- ⁷ لغنج امباركة. المرجع نفسه. ص258.
- ⁸ عزى فريال منال، قريشي هاجر، دور سياسة التحفيز الجبائي في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية. مجلد 04. العدد 01. كلية العوم الاقتصادية. جامعة عبد الحميد مهري. قسنطينة 02. الجزائر. 2020. ص30.
- ⁹ قانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار .
- ¹⁰ فلاح خيرة. الانظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22. جامعة سيدي بلعباس. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 08. العدد 01. سنة 2024. ص04.
- ¹¹ مراد اسماعيل. رديف مصطفى. الاهمية الاقتصادية لقطاعات الخدمات على المستوى الدولي والمحلي. مجلة ميلاف للبحوث والدراسات. المجلد 04. العدد 01. 2018. ص500.
- ¹² بالرجوع إلى المواد 31 و30 فإن باقي الأنظمة التحفيزية لها نفس مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.
- ¹³ انظر المادة 27 من قانون رقم 18/22. المرجع السابق.
- ¹⁴ موشارة حنان، نظام الاستثمار، محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قائمة، 2021/2020 ص 17.
- ¹⁵ انظر المادة رقم 31 من قانون رقم 18/22. المرجع السابق.
- ¹⁶ الكاهنة أرزيل. نظرة حول جديد قانون الاستثمار. لسنة 2022. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 17. العدد 02. 202. ص59.
- ¹⁷ لغنج امباركة. المرجع السابق. ص265.
- ¹⁸ لغنج امباركة. المرجع نفسه. ص264.
- ¹⁹ معيفي لعزیز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2006، ص56.
- ²⁰ انظر المادة 28 من القانون رقم 18/22. المرجع السابق.
- ²¹ قندوز فتيحة، المرجع السابق، ص753.
- ²² حسايني لامية، مبدا عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون تخصص القانون العام للأعمال، بجامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2017 / 2018. ص74.
- ²³ انظر المادة 27 من القانون رقم 18/22. المرجع السابق.
- ²⁴ فلاح خيرة. المرجع السابق. ص09.

- ²⁵ عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث ل.م.د. في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020/2021 ص 107.
- ²⁶ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 299/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، جريدة رسمية عدد 60 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر.
- ²⁷ قندوز فتحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي تاسوست، جيل، 2023، ص 755.
- ²⁸ انظر المادة رقم 14 المرسوم التنفيذي رقم 299/22 المرجع السابق.
- ²⁹ انظر المادة رقم 14 المرسوم التنفيذي رقم 299/22 المرجع نفسه.
- ³⁰ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار. دار الخلدونية الجزائر. سنة 2006. ص 681.
- ³¹ انظر المواد 21-22 من القانون رقم 18/22. المرجع السابق.
- ³² بن عبید سهام. دور القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار. مجلة الفكر القانوني والسياسي. جامعة الأغواط. المجلد 1.07 لعدد 01.2023. ص 531.
- ³³ كوسام امينة. اليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 18/22. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. جامعة الجلفة. المجلد 08. العدد 02. جوان 2023. ص 137.
- ³⁴ المادة 02 من المرسوم 302\22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.
- ³⁵ براهيمي سارة، قروط سيليا، الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروع استثماري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية 2017، 2018/ ص 35.
- ³⁶ فلاح خيرة. المرجع السابق. ص 13.
- ³⁷ المادة 04 من المرسوم 302\22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.
- ³⁸ لغنج امباركة. المرجع السابق. ص 265.
- ³⁹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 302\22 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، المرجع السابق.
- ⁴⁰ المادة 07 من المرسوم التنفيذي 302\22 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، المرجع السابق.
- ⁴¹ شريفي راضية، نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون رقم 18\22 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01 المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة، الجزائر، 2023، ص 1181.

التحفيزات الممنوحة للقطاعات ذات الأولوية بموجب قانون 18/22



الدكتور/ عثمان حويذق

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: atmame-houideg@univ-eloued.dz

الدكتورة/ شريفة سماتي

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: smati-cherifa@univ-eloued.dz

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية محاولة الجزائر في تخطي عجزها الاقتصادي ومواكبة الدول المتقدمة في مجال الاستثمار واستغلال التحفيزات المتاحة لذلك، من خلال بحثها عن سبل بعث الاستثمارات وتشجيعها وما يلاحظ أن النظام القانوني للاستثمارات عرف تطور كبير مستمدا قوته من التوجه نحو اقتصاد السوق فأقرت العديد من الحوافز لدفع وترقية الاستثمار وتم تقسيمها في ثلاثة أنظمة من بينها نظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية لتوفير المناخ المناسب للاستثمار فيها بموجب القانون 18/22 وما تبعه من مراسيم تنظيمية بالإضافة إلى ما سبقه من قوانين، حيث يشمل هذا النظام الاستثمار في قطاع المناجم والمحاجر والصناعات الغذائية والصيدلانية وقطاع الطاقات الجديدة والمتجددة وذلك بتوفير العقار المناسب مع العديد من الإعفاءات المالية سواء في مرحلة الانجاز أو الاستغلال، فالتحفيزات المالية تعد أكبر المغريات للمستثمر لتشجيع الاستثمار والمستثمرين واحداث تنمية شاملة تعود بالنفع على الخزينة العامة واستقطاب رؤوس الأموال ودعم اليد العاملة من خلال توفير مناصب الشغل.

الكلمات المفتاحية: القطاعات ذات الأولوية، التحفيزات المالية للاستثمار

Abstract:

This research paper deals with Algeria's attempt to overcome its economic deficit and keep pace with advanced countries in the field of investment and exploit the available incentives for this, through its search for ways to launch and encourage investments. It is noted that the legal system for investments has witnessed a significant development, deriving its strength from the trend towards a market economy. Many incentives have been approved to push and promote investment and divided into three systems, including the system of sectors or priority sectors to provide the appropriate climate for investment in them under

Law 22/18 and the regulatory decrees that followed it, in addition to the previous laws, as this system includes investment in the mining and quarrying sector, food and pharmaceutical industries, and the new and renewable energy sector by providing suitable real estate and many financial exemptions, whether in the completion phase or the exploitation phase. Financial incentives are the greatest temptations for the investor to encourage investment and investors and create comprehensive development that benefits the public treasury, attract capital, and support the workforce by providing jobs.

Key words: Priority sectors, financial incentives for investment.

مقدمة:

إنّ النقلة النوعية التي سعى من خلالها المشرع الجزائري إلى التحسين مناخ الاستثمار بموجب القانون 18/22 جاءت لتكريس التوجهات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث يعتبر الحلقة الأساسية لتطوير الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة.

إن الجزائر كغيرها من الدول التي تحاول تخطي عجزها الاقتصادي ومواكبة الدول المتقدمة، لذلك نجدها دائما تبحث عن سبل بعث الاستثمارات وما يلاحظ أن النظام القانوني للاستثمارات عرف تطور كبير مستمدا قوته من التوجه نحو اقتصاد السوق، فأقرت العديد من الحوافز والمغريات لدفع وترقية الاستثمار، خاصة إذا علمنا أن الجزائر من الدول التي تعاني من مشكلة جذب الاستثمار إليها فلتوفير المناخ المناسب وضعت العديد من التحفيزات منها: توفير العقار المناسب والقاعدة القانونية الضابطة والمنظمة لتسيير وتنظيم الاستثمارات بالإضافة إلى التحفيزات المالية التي تعد أهمها باعتبارها أكبر المغريات للمستثمر تتمثل في التحفيزات الجبائية وتحفيزات أخرى عبارة عن قروض لتشجيع الاستثمار واحداث تنمية شاملة تعود بالنفع على الخزينة العامة واستقطاب رؤوس الأموال ودعم اليد العاملة من خلال توفير مناصب الشغل للقضاء على البطالة.

لقد وضع هذا القانون العديد من الآليات التحفيزية لتوجيه الاستثمار ودعم بعض القطاعات للنهوض بها باعتبارها مهمشة اقتصاديا ما انعكس على وضع المنطقة ككل من حيث التطور وسوق العمل فيها، بتشجيع المشاريع الاستثمارية فيها وجذب رؤوس الأموال سواء الأجنبية أو الوطنية منها.

حيث حدد هذا القانون مجالات الاستثمار وحصرها بنظام للمزايا للاستثمار، على رأسها نظام القطاعات ذات الأولوية حيث وبموجب المادة 4 من القانون 18/22، تخضع لأحكام هذا القانون الاستثمارات المنجزة من خلال اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار انشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيلها بالإضافة إلى المساهمة في رؤوس أموال المؤسسات في شكل حصص عينية أو نقدية، هذا فضلا عن الاستثمارات المنجزة

من خلال نقل أنشطة حتى خارج الوطن، ويحدد طلب المستثمر النظام التحفيزي للحصول على التحفيزات والاطلاع على تلك الشروط.

حيث جاء في نص المادة 24 من ذات القانون النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية على رأس هذه الأنظمة وانطلاقاً من هذه المعطيات سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم القانون 18/22 في تشجيع الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية؟

ولدراستنا هذه اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة والمنهج الوصفي لوصف حالات تطبيقها، وقد قسمنا بحثنا إلى قسمين في المبحث الأول مفهوم نظام القطاعات ذات الأولوية وشروط الاستثمار فيها أما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الأنظمة التحفيزية في مرحلتي الانجاز والاستغلال.

المبحث الأول:

مفهوم نظام القطاعات ذات الأولوية وشروط الاستثمار فيها

إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هذا النظام هو توجيه الاستثمارات إلى بعض النشاطات غير الرائجة بالشكل المطلوب ولا يتوجه لها المستثمرون بالرغم من أهميتها الاقتصادية وضرورتها في الحياة اليومية كالصناعات الغذائية في بعض المجالات والطاقات المتجددة وغيرها، وسنتناول في هذا الجزء من الدراسة، مفهوم القطاعات ذات الأولوية في المطلب الأول، وخصصنا المطلب الثاني لتسليط الضوء على شروط الاستثمار فيها.

المطلب الأول: مفهوم القطاعات ذات الأولوية

حصرت المادة 26 من القانون 18/22 نظام القطاعات في مجموع الأنشطة التي تدخل ضمن الاستثمارات التي تستفيد من المزايا الممنوحة¹.

وتتمثل هذه النشاطات على سبيل الحصر في:

- نشاط المناجم والمحاجر: حيث أشار الرئيس المدير العام للديوان الوطني للبحوث الجيولوجية والمنجمية عزري يحي في مداخلته إلى أن "الدولة تعمل على تثمين هذا القطاع الحيوي من خلال وضعها لاستراتيجية ما بين 2020 إلى 2023 شملت كل النواحي من استثمار في البنية التحتية وتكوين وتعديل وتطوير القوانين والانفتاح لجلب المستثمرين²".

- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري: وفي هذا الإطار تركز سياسة الدولة على تحقيق الأمن الغذائي وتقليص الاختلال الملاحظ في الميزان التجاري الغذائي الزراعي خاصة في المواد الأساسية والمطلوبة بكثرة في السوق من أجل المساهمة بشكل أفضل في تنويع الاقتصاد الوطني.

- الصناعة والصناعة الغذائية: وذلك من أجل خلق ديناميكية اقليمية في اوساط المراكز التقنية والصناعية وتعزيز القدرات في هذا المجال من أجل تنويع المنتجات فيه.

- قطاع الصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية: حيث حققت صناعة المواد الصيدلانية والبتروكيمياوية نقلة نوعية في السنوات الاخيرة بفضل دعم الدولة وحضرها لاستيراد المواد المنتجة محليا ودعم الاستثمار في هذا القطاع بالتحفيزات المالية المدرجة في القانون 18/22 يساهم بشكل كبير في تقليل فاتورة الاستيراد.

- قطاع الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة: تتوفر الجزائر على واحد من أعلى الحقول الشمسية في العالم. وتتجاوز مدة سطوع الشمس في كامل الإقليم الوطني تقريبا 2000 ساعة سنويا ويمكن أن تصل إلى 3900 ساعة في الهضاب العليا والصحراء والطاقات المتحصل عليها سنويا على سطح أفقي يبلغ 1م² أي ما يقارب 3 كيلو وات/متر² في الشمال وتتجاوز 5,6 كيلو وات/متر في الجنوب الكبير. ما يجعل الجزائر من اهم البلدان في العالم للاستثمار في هذا المجال.³

- قطاعي اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال: يعتمد اقتصاد المعرفة اعتمادا أساسيا على نشر المعلومات واستثمارها بالإضافة إلى توليدها. فنجاح المؤسسات والشركات يعتمد كثيرا على فعاليتها في جمع المعرفة واستعمالها لرفع الانتاجية وتوليد السلع والخدمات الجديدة، وقد أصبحت الاقتصاديات تقاد من قبل سلسلة هرمية من شبكات المعرفة تتغير فيها المعلومات بمعدلات سريعة. وهناك أنواع عديدة من شبكات المعرفة مثل شبكات الجامعات وشبكات مراكز البحوث وشبكات مؤسسات المعلومات كالمكتبات ودور النشر ومراكز التوثيق وشبكات الصناعات المختلفة وغير ذلك من الشبكات، وأصبح المجتمع الذي لا يعتني باقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الاتصال مجتمعا متأخرا عن الركب الاقتصادي العالمي.⁴

- الخدمات والسياحة: أصبحت السياحة أمرا حتميا في الوقت الراهن وليست خيارا، حيث تعد موردا بديلا عن المحروقات باعتباره موردا قابلا للاستنفاد لذلك وضع قطاع السياحة استراتيجية في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية أفق 2030 والذي صادق عليه مجلس الحكومة في 2008، حيث يشير بوضوح إلى إرادة الدولة في تطوير هذا القطاع، من خلال تحديد الأهداف المرجوة والتي تم تحديد ديناميكيات أساسية من أجل تحقيقها، ويحتل الاستثمار مكانة بارزة ليكون محركا للنمو وواعدا لتوفير الثروة ومناصب الشغل.

فهذا النظام الذي يعد واحد من بين الثلاثة التي قسم المشروع خلالها نمط الاستفادة من مجموع المزايا المدرجة.

والملاحظ للنشاطات المدرجة من خلال هذا النظام يجد أنها تضم أنشطة مهمة. فترجمة السلطات بتحديد هذه المجالات في الجزائر لسعيها لإيجاد دفعة قوية للاستثمار التي تأتي من خلال استقطاب الأموال والطاقات والمؤهلات والاستثمار فيها حيث تلقى عزوفا رغم أهميتها، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية في دراسة ملفات الاستثمار من خلال انتشار نظام رقمي على المستوى المحلي والمركزي لتسهيل الإجراءات

الإدارية وتسريعها للمستثمرين هذا فضلا عن القضاء على البيروقراطية من خلال المساواة بين المستثمرين.⁵ بالإضافة إلى تعزيز حرية الاستثمار في هذه المجالات وتشجيع الاستثمار فيها.

المطلب الثاني: شروط الاستثمار في الأنشطة ذات الأولوية

قصد تمييز الاستثمار تم تعزيز دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث تتولى العديد من المهام فهي أهم مرافق للمستثمر في جميع مراحله، وهذا ما أكدته المرسوم 298/22.

وللاستثمار في القطاعات ذات الأولوية يجب أن يتوفر في الاستثمار مجموعة من الشروط وهذا ما سنتناوله في هذا الجزء من الدراسة. بداية يجب تسجيل الاستثمار، في إحدى الشبائيك المنشأة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وهي:

- الشباك الوطني الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية: تم إنشاء الشباك الوحيد ذو الاختصاص الوطني والمخصص للمشاريع الكبرى والمشاريع الأجنبية، بغرض تسهيل الإجراءات الإدارية وكذا جذب الاستثمارات الأجنبية.

يعتبر هذا الشباك المحاور الوحيد للمستثمر ويكلف بمهمة المرافقة في تنفيذ كل الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية ويعنى هذا الشباك بـ:

- الاستثمارات المهيكلية: المؤهلة على أساس المعايير المحددة في التنظيم ساري المفعول.
- الاستثمارات الأجنبية: وهي الاستثمارات التي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويون أجانب.
- المشاريع الكبرى: وهي الاستثمارات التي تساوي أو يفوق مبلغها ملياري (2) دينار جزائري 2.000.000.000 دج.⁶

- الشبائيك الوحيدة اللامركزية: الهدف من الشبائيك الوحيدة اللامركزية هو تمكين الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين، سواء كانوا أشخاصاً معنويين أو طبيعيين، من القيام في نفس المكان وفي وقت وجيز، بالتسجيل والإجراءات الشكلية وكذا التصريحات المتعلقة بالمشروع.⁷

تعتبر الشبائيك الوحيدة اللامركزية المحور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، حيث تتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار. تدرس الشبائيك الوحيدة اللامركزية الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وتضطلع الشبائيك الوحيدة بمهمة المحور الوحيد للمستثمر وعلى الخصوص بما يأتي:

- استقبال المستثمر.
- تسجيل الاستثمار.
- تسيير ومتابعة ملفات الاستثمار.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد، بالإضافة إلى إطارات الوكالة، وممثلين عن:

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مصالح التعمير.
- مصالح البيئة.
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء⁸.
- المنصة الرقمية لتسيير الاستثمارات.⁹

وتتولى هذه الشبائك التكفل بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد المشاريع، كما تتكفل بتسليم جميع القرارات والوثائق والتراخيص بإنجاز المشروع واستغلاله.

بالإضافة إلى تدخل أعوان الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لدى الإدارات والهيئات لتذليل كل الصعوبات أو العوائق التي يواجهها المستثمرون.¹⁰

- التسجيل في المنصة الرقمية للاستثمار: تعد المنصة الرقمية الإدارة الإلكترونية لتوجيه الاستثمار وموافقته ومتابعته حيث تسمح باستغلال الأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالاستثمار حيث يزال الطابع المادي التقليدي اليدوي لاستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.¹¹ وأهم مهام هذه المنصة:

- توفير كل المعلومات اللازمة لاسيما فرص الاستثمار والعرض العقاري والتحفيزات المرتبطة بالاستثمار في مجال القطاعات ذات الأولوية.

تحسين مجالات التواصل بين المستثمرين والإدارة.

- السماح للمستثمرين بمتابعة مدى تقدم ملفاتهم مع ربح للوقت والجهد.

- تحسين نوعيات الخدمات المقدمة من حيث تسهيل الإجراءات وتسريعها واحترام الآجال.

- السماح بالتناول المباشر والسريع بين أعوان الإدارات والهيئات المتدخلة في الاستثمار والمستثمرين.

- كما تساهم الرقمنة بشكل عام في القضاء على كل أشكال البيروقراطية بالإضافة لما تسمح به من رقابة.¹²

- أن تكون الاستثمارات منجزة في إحدى المجالات.

- المناجم والمحاجر.

- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري.

- الصناعة والغذائية والصناعة الصيدلانية والبيتروكيميائية.

- الخدمات والسياحة.

-الطاقات الجديدة والطاقة المتجددة.

-اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.¹³

فرغم أهمية هذه المجالات إلا أنه يلاحظ عزوف كونها نشاطات غير رابحة بالشكل المطلوب، لكن تضمن المرسوم التنفيذي 30/22 قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا والتحفيزات المقررة لهذا المجال من النشاطات حيث عدد هذا المرسوم 145 نشاطا حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري وتضم قائمة على سبيل المثال لا الحصر نشاط صناعة أعواد الثقاب، انتاج الحليب ومشتقاته، انتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع، الإنتاج الصناعي للأسمت.¹⁴

كما تضمن المرسوم أيضا في الملحق الثاني، قائمة تضم 13 نشاطا غير قابل للاستفادة من الامتيازات والحوافز في إطار هذه القطاعات.

وتضم على سبيل المثال تعبئة رصيد الهاتف النقال، الواسطة العقارية، المؤسسة الصيدلانية.

-أما القائمة الثالثة فقد جاءت تضم ستة سلع ضمن الملحق الثالث حيث تستثنى من نظام التحضيرات كل الأنشطة التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج مجال تطبيق قانون الاستثمار وبالإضافة إلى كل الاستثمارات التي لا يمكنها الاستفادة من الامتيازات والتحفيزات في القطاعات ذات الأولوية بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي أو تلك التي يحكمها نظام مزايا خاص.¹⁵

كما يستثنى من نظام التحفيز المنصوص عليها، ضمن هذا القانون، كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي وكذا سلع التجهيز المستعملة.¹⁶

المبحث الثاني:

الأنظمة التحفيزية للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية

تنقسم التحفيزات الممنوحة للاستثمار في إطار نظام القطاعات ذات الأولوية زيادة على تلك التحفيزات الممنوحة الجبائية والشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام إلى قسمين حيث تعنون تلك الممنوحة في مرحلة الانجاز وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول أما في المطلب الثاني سندرس التحفيزات الممنوحة في مرحلة الاستغلال الخاصة بهذه القطاعات.

المطلب الأول: التحفيزات الممنوحة للقطاعات ذات الأولوية في مرحلة الانجاز

مرحلة إنجاز المشروع هي من أهم المراحل التي يمر بها الاستثمار باعتبارها المرحلة التي يتم فيها التأسيس للمشروع الاستثماري ويعرف تراكم كبير للأعباء المالية للمستثمر لذلك لجأ المشرع الجزائري إلى التخفيف من هذه الأعباء وذلك لتسهيل وتيسير هذه المرحلة على المستثمر.

وقد جاءت في نص المادة 27 من القانون 18/22 مجموعة من الحوافز المالية لهذا النوع من الأنشطة. وقد شمل:

-الاعفاء من الحقوق الجمركية وذلك تدعيما لما جاء في قرار وزاري مشترك المتضمن في الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 2018 حيث تم تحديد كفاءات وشروط الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمدة خمس (5) سنوات للمكونات والمواد الأولية المستوردة أو المقتناة محليا من طرف المناولين المعتمدين، من قبل المنتجين في إطار أنشطتهم لإنتاج الأطقم والأطقم الفرعية الموجهة لمنتجات تجهيزات الصناعات الميكانيكية والإلكترونية والكهربائية.

-الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم الإشهاري العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

-الاعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

-الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

-الاعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.¹⁷

والملاحظ أن هذه الحوافز تعد دافعا قويا للاستثمار الأجنبي في هذه الأنشطة التي تعد ضرورية للاقتصاد الوطني، لتحقيق التنمية التي تنشدها الجزائر، وانعكاس حقيقي للإرادة السياسية التي تزيد النهوض بهذا القطاع، خاصة مع الإصلاحات في النظام الهيكلي لأجهزة الاستثمار واستحداث لآليات رقمية تعنى بهذا القطاع الحساس والمهم.

المطلب الثاني: التحفيّزات الممنوحة للقطاعات ذات الأولوية في مرحلة الاستغلال

إن دخول المشرع الاستثماري في مرحلة الاستغلال الفعلي وبداية النشاط لا تقل أهمية عن سابقتها باعتبار المشروع لا يزال في بدايته فإن المشرع كذلك تدخل ومنح العديد من الإعفاءات لصاحبه حتى يتجسد المشروع ويحقق أهدافه وهذه الإعفاءات هي تحفيّزات تتراوح بين 3 و5 سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال بالنسبة للاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية وتشمل إعفاءين بموجب القانون 18/22 وهما:

-الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركة: الضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة مخصصة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للنظام الحقيقي، ويتم احتسابها على الربح الذي حققته الشركة خلال السنة المحاسبية.

- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني: هو رسم يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الممارسون لنشاط صناعي، تجاري، وهذا مهما كانت نتيجة المؤسسة، وتوزع حصيلته على البلديات، الولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية.¹⁸

أما في حالة وجود عدة مزايا ومن نفس الطبيعة أنشئت بموجب هذا القانون ومزايا أخرى أنشئت بموجب تشريع لآخر فإن المستثمر يستفيد من التحفيز الافضل دعما للاستثمار وتشجيعا لاستمرار المشروع.

الخاتمة:

سعى المشرع جاهدا عبر قوانين الاستثمار المتعاقبة إلى استقطاب الاستثمار وتحسين بيئته في الجزائر وكان آخرها القانون 18/22 الذي يدل على مواكبة المشروع للتغيرات الاقتصادية العالمية حيث يعتبر الاستثمار محركا للطاقت والمؤهلات المتوفرة.

ومن بين الأنشطة التي مسها هذا التجديد تشجيع الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية التي تشمل مجموعة من الأنشطة الاقتصادية التي بالرغم من أهميتها إلا أنها تلقى إقبالا للاستثمار فيها وجاء حصرها في نص المادة 26 من القانون 18/22 تعزيزا للشفافية وضمانا للعدل والمساواة وحرية الاستثمار المضمونة دستورا فقد عدل المشرع الهيكلة المؤسسية المنظمة والمسيرة للاستثمار في الجزائر، وأهم ما جاء فيها هو استحداث منصة رقمية لتسيير ومتابعة الاستثمار.

والمستثمر في القطاعات ذات الأولوية بالتحديد يستفيد من مجموعة من المزايا والتحفيزات في مرحلة الانجاز أو الاستغلال تضمنت العديد من الإعفاءات الضريبية والرسوم بالإضافة إلى المتابعة والمراقبة والتكفل بكل الانشغالات.

أخيرا نصل في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات:

- تكثيف الحملات الإعلامية وطنية وعالميا بغرض تشجيع الاستثمار عموما وخاصة في القطاعات ذات الأولوية وإبراز التحفيزات الممنوحة في هذا الإطار.
 - توفير نظام مالي يتوافق مع السياسة الاستثمارية.
- عدم تحديد مدة الاستفادة من المزايا في مرحلة الاستغلال ما بين 3 و5 سنوات لأنها قد تمتد مرحلة صعوبات إنشاء المشروع بداية إلى أكثر من ذلك بل يفضل ربطها باستقرار الاستثمار والمشروع.

الهوامش:

- ¹. المادة 26 من القانون 18/22 المؤرخ في 2022/07/24، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة بتاريخ 2022/07/28.
- ². مقال بعنوان الدولة ارتقت بقطاع المناجم و جعلته المحور الأساسي في تطوير الاقتصاد الوطني، موقع الالكتروني: <https://www.aps.dz/ar/economie/143292-2023-05-04-16-05-52> تاريخ ووقت الاطلاع 10:48 2024/12/04
- ³. موقع لوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار <https://aapi.dz/ar/secteur-des-energies-nouvelles-et-energies-renouvelables-ar> تاريخ ووقت الاطلاع 11:00 2024/12/04
- ⁴. محمد مرياتي، مقال بعنوان: تكنولوجيا المعلومات والتعريب، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، موقع المنتدى العربي لادارة الموارد البشرية https://hrdiscussion.com/downloadfile/1536/1/1238108758#google_vignette تاريخ ووقت الاطلاع 2024/12/04 13:00
- ⁵. سهام بن عبيد، مقال بعنوان دور القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار في تحسين منح الاستثمار في الجزائر، منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2023، ص532.
- ⁶. موقع الكتروني: <https://aapi.dz/ar/les-guichets-unique-ar> تاريخ ووقت الاطلاع 14:00 2024/12/03
- ⁷. المادة 180 من المرسوم التنفيذي 298/22.
- ⁸. موقع الكتروني: <https://aapi.dz/ar/les-guichets-unique-ar> تاريخ ووقت الاطلاع 12:00 2024/12/01
- ⁹. المادة 23 من القانون 18/22، السابق الذكر.
- ¹⁰. سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص530، يراجع في ذلك المواد 21/20 من المرسوم التنفيذي 298/22، السابق الذكر.
- ¹¹. موقع الكتروني التعريف بالمنصة الرقمية للاستثمار، <https://embwashington.mfa.gov.dz/ar/invest-in-algeria/the-investors-digital-platform-1> تاريخ ووقت الاطلاع 2024/11/30، 20:00، ويراجع في ذلك المادة 28 من المرسوم التنفيذي 298/22، السابق الذكر.
- ¹². سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص531.
- ¹³. المادة 26 من القانون 18/22، السابق الذكر.
- ¹⁴. المرسوم التنفيذي 300/22، المؤرخ في 2022/09/08، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا لاستفادة من نظام التمويل، جريدة رسمية عدد 60، الصادر ب2002/09/18.
- ¹⁵. يراجع في ذلك الملاحق التابعة للمرسوم 30/22، السابق الذكر.
- ¹⁶. المواد 4، 5، 6، من نفس المرسوم التنفيذي.
- ¹⁷. المادة 27 القانون 18/22، السابق الذكر.
- ¹⁸. الفقرة 2 من المادة 27 من القانون 18/22، ويراجع في ذلك سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص534.

مزايا الاستثمار في الجزائر: الأنظمة التحفيزية وإجراءات الحصول عليها

دراسة على ضوء القانون 18-22



الدكتور/ عبد العالي حفظ الله

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: hafdallah-abdellali@univ-eloued.dz

الدكتور/ إبراهيم بوعمرة

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: brahimbouamra2005@gmail.com

ملخص:

تماشيا مع المبدأ الدستوري الجديد حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون،
باشر المشرع الجزائري جملة من الإصلاحات لمختلف النصوص القانونية التي تحكم المجال الاقتصادي
وفي مقدمتها قانون الاستثمار الذي تم إصداره مباشرة بعد دخول النص الدستوري لسنة 2016 حيز
التطبيق بموجب القانون الصادر في شهر أوت من نفس السنة تحت رقم 16-09، غير أنه بمرور قرابة
ثلاثة سنوات على إصدار هذا النص لوحظ تقهقر ترتيب الجزائر في مختلف التصنيفات الدولية المتعلقة
بمناخ الاستثمار، وهو ما جعل المشرع الجزائري يصدر القانون الجديد 18-22، والذي تضمن العديد
الآليات القانونية التي من شأنها تعزيز وترقية الاستثمار ومنها الآليات الإدارية أو المؤسسية التي لها
أهمية كبيرة في ترقية الاستثمار من خلال منح المزايا والضمانات للاستثمارات.
الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ المزايا؛ الأنظمة التحفيزية؛ نظام المناطق؛ نظام القطاعات؛ نظام
الاستثمارات المهيكل.

Abstract:

In line with the new constitutional principle of freedom of investment and trade, recognized and exercised within the framework of the law, the Algerian legislature has undertaken a series of reforms to various legal texts governing the economic field, particularly the Investment Law issued pursuant to Law 16-09 of August 2016. However, nearly three years after its issuance, Algeria's ranking in international investment climate classifications declined. Consequently, the Algerian legislature enacted Law 22-18, incorporating legal

mechanisms to promote and enhance investment, including administrative and institutional measures granting incentives and guarantees for investments.

Key words: Investment; Incentives; Incentive Systems; Regional Regime; Sectoral Regime; Structured Investments.

مقدمة:

عملا بأحكام التعديل الدستوري لعام 2020¹، أكدت الدولة الجزائرية على مبدأ حرية الاستثمار، كما هو منصوص عليه في المادة منه 61، التي تنص على ضمان حرية التجارة والاستثمار والمقابلة في إطار القانون، بهدف تعزيز النشاط الاقتصادي وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية. وعليه واستكمالا لمساعي الدولة الجزائرية لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار، صدر القانون رقم 18-22² في 24 جويلية 2022، مستهدفا بناء اقتصاد قوي ومرون، من خلال تسهيل إجراءات الاستثمار، حيث يركز هذا القانون على تطوير القطاعات ذات الأولوية، وضمان التنمية الإقليمية المستدامة، وتحفيز الابتكار والتكنولوجيا، كما يهدف إلى تعزيز مناصب الشغل، إضافة إلى ترقية الموارد البشرية، وزيادة التنافسية الاقتصادية بخلق وجذب استثمارات تساهم في تحقيق موارد مالية، وتوسيع الاقتصاد، وتطوير المنشآت الاقتصادية والاجتماعية.

ومما تقدم فإن اشكالية هذه الورقة البحثية تتمحور في تساؤل جوهري مفاده:
كيف نظم المشرع الجزائري إجراءات تسجيل الاستثمار وآليات الاستفادة من المزايا التحفيزية؟

ومن أجل الإجابة على هذه الاشكالية تم اتباع مقاربة منهجية تعتمد المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي تنظم عملية الاستثمار في الجزائر، وخاصة إجراءات وشروط التسجيل والاستفادة من مزايا الاستثمار في إطار التعديلات القانونية الجديدة.
متبعين في ذلك تقسيما ثنائيا، حيث تم التطرق إلى أنواع الأنظمة التحفيزية في ظل القانون 18-22 (المبحث الأول)، ثم إلى شروط وإجراءات الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الطبيعة القانونية للقطاعات ذات الأولوية

لمعرفة المكانة التي تحتلها القطاعات ذات الأولوية لا بد من التحديد الدقيق لها (1) ثم أنواعها (2). يمكن أن تستفيد الاستثمارات بناء على طلب من المستثمر من مزايا أحد الأنظمة التحفيزية التالية: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة ويدعي نظام المناطق، والنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية ويدعي نظام القطاعات، وأخيرا النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعي نظام الاستثمارات المهيكل.

1- نظام المناطق: نظرا لاتساع التراب الوطني والتفاوت الموجود بين المناطق في الجزائر من مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية وحتى الطبيعية، وضع المشرع نظام المناطق وخصه لكل الاستثمارات حسب تموقع النشاط سواء كان ذلك في الهضاب العليا أو في الجنوب الكبير³.

أ- تعريف نظام المناطق: يقصد بنظام المناطق تلك المناطق المحرومة، وكذا المناطق المهيأة للتنمية، وتتمتع بإمكانيات طبيعية وبشرية ومادية معتبرة، ويتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على عدة معايير أساسية تتمثل في المعطيات الطبيعية، درجة التجبير، أي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وأخيرا المعطيات المالية، وقد تم تسمية هذا النظام من قبل المسؤولين في الدولة ابتداء من رئيس الجمهورية بمناطق الظل وهذا منذ سنة 2019 تحت شعار "عدم وجود توازن في التنمية بين مختلف المناطق عبد التراب الجزائري" أي وجود فارق في التنمية وغبن اقتصادي والذي تم التأكيد عليه في أول اجتماع للحكومة بتاريخ 16 فيفري 2022، الذي عقد خصيص لدراسة معاناة مناطق الظل في الجزائر.

وتتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لتوجيه الاستثمار إليها وتطبيقا للموسوم رقم 22-301 الخاصة بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار في كل من مناطق الهضاب العليا والجنوب الكبير والمناطق التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة للدولة والمناطق التي تمتلك إمكانات للمواد الطبيعية قابلة للثمين، وهي قائمة موسعة مقارنة بالقائمة المدرجة في القانون 16-09 الملغى التي ركزت فقط على مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة دون التفصيل في طبيعة هذه المناطق وتحديد الدقيق على خلاف ما تم تفصيله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-301 سالف الذكر، وتطبيقا للملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي رقم 22-301 و 2 و 3 فقد تم تحديد وبدقة تلك المناطق والتي مست تقريبا كل مناطق الجزائر دون استثناء من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، وهو الأمر الذي يوجي بوجود إحصائيات دقيقة حول المناطق التي تعرف غبنا اقتصاديا حقيقي من حيث استفادتها من برامج الإنعاش الاقتصادي ومن الثروات التي تملكها البلد وحتى من الأموال التي تأتي من المحروقات عبر السنوات العابرة منذ الاستغلال إلى حد الآن.

ومن الناحية العلمية وقبل إصدار القانون رقم 22-18، أي بموجب القانون رقم 16-09 وإلى غاية سنة 2021 فقد تم تخصيص أغلفة مالية لغرض تجسيد سياسة الدولة، في تطوير هذه المناطق بمختلف أنواعها مثلها مثل الاستثمارات التي تحظى بالامتياز والأولوية.

ب- المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام: منح المشرع العديد من الحوافز والإعفاءات الاستثمارية التي تنجز في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويتم تحديد هذه المناطق وفق لعدة معايير منها معيار الحالة الاجتماعية والاقتصادية والمالية، لذلك أعطى لها المشروع أهمية وأعطى لها كذلك أولوية لتطويرها وتنميتها، فتطبيق أحكام المادة 28 من القانون رقم 22-18 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 22-301⁵، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

واستنادا عليه، فالمواقع التابعة للمناطق التي تولمها الدولة أهمية خاصة، تتمثل في:

- البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير.

- البلديات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

- البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للثمين.

ولعل الهدف من إضافة هذا النوع من المزايا هو تفتن الدولة الجزائرية لضرورة التنوع الاقتصادي في كافة ربوع الوطن وتحقيق التوازن الجهوي، فكان لابد من تخصيص امتيازات لمناطق الهضاب العليا والجنوب نظرا لما تزخر به من ثروات وفرص للاستثمار، وتمشيا مع ما تزخر به بعض المواقع من موارد طبيعية ابله للثمين بالإضافة إلى المناطق التي تتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة للنهوض بمعدلات التنمية من خلال تدابير لدعم النشاط الاقتصادي في هذه المناطق، بتوفير كل الإمكانيات والتسهيلات لتنميتها وفك العزلة عنها وطبقا للمادة 29 من القانون رقم 18-22، تستفيد المشاريع المنجزة في المواقع السالفة الذكر من مزايا مرحلة الإنجاز والاستغلال، كما تختلف الامتيازات في مرحلة انجاز المشروع الاستثماري عنها في مرحلة الاستغلال⁶.

والملاحظ أن المشرع منح الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق نفس الامتيازات الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز بالنسبة لاستثمارات نظام القطاعات في المادة 27 من قانون رقم 22-18.

غير أنه، وبمعنوان مرحلة الاستغلال فقد منح امتيازات أكبر ولمدة تتراوح بين خمس (5) إلى عشر (10) سنوات كما هو الحال بالنسبة للإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من الرسم على النشاط المهني، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال المحددة في محضر المعاينة بناء على طلب المستثمر وهذا ما يدل على مدى جدية الدولة الجزائرية لتدعيم الاستثمار الخاص وبعث عجلة التنمية بمناطق الجنوب والهضاب التي ينفر منها المستثمرين نظرا لقساوة البيئة رغم ما تكتثته من ثروات، وإعادة بعث الحياة فيها خاصة في المناطق المعزولة التي تفتقد للإمكانيات اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات الخاص بنظام المناطق كان يمنح في إطار النظام الاستثنائي في ظل الأمر رقم 01-03، أما في القانون رقم 16 - 09 فقد أدرجت ضمن المزايا المشتركة لكل الاستثمارات.

2- نظام القطاعات:

إنّ قانون الاستثمار الجديد جاء بمصطلح يسمى بنظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولوية وذلك لأول مرة بموجب المادة 24 منه، الذي عرف في إطار القانون رقم 16-09 بنشاطات ذات الامتياز، مع فرق بسيط هو أن القانون الجديد رقم 18-22 قد وسع من القطاعات لاسيما القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري، القطاع الصناعي والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة

وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عكس القانون القديم الذي ركز فيه المشرع الجزائري على 3 قطاعات من خلال نص المادة 15 منه:

أ- تعريف نظام القطاعات: يقصد المشرع الجزائري بنظام القطاعات المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة والتي يجب التركيز عليها للقيام بالمشاريع الاستثمارية أكثر من المشاريع الأخرى بحكم أهميتها القصوى للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل⁷.

ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدر أرباحا كبرى كبداية حقيقة للاقتصاد الذي مازال يعتمد على ربح المحروقات، وتتمثل هذه القطاعات فيما يلي: القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري، القطاع الصناعي، الخدمات، السياحي، الطاقات المتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاتصال.

ب- المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام:

لقد منح المشرع الجزائري لنظام القطاعات مزايا جبائية بموجب التشريع المعمول به سواء في:

* المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإنجاز:

زيادة على التجهيزات الجبائية وشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستعيد استثمارات القطاعات بشكل عام من مزايا المتمثلة فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، حيث يتعلق بكل الممتلكات المنقولة أو العقارية والمادية أو غير المادية المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات لإنتاج السلع والخدمات التجارية، وكل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء هذه السلع والخدمات.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا، التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من تقع نقل الملكية بعوض والرسم على الاستثمار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاءات من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسوم على الاستثمار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

- الإعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

* المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال:

يقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد في إنتاج السلع والخدمات الموجهة للبيع بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الكلي أو الجزئي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة عند التسجيل الضرورية لممارسة النشاط، يتم بطلب من المستثمر من خلال محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويستفيد من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة ثلاث سنوات بعد التحقق من فعلية بدء النشاط من⁸:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

من خلال ما تقدم وبالمقارنة بين القانونين الملغى والساري المفعول المتعلقين بالاستثمار نلاحظ أنها تقريبا نفس المزايا المشتركة بموجب القانون رقم 09-16 في مناطق الشمال، باستثناء التخفيض من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل أملاك الدولة سواء في محلة الإنجاز الذي كان يقدر بنسبة 90% وفي مرحلة الاستغلال والذي كان يقدر بنسبة 50% ليبقى التخفيض من مبلغ الاتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل أملاك الدولة سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال نفسه في القانون رقم 18-22.

3- نظام الاستثمارات المهيكلية:

لقد تم التركيز أيضا بموجب القانون رقم 18-22 على نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية الذي يسمى بالاستثمارات المهيكلية في نص المادة 24 منه:

أ- تعريف نظام الاستثمارات المهيكلية:

يقصد المشرع بهذا النوع من الاستثمارات تلك الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق مناصب الشغل والتي من شأنها الرفع من جانبية الإقليم، وتكون قوة دافعة لنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، وتساهم خصوصا في إحلال الواردات وتنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية الجهوية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء، والتي تستوفي المعايير التالية⁹:

- مستوى مناصب العمل المباشر يساوي أو يفوق خمسمائة (500) منصب عمل.

- مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق عشر (10) ملايين دينار جزائري.

من خلال هذه المعايير نستنتج أن الاستثمارات المهيكلية هي تلك الاستثمارات الضخمة ذات الرأس مال الكبير التي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية، كما تسعى إلى خلق أكبر عدد من مناصب الشغل، لذلك أحاطها المشرع الجزائري بجملة من المزايا وخصها بتدابير خاصة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات المهيكلية جمع بين نوعين من المزايا الممنوحة في إطار القانون السابق ونقصد به المزايا المنشئة لمناصب الشغل المدرجة ضمن المزايا الإضافية، والمزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

بموجب القانون 09-16، والتي تشترط فيها إبرام اتفاقية بين المستثمر وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

ب- المزايا الممنوحة في إطار هذا النظام:

تستفيد الاستثمارات المهيكلية من مزايا مرحلة الإنجاز وهي نفسها الخاصة باستثمارات المناطق الواردة بالمادة 27 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار بالإضافة إلى مزايا مرحلة الاستغلال، والتي يخضع تطبيقها في الواقع لشروط وكيفيات محددة نظمها المرسوم التنفيذي رقم 10302-22¹⁰، الذي حدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاستثمارات يمكن أن تستفيد من موافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، عن طريق طلب يودع من طرف المستثمر على أساس عرض وصفي وتقديري مفصل للأشغال المقررة إنجازها، من خلال اتفاقية تبرم بين المستثمر والوكالة المتصرفة باسم الدولة بعد موافقة الحكومة، تحدد من خلالها مساهمة الدولة وتسجل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية.

تحدد مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال على أساس شبكات التقييم المعدة باستثناء الاستثمارات المتواجدة بالمواقع التابعة للجنوب الكبير.

ولعل ما يلاحظ عليه أن الاستثمارات المهيكلية تمثل أهمية خاصة بالنسبة للدولة، كما أنها حظيت باهتمام بالغ وتم تسليط الضوء عليها من خلال منحها أكبر الامتيازات واطول مدة ممكنة للإعفاءات الجبائية، بالإضافة إلى مساهمة الدولة فيها، وهذا راجع إلى الرغبة في خلق عدد ممكن من مناصب الشغل والقضاء على البطالة، والتي تندرج ضمن أهداف الاستثمار الاجتماعية، بالإضافة إلى النتائج المنتظرة من وراء هذه المشاريع التي تستهدف الخطة التنموية المراد تحقيقها وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام التحفيزي كان يندرج بموجب القانون رقم 09-16 ضمن الاستثمار ذو الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني الذي كان يشترط أكبر فيه موافقة المجلس الوطني للاستثمار وإبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الخاتمة:

ما يمكن قوله من خلال هذه الورقة البحثية هو أن المشرع الجزائري حاول من خلال القانون رقم 18-22 جذب أكبر ممكن من الاستثمارات لجعلها استثمارات لا تعود بالفائدة الكبرى على الاقتصاد الوطني وذلك بالنص عليه بدقة ومنحها امتيازات كبرى وبصفة جديّة وجذرية.

إلا أنه بالرغم من الأهمية القصوى التي حظيت بها تلك الاستثمارات والمسماة ذات الأولوية في القانون رقم 18-22، إلا أن الأمور التي قد تصادف تطبيقها وتجسيدها يعتمد على تهيئة المناخ العملي والتطبيقي لها بالنظر إلى حداثة بعض المسائل الواردة في القانون على غرار مسألة الرقمنة الذي يعتبر تكريسها عمليا مرهون بتوفير تكنولوجيا ودقة عالية التقنية والفنية الأمر الذي يتحتم التحكم فيها بصفة

كبيرة. ناهيك عن القضاء على السوابق الخاصة بمشكل الحصول على العقار ومدى استعداد مختلف الهيئات المنصوص عليها في القانون رقم 18-22 على التنسيق والتعاون لغرض تمكين المستثمر على الحصول على العقار. وهذا بالرغم من أن القانون رقم 18-22 قد تم تدعيمه بالقانون رقم 17-23 في هذا الجانب، إلا أن التكريس الميداني هو الذي سيثبت الفعلية والفعالية.

لذا وفي سبيل تكريس محتوى الاستثمارات ذات الأولوية في القانون رقم 18-22 بكل جوانبها نوصي بما يلي:

- 1- تكثيف الندوات واللقاءات بين مختلف الفاعلين في الميدان للتعريف بهذه القطاعات ذات الأولوية والتي تضمنها القانون رقم 18-22.
- 2- ضرورة رفع بعض اللبس عن بعض المزايا الواردة في القانون رقم 18-22 لا سيما مسألة الإعفاء من التوطين المصرفي والإعفاء من بعض الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية بالنظر إلى أنها غير واضحة.
- 3- منح الأولوية لبعض فئة المستثمرين للإقبال على الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية على غرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة.

الهوامش:

- ¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- ² القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 المؤرخ في 28 يوليو 2022.
- ³ أوباية مليكة، عن فعالية قواعد القانون رقم 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عمر ثليجي الأغواط، المجلد 10، العدد 3، 2019، ص ص 108، 124، ص 118.
- ⁴ القانون 2016 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46 المؤرخ في 3 غشت 2016.
- ⁵ المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي تولمها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 60 المؤرخ 18 سبتمبر 2022.
- ⁶ سنيسنه فضيلة الضمانات والحماية المقررة للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 5، العدد 2019، ص ص 925-946، ص 943.
- ⁷ رمضاني السبتي، قراءة في قانون الاستثمار الجديد 16-2009 الضمانات المالية والقضائية مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، العدد 5 جوان 2018، ص ص 29-306، ص 301.
- ⁸ زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 2، العدد 8، 2017، ص ص 100-115، ص 106.
- ⁹ زروق يوسف، المقال السابق، ص 107.
- ¹⁰ المرسوم رقم 22-023 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

التحفيزات الجبائية آلية لدعم الاستثمار في القانون الجزائري

دراسة في قانون الاستثمار 22-18



الدكتور/ عبد الكريم جديد

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: djedidabdelkarim81@gmail.com

الدكتور/ ياسين غنابزيت

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: ghenabzia-yacine@univ-eloued.dz

الدكتور/ عبد المجيد مأمون

جامعة الوادي - الجزائر.

الإيميل: maamounabdelmadjid68@gmail.com

ملخص:

تعتبر التحفيزات الجبائية إحدى الأدوات الرئيسية التي يعتمد عليها قانون الاستثمار الجزائري لتعزيز جذب الاستثمار المحلي والأجنبي حيث تركزت هذه الدراسة على استعراض أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والذي يضع إطاراً قانونياً جديداً لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة مع تحسين بيئة الأعمال في الجزائر، وهو أحد المحاور المهمة لتحقيق الحرية الاقتصادية وتعزيز التوجه نحو نظام اقتصاد السوق. تهدف الدراسة إلى شرح وتوضيح أهم الحوافز الجبائية التي تهدف إلى تقليل الأعباء المالية والضريبية على المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، بما يخلق بيئة ملائمة للاستثمار والادخار. لذا فهو أداة فعالة لتوجيه وضبط النشاط الاقتصادي من خلال حزمة من الامتيازات المالية التي تقدمها الدول المضيفة للاستثمارات. الفكرة الأساسية هي أن الدولة تستخدم هذه الامتيازات لتحفيز الاستثمارات في مجالات محددة، وتأتي إما بالإعفاء أو بالتخفيض في الضرائب لأجل تسهيل وإقامة مشاريعهم بكل أريحية وللولوج إلى علم المال والأعمال.

الكلمات المفتاحية: نظام القطاعات، التحفيزات الجبائية، قانون الاستثمار، النمو الاقتصادي.

Abstract:

Tax incentives are considered one of the main tools utilized by the Algerian Investment Law to promote and attract both domestic and foreign investments. This study focuses on reviewing the provisions of Law 22-18 on investment, which establishes a new legal framework aimed at achieving sustainable economic development while improving the business environment in Algeria. This is a crucial aspect in achieving economic freedom and fostering a transition toward a market economy system.

The study aims to explain and clarify the most important tax incentives designed to reduce financial and tax burdens on investors, whether domestic or foreign, thereby creating a conducive environment for investment and savings. As such, it serves as an effective tool for directing and regulating economic activity through a range of financial advantages offered by host countries to investments. The core idea is that the state uses these incentives to stimulate investments in specific sectors, either through tax exemptions or reductions, to facilitate and enable projects with ease and encourage entry into the realm of finance and business.

Key words: The sector system; Fiscal incentives; Investment Law; Economic growth.

مقدمة:

التحفيزات الجبائية تمثل أداة اقتصادية حساسة تُثير جدلاً واسعاً بين مؤيديها ومعارضها. فمن جهة وسيلة فعالة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي تأتي عادةً برؤوس أموال ضخمة، تقنيات متطورة، وأيدي عاملة ذات مهارات عالية. هذا التوجه يدعم فكرة أن تقديم حوافز جبائية يسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق أهداف استراتيجية، مثل تقليل معدلات البطالة وتحفيز الابتكار. لكن من جهة أخرى، يرى البعض أن التحفيزات الجبائية تُعتبر هدراً لموارد مالية يمكن أن تُستخدم لدعم الموازنة العامة وتمويل الخدمات الأساسية، مثل التعليم والصحة والبنية التحتية. ويعتمد هذا الرأي على فكرة أن التنازل عن الإيرادات الضريبية قد يؤدي إلى فجوة تمويلية تؤثر سلباً على الاقتصاد على المدى الطويل.

لتحقيق التوازن بين الاتجاهين، ينبغي العمل على توفير بيئة استثمارية جاذبة تشمل ليس فقط التحفيزات الجبائية، بل أيضاً عوامل أخرى مثل الاستقرار السياسي، الشفافية القانونية، تحسين البنية التحتية، وضمان الحماية الكاملة لحقوق المستثمرين. كما يجب أن تكون التحفيزات الجبائية مدروسة وموجهة نحو قطاعات استراتيجية تُحقق قيمة مضافة كبيرة للاقتصاد المحلي، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار 22-18 الذي يُعتبر خطوة مهمة نحو تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر. يهدف هذا القانون إلى خلق بيئة قانونية وتشريعية أكثر أمناً واستقراراً للمستثمرين، سواء

المحليين أو الأجانب، مما يعزز الثقة ويشجع تدفق رأس المال الأجنبي، تضمنت أحكام هذا القانون مجموعة من الضمانات والتسهيلات، منها حماية الاستثمارات من خلال ضمان عدم مصادرتها أو تأميمها إلا وفق إجراءات قانونية واضحة وتعويض عادل، تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال تقليل البيروقراطية وتوفير إطار قانوني شفاف، و تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر عبر منح حوافز وإعفاءات ضريبية وجمركية في بعض القطاعات الاستراتيجية أو المناطق ذات الأولوية وأيضا حلّ النزاعات من خلال إنشاء آليات لحل النزاعات بطريقة سريعة وعادلة لتعزيز الثقة بين المستثمرين والحكومة، بهذه الخطوات، يأمل المشرع الجزائري أن يجعل البلاد وجهة جاذبة لرأس المال الأجنبي، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وخلق فرص عمل جديدة وتعزيز التنمية الاقتصادية.

إشكالية الدراسة: يمكننا بلورة الدراسة بالإشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم قانون الاستثمار الجزائري 22-18 من خلال التحفيزات الجبائية التي يتضمنها في دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية؟

أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذه الدراسة في كونه يعالج موضوع التحفيزات الجبائية على أنها إحدى الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدول لتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية. في السياق الجزائري، يُمثل قانون الاستثمار رقم 22-18 إطارًا قانونيًا. وفي تعزيز البيئة الاستثمارية وإثراء النقاش القانوني حول دور التحفيزات الجبائية في دعم هذا الاستثمار. دعم النمو الاقتصادي وتقييم فعالية قانون الاستثمار الجديد. لذا تعتبر هذه الدراسة كمساهمة علمية في مجال التشجيع على التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار وهو كأحد المواضيع المهمة التي تهدف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

منهج الدراسة: تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، يتمثل المنهج الوصفي في تقديم وتحليل نصوص القانون المتعلقة بالتحفيزات الجبائية، وهذا للوقوف على أبعاد الموضوع وطرق الباحث العلمي في معالجته.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية

تعتبر التحفيزات الجبائية مجموعة من التدابير المالية والتشريعية التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تقليل العبء الضريبي على الأفراد أو المؤسسات. وهي أداة فعالة تستخدمها الحكومات لدعم الاستثمار، تشجيع الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية، وخلق بيئة أكثر جاذبية للمستثمرين المحليين والأجانب.

تتنوع التحفيزات الجبائية بين إعفاءات ضريبية، تخفيض في معدلات الضرائب، أو تأجيل سداد الالتزامات الضريبية. وتستهدف عادةً قطاعات استراتيجية مثل الزراعة، الصناعة، السياحة، والتكنولوجيا، بالإضافة إلى المناطق ذات الاحتياجات التنموية الخاصة مثل المناطق الريفية أو الحدودية.

المطلب الأول: تعريف التحفيزات الجبائية

التعريف الأول: هو تخفيف في معدل الضريبة، القاعدة الضريبية، الالتزامات الجبائية، والتي تمنح للمستفيد المكلف بشرط تقييده بعدة شروط¹.

التعريف الثاني: هي تلك التسهيلات والرخص والضمانات المقدمة في شكل إجراءات ذات طابع تحفيزي والذي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطاتهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة².

حيث أن التحفيزات الجبائية هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة وهي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنح ضمن سياستها الجبائية المنتهجة إلى المستثمرين وهذا لمساعدتهم في التنمية الاقتصادية، حيث تركز الدولة على القطاع الخاص دون العام، هذا لأن المؤسسة العمومية بحكم انتمائها لقطاع الدولة وخضوعها مباشرة لمخططات تنموية مسطرة، وكذلك إلى ما يميز القطاع الخاص عن العام: ضعف حجم الاستثمار ويترتب على ذلك نقص حجم الإنتاج والتشغيل، التمرکز في المدن الكبرى الأكثر تطورا خصوصا الشمالية مما يترتب عنه من اختلال للتوازن، الاستثمار في القطاعات الاستهلاكية الأكثر ربحا والتي تتطلب قدرات وكفاءات عالية.

حيث أن الإعفاءات الجبائية هو إسقاط لحق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الجبائية الواجبة تسديدها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة وهو ما يساعد الممول على زيادة دخلهم الصافي بعد الضريبة، ويمكن أن يكون هذا الإعفاء كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً³.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف التحفيزات الجبائية

تعد التحفيزات الجبائية أداة مهمة تستخدمها الحكومات لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة، تتجسد عادة في تخفيضات أو إعفاءات ضريبية تُمنح للمستثمرين أو الشركات بهدف تشجيع الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

أولاً: خصائص التحفيزات الجبائية في الجزائر

فيما يلي أهم خصائص التحفيزات الجبائية في الجزائر⁴:

- إجراء اختياري: حيث يترك الحرية للمؤسسات الاقتصادية حرية الاختيار بين الخضوع للشروط والمقاييس المحددة من قبل الدولة وهذا مقابل الاستفادة من هذه التحفيزات.
- إجراء هادف: تسعى مختلف الحكومات من خلال منح التحفيزات الجبائية للمستثمرين، وذلك في مختلف أوجه النشاط المتعلقة بمشروعات الاستثمار وهذا لخدمة للتنمية الاقتصادية للبلاد وأيضاً تطوير وانتعاش المناطق المعزولة الواجب ترقيةها.

- وسيلة : أي الوسيلة التي تستخدمها الحكومة لتشجيع وتوجيه المستثمرين حيث تكون في شكل تسهيلات والتحفيزات جبائية مختلفة وتكون وفقا لمعايير وشروط محدده ضمن برنامج التحفيز الجبائي المعد من قبل المديرية العامة للضرائب، حيث تخفض في معدل الضرائب للمبلغ الخاضع للضريبة أو الالتزامات الجبائية التي تمنح له إذا اتخذ بعض الإجراءات.
- التنوع والشمول: تشمل التحفيزات الجبائية مختلف القطاعات الاقتصادية مثل الصناعة، الزراعة، السياحة، والطاقة المتجددة.
- المرونة: تُصمم التحفيزات لتلبية احتياجات المستثمرين بناءً على أولويات التنمية الوطنية.
- الإعفاءات والتخفيضات: تتضمن إعفاءات مؤقتة أو تخفيضات دائمة في الضرائب مثل الضريبة على الأرباح، الرسم على النشاط المني، والضريبة على القيمة المضافة.
- التوجيه الإقليمي: تهدف إلى توجيه الاستثمارات نحو المناطق ذات الأولوية مثل المناطق النائية والصحراوية لتقليل الفوارق الجهوية.
- القوانين المحددة: تُنظم من خلال قوانين وتشريعات واضحة مثل قانون الاستثمار الجزائري وقانون الضرائب المباشرة.
- ثانيا: أهداف التحفيزات الجبائية: تسعى الحكومة من خلال التحفيزات الجبائية التي تمنحها تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية نذكر منها:
 - جذب الاستثمار الأجنبي والمحلي هذا من خلال تعزيز بيئة الأعمال من خلال تقليل العبء الضريبي على المستثمرين ودعم قطاعات استراتيجية مثل الصناعة والطاقة والزراعة.
 - التأثير على أصحاب رؤوس الأموال هذا لتوجيه استثماراتهم إلى القطاعات والمناطق المستهدفة بتحفيز الاستثمار فيها، وهذا لتحقيق تنمية شاملة ومتوازنة.
 - خلق فرص عمل لدعم المشاريع التي تساهم في امتصاص البطالة، خاصة في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية.
 - تنمية المناطق المحرومة حيث تهدف إلى تشجيع الاستثمار في المناطق الداخلية والجنوبية لتحفيز النمو الاقتصادي والاجتماعي.
 - تنويع الاقتصاد وهذا لتقليل الاعتماد على عائدات المحروقات من خلال دعم القطاعات غير النفطية.
 - تشجيع الابتكار والتكنولوجيا بغية دعم المشاريع ذات الطابع التكنولوجي والبحث والتطوير لتحفيز الاقتصاد الرقمي.
 - تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري موجب ورفع احتياطي الدولة من العملة الصعبة وإعفاء المنتجات المعدة للتصدير من الضرائب للرفع من تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁵.

- تهدف التحفيزات الجبائية إلى تحسين الحصيلة الضريبية من خلال التوسيع الأفقي لوعاء الضريبي بزيادة عدد الخاضعين للضريبة مستقبلاً، وبالتالي خلق فوائض اقتصادية للاقتطاع الضريبي ومصادر جديدة لتمويل الميزانية العامة، بدلا من رفع معدلات الضرائب والرسوم أو ما يعرف بالزيادة العمودية التي تؤدي إلى زيادة الضغط الضريبي، ومن ثم إلى نتائج تناقض أهداف السياسة الضريبية، والشكل الموالي يبين دور التحفيز الجبائي في زيادة موارد الخزينة العمومية.

- حماية البيئة من خلال تشجيع الاستثمارات الصديقة للبيئة مثل الطاقة المتجددة ومشاريع الاقتصاد الأخضر من خلال إعفاءات مخصصة.

- إن التحفيز الجبائي يساعد على إنشاء مؤسسات جديدة أو إنعاش النشاط الاقتصادي للمؤسسات الموجودة، فهو يسمح بمضاعفة العمل وإعطاء حرية لمبادرات الخاصة مما يعمل على تحريك النمو الاقتصادي.

المطلب الرابع: أشكال وتصنيفات التحفيزات الجبائية:

تتخذ التحفيزات الجبائية أشكالا منها ما هو متعلق بالاستثمار ومنها ما هو متعلق بالتشغيل ومنها ما هو متعلق بالتصدير ومنها:

أولاً: أشكال وتصنيفات التحفيزات الجبائية

1-إعفاء دائم: يقصد به الإعفاء الذي تتمتع به المنشأة طوال حياتها دون خضوعها للضرائب مادامت تزول النشاط الذي ينص القانون عن إعفائه بصورة مطلقة⁶.

2-الإعفاء المؤقت: ويعرف كذلك بالإعفاء الضريبي الزمني ويتمثل في إعفاء لجزء من مكاسب الشركة أو إعفاء كل المكاسب من نوع معين من الضرائب، وتختلف بداية حساب الإعفاء وفقاً لما تقرره كل دولة، وحسب تقرير صندوق النقد الدولي فإن يمتد لفترة زمنية من حياة المشروع حيث مدته ما بين 3 إلى 10 سنوات، وتزداد هذه المدة بزيادة الفوائد التي يحققها الاستثمار⁷.

ثانياً: تصنيفات الإعفاءات الجبائية: يمكن تصنيف الإعفاءات الجبائية إلى⁸:

1-الإعفاءات ذات الطابع السياسي: تتمثل في الإعفاءات التي تهدف من خلالها الدولة إلى إقامة علاقات مع دول أخرى إضافية إلى السعي للحد من ظاهرة الازدواج الضريبي.

2-الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي: وهي الإعفاءات التي تمنح بغرض تشجيع وترقية الاستثمار في قطاعات معينة، كما تهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ومساهمتها في مشاريع اقتصادية وتشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم في مناطق أو مجالات بغية تحقيق التنمية الاقتصادية، مثل إعفاءات ضريبية للمناطق الحرة، وإعفاءات على الصادرات.

3-الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي: هي نوع من الحوافز التي تقدمها الدول لدعم الفئات الأقل دخلاً أو لتعزيز الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي، مثل التعليم، والصحة، والإسكان الاجتماعي، ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة. تهدف هذه الإعفاءات إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتخفيف العبء الضريبي

على الفئات الأكثر احتياجاً أو القطاعات الحيوية للمجتمع مثل إعفاء الحد الأدنى من الأجور من الضريبة على الدخل، والإعفاءات الممنوحة للمعاشات التقاعدية.

4- الإعفاءات ذات الطابع العلمي والثقافي: الإعفاءات الجبائية ذات الطابع العلمي والثقافي هي حوافز ضريبية تمنحها الحكومات لدعم الأنشطة التي تساهم في التنمية العلمية والثقافية. تهدف هذه الإعفاءات إلى تشجيع الأفراد والمؤسسات على الاستثمار والمشاركة في مجالات البحث العلمي، والتعليم، والثقافة، والفنون، وتتمثل في إعفاءات أو تخفيضات ضريبية محددة، مثل إعفاءات موجهة لدعم الابتكار العلمي والتقني، والإعفاء من الضريبة على بيع الكتب والمجلات ذات الطابع الثقافي أو العلمي.

5- عوامل نجاح سياسة الإعفاء الجبائي: تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تقليل الأعباء الضريبية على فئات أو قطاعات معينة. لنجاح هذه السياسة، يجب أن تتوفر عوامل متعددة، منها:

5-1- وضوح الأهداف: تحديد أهداف الإعفاء بشكل دقيق (مثل دعم الاستثمار، تشجيع الصادرات، تحسين القدرة الشرائية، أو دعم فئات محددة من المجتمع)، أو التركيز على قطاعات حيوية أو فئات تحتاج فعلاً إلى التحفيز

5-2- التخطيط الجيد والتنفيذ الفعال: وضع خطة محكمة لتنفيذ الإعفاء ومراقبة تطبيقه، التنسيق بين الجهات المعنية (مثل وزارات المالية، والتجارة).

5-3- العدالة والشفافية: تجنب منح الإعفاءات بشكل اعتباطي أو تحت تأثير المصالح الشخصية، وتطبيق سياسة الإعفاء بعدالة على جميع المؤهلين لها.

5-4- التوازن المالي: التأكد من أن الإعفاءات لن تؤثر بشكل كبير على إيرادات الدولة، وتوفير بدائل مالية لتعويض النقص المحتمل في الإيرادات.

5-5- التوجيه نحو التنمية: ربط الإعفاءات بتحقيق أهداف تنموية واضحة، مثل خلق فرص عمل، تحسين البنية التحتية، أو زيادة الإنتاجية، تقديم الإعفاءات للقطاعات ذات الأولوية، مثل الصناعة، الزراعة، والطاقة المتجددة.

5-6- مراقبة ومتابعة الأثر: إنشاء آلية لمراقبة تأثير الإعفاءات على الاقتصاد والمستفيدين، تقييم دوري للإعفاءات لتحديد مدى تحقيقها للأهداف وإجراء التعديلات اللازمة.

5-7- تعزيز البيئة الاستثمارية: من خلال ربط الإعفاءات بتسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيطها، وتحسين البيئة القانونية والتنظيمية لجذب الاستثمارات خاصة الخارجية منها.

المبحث الثاني:

مضامين التحفيزات الجبائية المكفولة في قانون الاستثمار 22-18

التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار تهدف إلى تشجيع المستثمرين على إقامة مشاريعهم في مختلف القطاعات الاقتصادية، وتعزيز النمو الاقتصادي، وخلق فرص عمل جديدة. تختلف هذه التحفيزات حسب السياسات الوطنية لكل بلد، ففي القانون الاستثمار الجزائري رقم 18-22، الذي صدر في عام 2022، يهدف إلى تعزيز مناخ الاستثمار وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية في الجزائر هذا من أجل رأس المال وخاصة رأس المال الأجنبي منه، حيث يمكن خلال تقديم مجموعة من التحفيزات الجبائية وغير الجبائية، فيما يلي أبرز مضامين التحفيزات الضريبية المكفولة في القانون المتعلق بترقية الاستثمار، ولتحديد نطاق هذه الامتيازات والتفصيل فيه، حيث استحدث هذا القانون جملة من الأنظمة الخاصة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني؛ وهي ثلاثة أنظمة جديدة تتمثل في: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية "نظام القطاعات"، النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة "نظام المناطق"، النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل "نظام الاستثمارات المهيكل".

المطلب الأول: الشروط للحصول على الأنظمة التحفيزية

للاستفادة من نظام الحوافز يجب أن تخضع الاستثمارات أولاً للتسجيل لدى الشباك الوحيدة المختصة قبل البدء في إنجازها حيث يهدف هذا الإجراء إلى ضمان الحصول على المزايا المنصوص عليها في هذا القانون⁹. ولتوضيح هذه الشروط، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

أولاً: القيام بتسجيل الاستثمار

تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن رغبته في تنفيذ استثمار في نشاط اقتصادي يهدف إلى إنتاج سلع و/أو خدمات، وذلك وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-299 لسنة 2022. يشترط القانون رقم 22-18 على المستثمرين الراغبين في الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون، تسجيل استثماراتهم المؤهلة للاستفادة قبل بدء تنفيذها. يتم هذا التسجيل عبر الشباك الوحيد للوكالة باستخدام المنصة الرقمية المخصصة للمستثمرين، كما هو موضح في المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي 22-299.

ثانياً: خطوات تسجيل الاستثمارات

يجب أن يتم تسجيل الاستثمار وفقاً للنقاط التالية¹⁰:

- على المستثمر الراغب في الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22/18 أن يقوم بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بدء تنفيذه لدى الشباك الوحيد للوكالة، وذلك من خلال المنصة الرقمية المخصصة للمستثمر. يجب عليه تقديم طلب وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الأول من المرسوم رقم 22/299، مع إرفاق قائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تنفيذ استثماره، وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الثاني من المرسوم المشار إليه.

- يجب أن يقوم المستثمر بتسجيل الاستثمار بنفسه أو من خلال ممثله، وذلك بناءً على توكيل معتمد وفقاً للنموذج المحدد في الملحق الثالث من المرسوم المذكور سابقاً.
- يتم تسجيل الاستثمار من خلال تسليم شهادة فوراً، مرفقة بقائمة السلع والخدمات التي يمكن الاستفادة من المزايا المتعلقة بها، والتي تُحوّل للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي يحق له المطالبة بها من الجهات والهيئات المعنية.
- حيث يتم تسجيل الاستثمارات المحلية والأجنبية من خلال الشباك الواحد المخصص للمشاريع المحلية والاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني: أنواع الأنظمة التحفيزية التي تضمنها القانون 18-22

تم إقرار هذا القانون الذي يتضمن ثلاثة أنظمة جديدة لم تكن معروفة في القوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار. يتعلق الأمر بالنظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، المعروف بنظام القطاعات، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، المعروف بنظام المناطق، بالإضافة إلى النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع الهيكلي، المعروف بنظام الاستثمارات الهيكلية.

أولاً: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية "نظام القطاعات":

نظام القطاعات هو مصطلح تم إدخاله بموجب القانون 18-22، حيث وسّع المشرع القطاعات التي يُعتبر الاستثمار فيها ذو أولوية ليشمل ستة قطاعات بدلاً من الثلاثة التي كانت منصوصاً عليها في القانون 09/16.

نظام القطاعات يشير إلى المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة، حيث يتم التركيز عليها لتنفيذ المشاريع الاستثمارية بدلاً من التركيز على المجالات الأخرى. وتكتسب هذه القطاعات أهمية بالغة من الناحيتين الاقتصادية والمالية، لأنها تساهم بشكل أساسي في التنمية الاقتصادية للدولة وفقاً لرؤيتها الشاملة¹¹.

تستفيد الاستثمارات في هذه المناطق من مزايا تشمل مرحلتين، كما يلي:

1- مرحلة الإنجاز: يقصد بها المرحلة التي يتم فيها إنشاء المؤسسة أو الشركة أو المنشأة بشكل فعلي بعد الانتهاء من جميع الدراسات والتخطيط والحصول على التراخيص اللازمة. تشمل نفس المزايا المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون 18-22 المتعلقة بالاستثمار حيث تستفيد الاستثمارات في هذه المرحلة من عدة تحفيزات:

أ- الإعفاءات من الرسوم الجمركية: تشمل الإعفاء على السلع المستوردة التي تُستخدم مباشرة في تنفيذ المشاريع الاستثمارية. يُدرج هذا الإعفاء ضمن التسهيلات الجمركية التي تُساعد المستثمرين على استرداد الأصول الرأسمالية، والمعدات واللوازم السمعية والخدماتية، المواد الأولية اللازمة للإنتاج، حيث أن هذه الإعفاءات أو التحفيزات تُطبق حسب طبيعة كل مشروع على حدة وتشمل هذه التسهيلات أيضاً

إعفاءات وتخفيضات على تصدير المنتجات. حيث أن هذه الإجراءات التفضيلية التي تُمنح لجذب الاستثمارات، وتشجيع المشاريع الاقتصادية من خلال تقليل الأعباء الضريبية والجمركية عليها¹².

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA): هو إجراء يُطبق عادة لدعم الاستثمارات وتشجيع النشاطات الاقتصادية الرسم على القيمة المضافة يُعد ضريبة غير مباشرة تُفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك، ويُطبق على العمليات التي تحمل طابعًا صناعيًا، تجاريًا، أو حرفيًا، ومضمونها شمولية الإعفاء السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سوى السلع المحلية والمستوردة، الهدف منها تشجيع المستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب و تقليل التكاليف الإجمالية المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية، ومن شروط هذا الإعفاء أن تكون السلع والخدمات غير مستثناة بموجب القوانين أو اللوائح و أن تُستخدم مباشرة في تنفيذ المشروع الاستثماري.

هذا النوع من الإعفاءات يُعتبر أداة اقتصادية فعالة لتحفيز الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني، حيث يُخفف من الأعباء المالية على المستثمرين، مما يدعم إنشاء وتوسيع المشاريع التنموية¹³. ومن أهم مميزات هذا الرسم:

- يتحمل المستهلك النهائي العبء الكامل للضريبة، مما يُخفف من الضغوط المالية على الشركات المنتجة.
- يتم تحصيلها في كل مرحلة من مراحل الإنتاج أو التوزيع، مما يضمن تدفقًا مستمرًا للإيرادات الحكومية

- يمكن تعديل نسبتها بسهولة من قبل الحكومة لتلبية احتياجات الاقتصاد أو الميزانية.
 - تساعد في تقليل احتمالية التهرب الضريبي لأن الضريبة تُدفع عند كل معاملة.
- 2- مرحلة الاستغلال: وفقًا للمادة 29 من القانون 22-18، تتراوح مدة الاستفادة من هذه المزايا بين خمس إلى عشر سنوات، بدءًا من بداية مرحلة الاستغلال، وتشمل:
- أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS): لا يتم فرض ضريبة على الأرباح المحققة خلال فترة الاستغلال المحددة (من 5 إلى 10 سنوات).

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP): مما يخفف الأعباء المالية على المستثمر. تمثل هذه المرحلة الانطلاقة الفعلية للنشاط الاستثماري في مرحلته الثانية. تتجسد من خلال إنتاج السلع الموجهة للتسويق وتقديم الخدمات¹⁴.

ثانيا: النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع الهيكلي

الاستثمارات الهيكلية هي استثمارات تتمتع بقدرة عالية على خلق الثروة وخلق فرص العمل، مما يساهم في زيادة جاذبية الإقليم. كما تدفع النشاط الاقتصادي نحو تحقيق التنمية المستدامة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والإقليمي. وتشمل هذه الاستثمارات العديد من الفوائد، مثل تقليص

الواردات، وتنوع الصادرات، والاندماج في سلاسل القيمة العالمية والمحلية، بالإضافة إلى اكتساب التكنولوجيا وتحسين الأداء¹⁵.

الاستثمارات المستفيدة من نظام الاستثمارات المهيكلية هي تلك التي تستوفي الشروط والمعايير التالية:

- أن يكون عدد المناصب الوظيفية المباشرة مساوياً أو أكثر من 500 منصب عمل.
 - أن يكون مبلغ الاستثمار مساوياً أو أكبر من 10 مليارات دينار جزائري.
- ويجدر بالذكر أن الاستثمارات في هذه المناطق تتمتع بمزايا متعددة تختلف باختلاف المرحلة.
- وهي نفس المزايا المنصوص عليها في كافة الأنظمة التي وردت في المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، أكد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 31 من نفس القانون أنه يمكن تحويل مزايا مرحلة الإجازة المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، مع تحميل التكلفة المتعلقة بإجازة الاستثمار على حساب الطرف الآخر.
- في إطار مرحلة الاستغلال: تستفيد الاستثمارات المهيكلية من المزايا المرتبطة بمرحلة الاستغلال، حيث تبدأ هذه الفترة من تاريخ بدء النشاط وتمتد لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات، وتشمل المزايا التالية:
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة.
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- وفقاً لما ورد في المادة الثانية من المرسوم رقم 22/302، يمكن للمستثمر الاستفادة من المزايا المتعلقة بمرحلة الاستغلال من خلال تقديم طلب لإعداد محضر معاينة الدخول في هذه المرحلة، ويقوم بإعداده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. كما يمكن أن تستفيد الاستثمارات الهيكلية من مرافقة الدولة عبر التكفل جزئياً أو كلياً بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتنفيذها. ويجب على المستثمر تقديم طلب إلى الوكالة للحصول على مساعدة الدولة في تكاليف المنشآت الأساسية، ويجب أن يتضمن الطلب عرضاً وصفيّاً تقديريّاً مفصلاً للأشغال المزمع إنجازها.
- كما تحدّد مساهمة الدولة في الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة الجزائرية للاستثمار المتصرفّة باسم الدولة، بشرط موافقة الحكومة على الاتفاقية التي سيتم إبرامها. كذلك فإن معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال تكون معدة بشكل دقيق، حيث يُعتبر هذا الإجراء بمثابة تأكيد على التزام المستثمر، خاصة فيما يتعلق باقتناء السلع و/أو الخدمات المتعلقة بالمشروع المسجل لدى الوكالة. ويهدف هذا الإجراء إلى التأكد من بدء الاستغلال الفعلي للنشاط التجاري وفقاً لشهادة التسجيل.
- يعني "الدخول في مرحلة الاستغلال" أن المشروع قد بدأ في إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع في إطار الاستثمار، بعد أن تم اقتناء الوسائل اللازمة للإنتاج، سواء جزئياً أو كلياً، من قائمة السلع والخدمات المقدّمة عند التسجيل، والتي تعتبر ضرورية لممارسة النشاط الاستثماري المحدد. أما بالنسبة

للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المنظمة، فلا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال إلا بعد الحصول على الموافقة من الإدارات المعنية.¹⁶

ثالثا: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة (نظام المناطق)

النظام التحفيزي للمناطق هو إطار من السياسات والإجراءات التي تتخذها الدولة بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق معينة تكون بحاجة إلى دعم إضافي في الجزائر، على سبيل المثال، يتم تطبيق هذا النظام في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، مثل المناطق النائية أو المناطق التي تواجه تحديات اقتصادية كبيرة ولقد حدد المرسوم رقم 301/22 المواقع التي توليها الدولة أهمية بالغة في مجال الاستثمار، حيث تستفيد الاستثمارات في هذه المناطق ب:

أ- بعنوان مرحلة الإنجاز: وهي تتضمن كل المزايا في الأنظمة التي شملتها الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون الاستثمار 22-18 وهي: الإعفاءات الضريبية والإعفاء من الرسوم الجمركية والتمويل والدعم المالي والاستفادة من البنية التحتية. تهدف هذه الحوافز إلى تشجيع الاستثمارات في المناطق التي تعاني من نقص في التنمية، مما يساهم في تحفيز الاقتصاد المحلي، تحسين مستوى المعيشة، وخلق فرص العمل.¹⁷

ب بعنوان مرحلة الاستغلال: نصت المادة 29 من قانون الاستثمار 22-18 على تنظيم مرحلة الاستغلال للمشروعات الاستثمارية، حيث تتعلق بتنظيم شروط الاستفادة من الحوافز والمزايا المقررة للمستثمرين خلال مرحلة الاستغلال الفعلي للمشروع. والتي تتراوح من خمس سنوات إلى عشر سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال.

المبحث الثالث:

علاقة التحفيزات الجبائية والاستثمار في النمو الاقتصادي

تشكل التحفيزات الجبائية أداة أساسية تعتمد عليها الحكومات لتشجيع الاستثمار وتحفيز النشاط الاقتصادي. تهدف هذه الحوافز إلى تقليل الأعباء الضريبية على المستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، مما يزيد من جاذبية البيئة الاستثمارية. من خلال هذه الإجراءات، يمكن أن تعزز الاستثمارات في القطاعات الإنتاجية والبنية التحتية، مما يساهم بشكل مباشر في رفع معدلات النمو الاقتصادي.

المطلب الأول: أدوات تشجيع النشاط الاقتصادي والاستثماري

تعدّ علاقة التحفيزات الجبائية (الحوافز الضريبية) بالاستثمار في النمو الاقتصادي تُعتبر من المواضيع المهمة في الاقتصاديات الدول، حيث تستخدمها الحكومات أدوات لتشجيع النشاط الاقتصادي والاستثماري من خلال تقليل الأعباء الضريبية على المستثمرين والشركات يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تحفيز الاستثمار المحلي والأجنبي: يقدم قانون 22-18 حوافز جبائية تهدف إلى تقليل العبء الضريبي على الشركات التي تقوم بالاستثمار في القطاعات الاستراتيجية. هذا يشمل إعفاءات ضريبية في

فترات معينة، أو تقليص معدلات الضرائب على الأرباح، مما يجعل الاستثمار في الجزائر أكثر جذبًا للمستثمرين المحليين والأجانب. ويعتبر هذا القانون قفزة نوعية خاصة في توفر حافز الاستقرار السياسي.

- تشجيع الاستثمار الخاص: التحفيزات الجبائية مثل الإعفاءات الضريبية، والتخفيضات على الضرائب المفروضة على الأرباح، أو الإعفاء من ضرائب معينة خلال فترات محددة، تجعل البيئة الاستثمارية أكثر جذبًا، هذا يؤدي إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال في المشاريع الجديدة وتوسيع المشاريع القائمة، مما يخلق فرص عمل ويعزز الإنتاجية.

- زيادة تشجيع القطاعات الإنتاجية وتعزيز الابتكار: بعض التحفيزات تستهدف قطاعات محددة، مثل التكنولوجيا، البحث والتطوير، والطاقة المتجددة. هذا يساهم في دعم الابتكار وتحسين الإنتاجية على المدى الطويل، ما ينعكس إيجابًا على النمو الاقتصادي، الحوافز تشمل إعفاءات من ضريبة الدخل على الشركات التي تساهم في تطوير القطاعات الإنتاجية مثل الصناعات التحويلية والزراعة، مما يعزز التنوع الاقتصادي ويقلل من اعتماد الجزائر على القطاع النفطي.

- تحسين تنافسية الاقتصاد: عندما تخفض الدولة العبء الضريبي، تصبح أكثر جاذبية للمستثمرين المحليين والأجانب مقارنة بالدول الأخرى ذات النظم الضريبية المرتفعة، هذا يجذب استثمارات أجنبية مباشرة، والتي تُعد من المحركات القوية للنمو الاقتصادي بجلب العملة الصعبة.

- زيادة النشاط الاقتصادي: التحفيزات الجبائية تحفز الطلب على السلع والخدمات من خلال دعم الإنتاج وخلق الوظائف، هذا يؤدي إلى تحسين الدورة الاقتصادية وزيادة الناتج المحلي الإجمالي.

- التنمية المستدامة: بعض الحوافز تركز على الاستثمارات في المجالات التي تساهم في التنمية المستدامة مثل الطاقة المتجددة، مما يدعم التحول نحو اقتصاد أخضر ومستدام.

- يجب أن تعمل سياسة التحفيزات الجبائية على توجيه الاستثمار نحو الأنشطة الإنتاجية، وخاصة المشروعات التصديرية وتلك التي لديها إمكانيات الاستمرار والنمو الاقتصادي¹⁸.

- تستهدف الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار قانون الاستثمار الجديد تعزيز التنوع الاقتصادي وتشجيع المستثمرين على الاستثمار في المناطق الداخلية والجنوبية. على الرغم من الفوائد، هناك بعض التحديات المرتبطة بالتحفيزات الجبائية نذكر منها:

- تكاليف الإيرادات المفقودة: قد تقلل الحوافز من الإيرادات الحكومية، مما يضعف قدرة الدولة على تمويل المشاريع العامة والخدمات الأساسية.

- عدم استدامة النتائج: إذا لم تُصمم الحوافز بشكل جيد، فقد يستفيد المستثمرون منها على المدى القصير فقط دون تأثيرات دائمة على النمو الاقتصادي.

- إمكانية استغلال النظام: قد تُستخدم الحوافز لأغراض غير اقتصادية، مثل التهرب الضريبي.

• تقلب أسعار النفط وتأثيرها على الميزانية العامة: يجعل تقديم الامتيازات الجبائية في بعض الأحيان عبئاً على الدولة، ضعف السوق الداخلية وقلة الطلب المحلي تحد من جاذبية الاستثمار حتى في وجود التحفيزات.

حيث يمكن للتحفيزات الجبائية أن تكون أداة فعالة لتحفيز الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي إذا تم تصميمها وتنفيذها بشكل استراتيجي ومدروس. من المهم أن تراعي الحكومات التوازن بين تقديم الحوافز والحفاظ على الإيرادات العامة لضمان الاستدامة الاقتصادية.

المطلب الثاني: تأثير التحفيزات الجبائية على النمو الاقتصادي

التحفيزات الجبائية تُعدّ واحدة من أهم الأدوات الاقتصادية التي تستخدمها الحكومات لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية. يتمثل تأثيرها على النمو الاقتصادي في الجوانب التالية:

• زيادة الاستثمارات: مع تقديم حوافز جبائية جذابة، يُتوقع أن يشهد السوق زيادة في حجم الاستثمارات، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية في القطاعات المختلفة.

• تنوع الاقتصاد: يساهم قانون الاستثمار في تقليل الاعتماد على قطاع النفط من خلال تشجيع الاستثمار في قطاعات أخرى مثل الصناعة والزراعة والخدمات.

• خلق فرص العمل: استثمار الشركات في مشروعات جديدة يساهم في خلق وظائف جديدة، وهو ما يعزز النمو الاقتصادي ويوفر فرص عمل للشباب.

• تحسين التنافسية: تشجيع الاستثمار في القطاعات التكنولوجية يساهم في تحديث الصناعات المحلية وجعلها أكثر تنافسية على المستوى الدولي.

إجمالاً تهدف التحفيزات الجبائية في قانون الاستثمار 22-18 إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام من خلال جذب الاستثمارات وتوجيهها إلى القطاعات الحيوية التي تساهم في تنوع الاقتصاد الوطني.

الخاتمة:

يتضح أن الإصلاحات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري تسعى إلى تعزيز بيئة استثمارية جاذبة وأكثر تنافسية. يتمحور دور التحفيزات الجبائية حول تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية من خلال منح امتيازات ضريبية تهدف إلى تقليل الأعباء المالية على المستثمرين، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

القانون 22-18 جاء بمنظور جديد لتنظيم وتحسين آليات الدعم والتحفيز، حيث ركّز على تبسيط الإجراءات، وضمان الشفافية، وتحقيق التوازن بين المزايا المقدمة والمردودية الاقتصادية المتوقعة. ومع ذلك، تظل فعالية هذه التحفيزات مرتبطة بمدى تطبيقها على أرض الواقع، وكفاءة الإدارة المكلفة بتنفيذها، والقدرة على مكافحة العراقيل البيروقراطية التي قد تعيق الاستثمار.

لذا تطلب نجاح هذه الآلية استثمارية المراجعة والتقييم، بالإضافة إلى توفير مناخ استثماري مستقر ومبني على الثقة، مع تشجيع الابتكار ودعم القطاعات الواعدة. هذا سيساهم في تحقيق الهدف

الرئيسي المتمثل في تنويع الاقتصاد الجزائري وتقليل اعتماده على الريع البترولي، بما يضمن استدامة النمو الاقتصادي على المدى الطويل.

نتائج الدراسة:

- يقدم القانون 22-18 مزايا ضريبية متنوعة تشمل الإعفاءات الجزئية أو الكاملة من الضرائب على الشركات، الضرائب العقارية، ورسوم التسجيل.
 - تضمن التحفيزات مرحلتين رئيسيتين هما مرحلة الإنجاز: تشمل الإعفاء من الرسوم على الاستثمارات الجديدة، ومرحلة الاستغلال تتضمن إعفاءات ضريبية لعدة سنوات بعد بدء النشاط.
 - جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية حيث تهدف التحفيزات إلى تحسين ترتيب الجزائر في مؤشرات الاستثمار العالمية من خلال خلق بيئة أعمال أكثر شفافية وفعالية.
 - قانون الاستثمار يضع إطاراً قانونياً لحماية المستثمرين وتقليل البيروقراطية.
 - عدم وضوح بعض النصوص التنظيمية مما يؤدي إلى تردد المستثمرين.
 - تحديات في مراقبة الاستخدام الأمثل للتحفيزات لمنع سوء استغلالها.
 - عدم وضع آليات رقابة صارمة لضمان استخدام التحفيزات في الأغراض المنشودة.
- توصيات الدراسة:

- ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار.
- تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص لزيادة الثقة في مناخ الأعمال.
- تحديث النصوص القانونية بانتظام لمواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية.
- قانون الاستثمار 22-18 يمثل خطوة إيجابية نحو تعزيز الاستثمار في الجزائر، لكن نجاحه يعتمد على التطبيق الفعلي للسياسات الجبائية المصاحبة، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات القائمة وتطوير آليات رقابية أكثر صرامة لضمان تحقيق أهدافه.

الهوامش:

- ¹ - حسين بني هاني، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص: 35.
- ² - زهية لموشي، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التنوع الإنتاجي بالجزائر، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 05.
- ³ - عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 119.
- ⁴ - بوقفة عبد الحق و رزيق كمال، دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2002-2012، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد 06، 2013، ص 197.
- ⁵ - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011، ص 118.
- ⁶ - الوليد صالح عبد العزيز، دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 71-72.
- ⁷ - FMI, Fiscalité Directe, Actes du séminaire, institut Algero-Tunisien de économie douanière et fiscale. 1993, p60.
- ⁸ - شعباني لطفي، دور التحفيز الجبائي والإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال، جامعة الجزائر 03، 2013، ص 157.
- ⁹ - وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، 2022، الموقع الرسمي: بتاريخ 2024/11/29 - <https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest>
- ¹⁰ - وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، 2022، الموقع الرسمي: بتاريخ 2024/11/29 - <https://www.industrie.gov.dz/soutien-invest>
- ¹¹ - الكاهنة إرزيل، نظرة جديدة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2023، ص 55.
- ¹² - زياد فيصل الحبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 178.
- ¹³ - عبد الحميد شنتوفي، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2016-2017، ص 316.
- ¹⁴ - أنظر المادة 28: من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار في الجزائر.
- ¹⁵ - مرسوم تنفيذي رقم: 22-302 تاريخ 2022/09/08 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات الهيكلية وكيفية الاستفادة منها. من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية، العدد 60 بتاريخ 2022/09/18.
- ¹⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 22-302 الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2022 يحدد المعايير الخاصة بتأهيل الاستثمارات الهيكلية وآليات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم. وقد تم نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، العدد 60، بتاريخ 18 سبتمبر 2022.
- ¹⁷ - محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديدة للاستثمار في ظل قانون 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجلفة، مارس 2023، ص 296.
- ¹⁸ - منصور الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 214.

دور العقار الاقتصادي في ترقية الاستثمارات ذات الأولوية



الأستاذة / فتيحة نادر
جامعة تيزي وزو - الجزائر.
البريد الإلكتروني: fatiha.naar@ummto.dz

ملخص:

يعتبر الاستثمار أحد الآليات المهمة لتحقيق تنمية وتنويع الاقتصاد الوطني، لذا كرس المشرع حرية التجارة والاستثمار، والعقار من أهم مقومات الاستثمار، حيث يرتبط نجاح الاستثمار ارتباطاً وثيقاً بمدى توفر العقار الموجه لإقامة مشاريع استثمارية، لذلك نجد أن الدولة عملت على توفير آليات التي من خلالها تضمن الوفرة العقارية الاقتصادية. وتجسد ذلك من خلال جملة من القوانين ذات صلة بالعقار الاقتصادي، وأخرها القانون 23-17 المحدد لشروط وكيفية منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والذي من شأنه المساهمة في تشجيع الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية.

الكلمات المفتاحية: العقار الاقتصادي، الاستثمار، قطاعات ذات الأولوية، القانون الجزائري.

Abstract:

Investment is considered one of the important mechanisms to achieve the development and diversification of the national economy, so the legislator enshrined freedom of trade and investment. Real estate is one of the most important elements of investment, as the success of investment is closely linked to the availability of real estate directed to the establishment of investment projects, so we find that the state has worked to provide mechanisms through which to ensure the flow of economic real estate abundance. This was embodied through a number of laws related to economic real estate, the latest of which is Law 23-17 specifying the conditions and modalities for granting economic real estate belonging to the private property of the state directed to the completion of investment projects, which would contribute to encouraging investment in priority sectors.

Key words: economic real estate, investment, priority sectors, Algerian law.

مقدمة:

موضوع الاستثمار يتمتع بأهمية بالغة باعتباره عامل استراتيجي للبنية الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي. سعى المشرع الجزائري من خلال إصدار وتكريس سلسلة مترابطة من النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار لإيجاد آليات كفيلة لزيادة فرص الاستثمار، وأخرها القانون رقم 22-18¹، ولعل أهم ما جاء به هذا القانون استحداثه لأنظمة تحفيزية وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة وخططها التنموية التي تبرز أهميتها في توجيه المستثمرين إلى القطاعات ذات الأولوية، وذلك من خلال منح المزايا والمساعدات المالية للمستثمرين بحسب أهمية القطاع المستثمر، وكذا تحفيزهم من أجل الوصول إلى المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، مما يسمح بخلق الثروة وتنويع مصادر الدخل.

كما سعت الدولة من جانب آخر إلى إضفاء الحركية في العقارات، ويعتبر القانون رقم 23-17² أحد أهم النصوص القانونية بالنظر ما كرسه من إمكانية توجيه واستغلال العقارات الاقتصادية لاستقبال مشاريع استثمارية وفقا لآليات وقواعد تحفيزية للمستثمرين، حيث جاء هذا القانون لتعزيز فرص الاستثمار الجاد، تضمن أحكام واليات جديدة حاول من خلالها المشرع تحقيق نوع من التوازن بين ضرورة تجسيد الآليات التحفيزية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين مناخ الاستثمار، وبين ضوابط تضمن التجسيد الفعلي والحقوقي للأهداف الاقتصادية التي جاء بها هذا القانون.

على ضوء المعطيات المذكورة أعلاه تبرز أهمية الدراسة من حيث إبراز أهمية العقار الاقتصادي جلب وترقية الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية مما يدعونا للطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم العقار الاقتصادي في ترقية الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية؟

في سبيل الإجابة على هذا التساؤل تم إتباع المنهج المنهج الاستقرائي كونه المنهج المناسب يتلاءم موضوع الدراسة، بمحاولة تحليل النصوص القانونية واستعراض المفاهيم القانونية بغرض الإحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع، وقد تم وضع خطة تتمحور حول:

المبحث الأول: ضبط مفهوم العقار الاقتصادي

المبحث الثاني: أهمية العقار الاقتصادي في ترقية الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية

المبحث الأول:

ضبط مفهوم العقار الاقتصادي

يشكل العقار الاقتصادي مكونا أساسيا من مكونات الاستثمار، وذلك راجع بالأساس إلى هذا المجال، يعد البنية الأساسية التي تنطلق منها المشاريع في مختلف المجالات الاقتصادية، وهو عامل نجاح السياسات العمومية المهمة بالاستثمار خاصة في القطاعات ذات الأولوية.

قبل الخوض في موضوع دور العقار الاقتصادي الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية في ترقية الاستثمار، يتعين علينا أن تحديد المقصود من العقاري الاقتصادي (المطلب الأول)، ومن ثم توضيح مشتملات هذا العقار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

يعرف العقار الاقتصادي بأنه: "هو مجموعة الأراضي المعمرة أو القابلة للتعمير وكذا العقارات الموجهة للاستثمار ومن شأنها استيعاب وحدات إنتاج ثروة أو خدمات"³.

كما يعرف العقار الاقتصادي: "هو جزء من الوعاء العقاري العام والذي يشكل احتياط يوجه لتلبية احتياجات المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب".

العقار الاقتصادي هو: "الحيز المكاني أو الوعاء المخصص لإنجاز مختلف الاستثمارات ذات الطبيعة الاقتصادية سواء كان مبنياً أو غير مبني، مستغلاً أو غير مستغل يضاف له العقارات التي تحوزها المؤسسات العمومية الاقتصادية".

كما يمكن تعريف العقار الاقتصادي على أنه: "عبارة عن جزء من الوعاء العقاري العام والذي يجسد الاحتياطات الموجهة لتلبية حاجات المستثمر وطنياً كان أو أجنبياً"، ويمكن تعريفه أيضاً على أنه: "عبارة عن حيز مكاني أو وعاء عقاري مبنياً كان أو غير مبني، مستغلاً أو غير مستغل مخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الاقتصادي، إضافة إلى العقارات المملوكة للمؤسسات العمومية الاقتصادية"⁴.

فطبيعة العقار الاقتصادي من العقارات مرتبطة بالاستثمار، وبالتالي فهو موجه لاحتواء المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الصناعي، السياحي، ويتحدد العقار الاقتصادي بصفة واضحة بموجب السياسة الوطنية المحددة من طرف الدولة في المناطق الاقتصادية المتواجد فيها العقار الاقتصادي على المستوى الوطني.

الفرع الثاني: تعريف القانوني:

قبل صدور القانون 23 رقم 17 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف العقار الاقتصادي، وإنما اهتم أكثر بتنظيمه وتسييره عن طريق جملة من النصوص القانونية الصادرة التي تتماشى مع التوجهات الإيديولوجية والاقتصادية للدولة.

حيث أن أول تحديد للعقار الاقتصادي كان في إطار المرسوم التنفيذي رقم 73-45⁵ المتعلق بإنشاء لجنة استشارية لهيئة ما يسمى بالمناطق الصناعية حيث نصت المادة 02 منه على: "تكلف اللجنة بجمع كافة عناصر الإعلام المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية في كافة التراب الوطني وبتقديم كل رأي وعرض اقتراح وبصفة عامة بتقديم كل مساعدة ضرورية للقسم الوزاري المكلف بهندسة المدن وذلك لترقية المناطق المذكورة على أحسن وجه وتنمية مناطق العمران المعنية".

أما بالنسبة للمصطلح العقار الاقتصادي التابع للأموال الوطنية الخاصة للدولة استعمله المشرع أول مرة بمقتضى القانون 23-17⁶، حيث عرف العقار الاقتصادي من خلال المادة 04 من القانون رقم 23-17 على أنه: "الأموال العقارية التابعة للأموال الخاصة للدولة و/أو كل الأملاك الأخرى الخاصة المكتسبة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتكون لفائدة الدولة، والقابلة لاستقبال المشاريع الاستثمارية وفق مفهوم قانون الاستثمار".

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 23-490 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها⁷ بمفهومها للعقار الحضري الاقتصادي وهو كل ملك عقاري تابع لـ للأملاك الخاصة للدولة، واقع في قطاعات معمرة أو مبرمجة للتعمير كما هي محددة في أدوات التهيئة والتعمير، يكون قابلا لاستقبال مشروع استثماري.

من خلال هذا التعارف نلاحظ أنه لاعتبار العقار اقتصاديا لابد من توفر شرطين أساسيين وهما:

- أن يكون تابعا للأملاك الخاصة للدولة و/أو ملكا مكتسبا من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة.

- أن يكون مهيئا لاستقبال المشروع الاستثماري.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة تهيئة العقار الاقتصادي، إذ يعد هذا الإجراء عاملا محفزا للاستثمار في الجزائر ودافعا للاستثمارات خاصة الصغيرة منها والتي تملك إمكانيات محدودة قد تحول دون تمكّنها من تهيئة العقار الاقتصادي بأموالها الخاصة سواء في حالة الإنشاء أو التوسعة، لاسيما المناطق التابعة للجنوب والجنوب الكبير والتي أدرجت ضمن نظام المناطق، والتي تفتقر في الكثير من الأحيان إلى البنية التحتية.

كما قد أحالت المادة 04 السالفة الذكر إلى قانون الاستثمار لتحديد المقصود بالمشروع الاستثماري، فبالرجوع إلى نص المادة 04 من قانون الاستثمار رقم 22-18 نلاحظ أنه عرفته على أنه: "كل اقتناء لأصول مادية أو غير مادية والتي تدخل مباشرة في إطار نشاط إنتاج السلع والخدمات بهدف إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، المساهمة في رأسمال المؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، نقل أنشطة من خارج الجزائر"⁸.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 08-04⁹ قد استعمل مصطلح العقار الصناعي¹⁰ الذي عرفه على أنه: "مجموعة الأراضي وكل ما اتصل بها اتصال قرار وثبات وما رصد لخدمة العقار بما فيها الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المحلة والأصول العقارية الفائضة التي تملكها أو تحوزها المؤسسات العمومية في حالة نشاط الموجهة لإنتاج السلع عن طريق تحويل مواد أولية أو استخدام مواد شبه مصنعة".

فالمشرع استعمل مصطلح العقار الصناعي عوضا من العقار الاقتصادي، والذي يعد أوسع نطاقا من المصطلح العقار الصناعي.

المطلب الثاني: مكونات العقار الاقتصادي

نجد أن المشرع قد أضفى صفة العقار الاقتصادي على فئتين العقارات، الفئة الأولى تتمثل في العقارات التابعة للأموال الخاصة للدولة التي تم تحديد مشتملاته على سبيل الحصر في المواد 02 و 04 من القانون 17-23 (الفرع الأول)، أما الفئة الثانية تضم الأملاك العقارية الخاصة المكتسبة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة القابلة لاستقبال مشروع استثماري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقارات التابعة للأموال الخاصة للدولة

تم تحديد مشتملات هذه الفئة على سبيل الحصر في المواد 02 و 04 من القانون 17-23، والتي

تضم:

- الأراضي المهيأة التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات،
- الأراضي المهيأة الواقعة داخل محيط المدن الجديدة،
- الأراضي المهيأة التابعة لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية،
- الأراضي المهيأة التابعة للحظائر التكنولوجية،
- الأصول العقارية المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية،
- الأصول العقارية الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري،
- الأراضي الأخرى التابعة للأموال الخاصة للدولة،

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع اعتبر الأراضي المتواجدة داخل مناطق التوسع والمناطق السياحية لإنجاز مشاريع البرامج الاستثمارية الواقعة في إطار مخطط التهيئة السياحية ضمن العقار الاقتصادي، ولعل السبب يعود إلى الدور الكبير الذي يلعبه الاستثمار في المجال السياحي لدفع عجلة الاقتصاد الوطني¹¹.

والملاحظ أيضا أن المشرع ميز بين الأراضي الموجهة للترقية العقارية، حيث أدرج الأراضي الموجهة للترقية العقارية ذات الطابع التجاري ضمن نطاق العقار الاقتصادي، عكس الأراضي الموجهة للترقية العقارية والمستفيدة من إعانة الدولة حيث استثنائها من نطاق هذا القانون.

الفرع الثاني: الأملاك العقارية الخاصة المكتسبة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لفائدة الدولة القابلة لاستقبال مشروع استثماري

منح القانون رقم 17-23 في مادته 8 للوكالة صلاحية اكتساب لصالح الدولة كل عقار مملوك ملكية خاصة يكون قابلا لاستقبال مشروع استثماري وفقا لأسلوبين:

- عن طريق الاقتناء: طبقا للمادة 04 من القانون 17-23 للوكالة حق اكتساب ملك عقاري قابل لاكتساب مشروع استثماري عن طريق الاقتناء لحساب الدولة، كما أضافت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 486-23¹² أن في حالة عدم توفر العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة منحت

- للكالة حق اكتساب العقارات الاقتصادية المملوكة ملكية خاصة لحساب الدولة، مقابل تعويض يعادل القيمة التجارية للعقار التي يتم تحددتها من طرف إدارة الأملاك الدولة المختصة إقليمياً.
- عن طريق ممارسة حق الشفعة: يعتبر حق الشفعة المنصوص عليه في القانون المدني الإطار العام لممارسة الشفعة كوسيلة من وسائل اكتساب الملكية، حيث كرسته عدد من النصوص القانونية كحق ممنوح لدولة وهيئاتها العمومية، منها القانون 17-23 نص عليها بصفة صريحة في المادة 13. حيث تمارس الوكالة حق الشفعة باسم الدولة بالنسبة لنوعين من الأملاك العقارية وتمثل في:
 - الأملاك المتنازل عنها من المستفيد من العقار الاقتصادي
 - الأملاك العقارية التابعة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص المتواجدة داخل المحيطات والمناطق المهيأة والتي تكون قابلة لاستقبال مشروع استثماري.
 - القانون 17-23 أورد الأملاك العقارية التي تندرج ضمن مفهوم العقار الاقتصادي، إلا أنه عاد ونص صراحة على الاستثناءات التي لا تخضع لأحكام القانون 17-23، فقد نص في المادة 3 منه الأراضي المستثناة من خضوعها لوصف عقار اقتصادي الموجه للاستثمار، على النحو التالي:
 - الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،
 - الأراضي الواقعة داخل المساحات المنجمية،
 - الأراضي الواقعة داخل المساحات المخصصة للبحث عن المحروقات واستغلالها وكذا المساحات،
 - المخصصة لحماية المنشآت الكهربائية والغازية،
 - الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمخصصة لاستيعاب ب مناطق النشاطات لتربية المائيات،
 - الأراضي المتواجدة داخل محيطات المواقع الأثرية وكذا المعالم التاريخية،
 - الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والمخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية عمومية.

المبحث الثاني:

أهمية العقار الاقتصادي في ترقية الاستثمارات ذات الأولوية

نظام قانون الاستثمار 18-22 القطاعات ذات الأولوية بموجب المادة 24 منه، وسابقاً كان يسمى بالقطاعات ذات الامتياز، والفرق هو أن في القانون 18-22 قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات الأولوية وهي ستة (06) قطاعات على عكس القانون رقم 09-16¹⁴ الذي ركز على ثلاثة (03) قطاعات بموجب المادة 15 منه. ونظام القطاعات يقصد منه المجالات التي تحظى بالأولوية من قبل الدولة بحكم أهميتها كونها تنصب في التنمية الاقتصادية للدولة.

ولا شك أن توفير العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار الذي يشمل أساسا العقار الصناعي، السياحي والحضري، حيث يعد عاملا أساسيا في ترقية الاستثمار بصفة عامة وبالأخص في القطاعات ذات الأولوية، فتخصيص أوعية عقارية لها لأهداف بالغة الأهمية (المطلب الأول)، وذلك لكونه يعطي للمستثمرين الضمانات الكافية لإنجاز مشاريعهم الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأهداف من تخصيص الأوعية العقارية لإنجاز مشاريع اقتصادية

أن توفير العقار الاقتصادي من شأنه تنويع مجالات الاستثمار خارج قطاع، وهذا ما يؤدي إلى تطوير وتنمية قطاعا ذات الأولوية مثل قطاع السياحة، الصناعة، الخدمات... إلخ. بالإضافة إلى وجود منافسة بين المستثمرين في هذه القطاعات الحساسة والتي يعول عليها الاقتصاد الوطني كثيرا لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ولعل أهم الأهداف المبتغاة من وراء تخصيص بعض الأوعية العقارية لإقامة مشاريع اقتصادية تتمثل في تطوير مختلف القطاعات كالصناعة والسياحة... إلخ، وذلك من خلال تشجيع إقامة مشاريع ذات أحجام مختلفة والاستفادة من مزايا وتسهيلات الإنتاج والخدمات العامة المتوفرة فيها. فالتركيز على القطاع الصناعي كقطاع ذات الأولوية في القانون الاستثمار يدخل في إطار اهتمام الدولة، فتوفير العقار الاقتصادي في القطاع الصناعي من شأنه التعجيل بالتنمية الاقتصادية، حيث يجعل الدولة منتجة لكل أنواع المنتجات المطلوبة في السوق، وتحقيق اكتفاءها الذاتي من الناحية الاقتصادية بالقضاء على التبعية الخارج، والتوجه نحو التصدير فضلا عن توفير مناصب الشغل¹⁵.

كما يؤدي تخصيص الأوعية عقارية إلى توفر إقامة المناطق الصناعية من خلال قطع الأرض المناسبة للاستعمال الصناعي أو الأبنية أو الوحدات الصناعية الجاهزة الكثير من الجهد والمال على أصحاب الصناعة في البحث على أنسب المواقع الصناعية لمشروعاتهم، وهذا حتما يؤدي إلى تطوير البنية التحتية وتركز الاستثمارات المالية التي تنتج عنها زيادة النشاط الاقتصادي، كل هذا ينتج عنه رفع مستوى الاقتصاد المحلي من خلال استقطاب المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال وجذب الخبرات العلمية والفنية ومختلف أنواع التكنولوجيا المتطورة، والوصول بمستوى الإنتاج كما ونوعا إلى المستويات الملائمة لطلب الأسواق المحلية والخارجية، وكذا توسيع القاعدة الإنتاجية.

أما في القطاع الخدماتي والسياحة حيث يعتبر قطاع الخدماتي والسياحي من القطاعات ذات الأولوية التي تحظى بالاهتمام من قبل الدولة نظرا إلى أهميتها الاقتصادية، هذا ما يفسر تدخل المشرع الجزائي وجعلها من بين الاستثمارات ذات الأولوية في القانون 22-18، فقد اعتبرت السياحة الصناعية أساسية محتملة هدفها توفير اليد العاملة وتنمية البنية التحتية للعديد من الدول التي تطورت فيها الخدمات السياحية، بفضل هذه السياحة يتم تدفق رؤوس الأموال من خلال العملات الصعبة التي يأتي بها السياح.

وتوفير الأوعية العقارية يعطي حتما ضمانات كافية للمستثمرين لإنجاز مشاريعهم وهذا ما يؤدي إلى تحقيق القيمة المضافة لنمو الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: جلب المستثمرين للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية

الدولة الجزائرية ضمن سياستها الاستثمارية اتبعت أسلوب من الحوافز في سبيل إنعاش الاستثمارات، ومن أجل ضمان نجاح هذه الحوافز وفعاليتها لابد من توفير مناخ ملائم للاستثمار، بدء بتوفير السبل القانونية والإجراءات للحصول على الوعاء العقاري و إصدار قوانين من أجل تطوير الاستثمار و ترقيته حتى لا يشكل عبئا على المستثمرين و إنشاء آليات مؤسسية ترافق المستثمر، وهذا ما عملت عليه الجزائر فقامت بالضبط العقاري وتوفير الأوعية العقارية لجلب المستثمرين خاصة في القطاعات ذات الأولوية.

إن إقامة مناطق صناعية و توفير أوعية عقارية للاستثمار من شأنه أن يساهم في دعم العملية التنموية بصفة عامة و تنمية القطاع الصناعي بصفة خاصة ،وبالتالي فإنها تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية بالإضافة على أنها توفر فرص العمل وتوسع من دائرة المناطق المخصصة لإقامة المشاريع الصناعية بحيث لا تكون مقتصرة فقط على الشمال و المدن الكبرى بل تصل إلى المناطق الريفية و الصحراوية و ذلك بجذب الصناعة إليه، هذا و يمكن أن نورد فيما يلي أهم ما تحققه مسألة توفير الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار من تنمية و دعم للاقتصاد:

- تهيئة الفرصة أمام أصحاب المؤسسات للحصول على العقارات وإنجاز مشاريعهم.
- إجراء تغيرات جذرية في هيكل وإنتاج العمل وتنوعهما.
- جذب الاستثمار الخاص للمساهمة في تنمية القطاع الصناعي.
- جذب الاستثمار الأجنبي لتوفر امتيازات خاصة بهذه المناطق.
- تحقيق اللامركزية والحد من تركز الصناعات في بعض المناطق وخاصة حول العاصمة وبالتالي تخفيف الضغط عليها.
- تنظيم التوسع الصناعي وترشيد اختيار مواقع المشروعات الصناعية داخل أقاليم المدن الكبيرة.
- توفير مواقع جديدة للصناعات المضطرة لنقل مواقعها بسبب المشروعات الكبرى لتطوير.

الخاتمة:

وهذا فالجزائر تسعى جاهدة إحداث تنمية اقتصادية بإرادة جادة إتباع سياسة تشجيع الاستثمار خاصة في القطاعات ذات الأولوية.

بالنسبة للقانون الاستثمار 18-22 والقانون 17-23 رغم من الايجابيات التي تضمنها لكن يعرف صعوبات في التجسيد في الواقع، وعليه فالتكريس الدستوري لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري ما هو إلا مجرد قاعدة تزيينية لم تغير من واقع الاستثمار في الجزائر، ولم يتم تسجيل أية مؤشرات ايجابية بشأن حجم الاستثمار، فقد كرس حرية الاستثمار من جهة وقيدتها من جهة أخرى، وخاصة إذا تعلق الأمر بالاستثمار في القطاعات الإستراتيجية.

- ولغرض التأطير القانوني السليم لهذه الإجراءات لتحقيق الأهداف المرجوة من تكريس الأنظمة التحفيزية يمكن تقديم الاقتراحات التي ارتأيناها ضرورية والمتمثلة في:
- 1- ضرورة تعزيز الاستقرار القانوني وذلك بالتبني نظام قانوني طويل المدى وواضح لجلب الاستثمار. يعني تعزيز الثقة في المنظومة القانونية للاستثمار
 - 2- لا بد من إزالة كل المعوقات لتسهيل عملية الحصول على العقار الموجه للمشاريع الاستثمارية، وكذا القيود الواردة على العمليات المصرفية والمالية ومن خلال بالتخفيف من الإجراءات الإدارية.
 - 3- لا بد من الشفافية في منح المزايا المتعلقة بالأنظمة التحفيزية وتوجيهها لمستحقيها من المستثمرين.
 - 4- لا بد من دعم المشاريع بالبنية التحتية لمختلف القطاعات.

الهوامش:

- ¹ قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.
- ² قانون رقم 23-17 مؤرخ في 15 نوفمبر 2023، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأمولاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر عدد 73، الصادر في 16 نوفمبر 2023.
- ³ عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية، دار هوما، الجزائر، 2000، ص 5.
- ⁴ للمزيد من التفاصيل راجع: موهوبي محفوظ، مركز العقار من منظور الاستثمار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، غير منشورة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009 ص 06-07.
- ⁵ مرسوم تنفيذي رقم 73-45 مؤرخ في 28 فيفري 1973، تتضمن إحداث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية، ج.ر الرسمية عدد 20، الصادر في 09 مارس 1973.
- ⁶ راجع المادة 4 من القانون 23-17، سالف الذكر.
- ⁷ مرسوم تنفيذي رقم 23-490 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار الحضري وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.
- ⁸ قانون رقم 22-18، سالف الذكر.
- ⁹ أمر 08-04 مؤرخ في 1 سبتمبر 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز في الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر عدد 49، الصادر في 3 سبتمبر 2009، (ملغى).
- ¹⁰ راجع: سقار فايزة، الامتياز بالتراضي كآلية قانونية لاستغلال العقار الصناعي الموجه للاستثمار في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 4، العدد 2، جوان 2019، ص 144.
- ¹¹ للمزيد من التفاصيل راجع: حنان موهود، النظام القانوني لتوجيه العقار الاقتصادي التابع للأمولاك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية وفقا لأحكام القانون رقم 23-17، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 02، جوان 2024، ص ص 581-582.
- ¹² مرسوم تنفيذي رقم 23-486 مؤرخ في 28 ديسمبر 2023، يحدد مكونات العقار الاقتصادي التابع للأمولاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية والقابل لمنح الامتياز، ج.ر عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2023.
- ¹³ راجع المادة 23 من القانون 23-17، السالف الذكر.
- ¹⁴ قانون 16-09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، صادر في 03 غشت 2016.
- ¹⁵ راجع إرزيل الكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد 17، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 55-56.

في الشروط المفروضة على حركة رؤوس الأموال المستثمرة في القطاعات ذات الأولوية



الأستاذ / جلال عزيزي
جامعة جيجل - الجزائر.
الإيميل: djalel.azizi@univ-jijel.dz

ملخص:

كرّس المشرع الجزائري بموجب نص المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، غير أنه فرض مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية من أجل قبول القيام بهذه التحويلات من الخارج إلى الجزائر أو من الجزائر إلى الخارج. تمّ تناول أهم الشروط الموضوعية والاجرائية المطلوبة من أجل قبول تحويل الرأسمال المستثمر من الخارج إلى الجزائر سواء ما تعلق منها بكيفيات القيام بذلك أو بالحصص المستوردة، وكذا بالإجراءات المطلوبة من أجل قبول تحويل العائدات الناتجة عن الاستثمار أو تلك المتنازل عنها من حيث المبالغ المالية المسموح بها وكذا بالملف المطلوب والجهات المكلفة بمنح التراخيص.

الكلمات المفتاحية: رؤوس الأموال، الاستثمار، الأرباح، المستثمر، بنك الجزائر

Abstract:

The Algerian legislator, pursuant to Article 08 of Law No. 22-18 relating to investment, guarantees the transfer of invested capital and the revenues generated from it. However, it imposes a set of substantives and (procedural) formal conditions for the acceptance of such transfers, whether from abroad to Algeria or from Algeria to abroad .

It has been addressed in this work the most important substantive and procedural conditions required for the acceptance of transferring invested capital from abroad to Algeria, including the modalities of such transfers, the imported shares, and the procedures necessary for approving the transfer of revenues generated by the investment or those which are subject to disposal. All in terms of the permissible financial amounts, the required documentation, and the entities responsible for granting the authorizations .

Key words: Capital, Investment, Profits, Investor, Bank of Algeria.

مقدمة:

سعت الجزائر منذ الإصلاحات الاقتصادية الأولى إلى تبني سياسة استثمارية قائمة على حرية المبادرة في انجاز المشاريع، وذلك من خلال توفير كافة الوسائل الممكنة والمتاحة من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق تشجيعها والانفتاح عليها، أو من خلال دعم رجال الأعمال على إقامة مشاريعهم الاستثمارية وذلك بخلق الجو الملائم والمناسب القادر على تحفيزهم، ويتجلى ذلك من خلال النص على مجموعة من الضمانات والامتيازات التي تحث وتشجع المستثمر الأجنبي على انجاز استثماراته في الجزائر. حيث تعد الضمانات القانونية والقضائية المكرسة بموجب النصوص القانونية أحد أهم العناصر الأساسية الكفيلة للتأثير على الاستثمار، ذلك أن هذا الأخير كما يشبهه رجال الاقتصاد بأنه "الطير المهاجر" ينتقل باستمرار ولا يستقر إلا حيث يوجد المناخ المناسب⁽¹⁾، خاصة وأن التعديل الدستوري لسنة 2020 يكرس مبدأ حرية المقاول والاستثمار "حرية التجارة والاستثمار والمقاول مضمونة وتمارس في إطار القانون"⁽²⁾.

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال القانون الحالي 18-22 المتعلق بالاستثمار⁽³⁾ إلى خلق الجو والمناخ المناسب للاستثمار، من خلال تكريس العديد من المبادئ والضمانات القانونية الكفيلة بتحفيز الاستثمارات على غرار مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال الذي يعتبر عنصرا أساسيا وضروريا يتوخاه المستثمر الأجنبي، من أجل القدوم أو الاحجام عن الاستثمار، لأنه ما الفائدة من الاستثمار إذا ما حرم من حرية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداتها.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ -مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال- فقد كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 08 من القانون 18-22 ضمن الفصل المتعلق بالضمانات والواجبات "تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة...."، وهذا على غرار ما كان منصوص عليه كذلك ضمن نص المادة 25 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار⁽⁴⁾ وبخلاف ما كان عليه الحال بموجب الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغي⁽⁵⁾ حيث نص المشرع على هذه الضمانة ضمن الأحكام الختامية⁽⁶⁾، وليس ضمن الباب المعنون بـ"الضمانات المقررة للمستثمرين"، وقد رأى البعض أن السبب في ذلك يعود لعدم أهمية النص عليه طالما أن التمتع بهذا الحق أصبح بديهيا⁽⁷⁾.

وعليه فرغم تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ إلا أنه أحاطه بمجموعة من القيود والضوابط وكأنه في موازنة بين ضرورة تكريس حرية انتقال رؤوس الأموال حفاظا على مصالح المستثمر الأجنبي وبين مقتضيات حماية الاقتصاد الوطني، ومن ثمة فإن محاولة الموازنة بين هاتين المتناقضتين خلق نوع من عدم الوضوح، وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى كفاية النصوص المنظمة لحركة رؤوس الأموال الناتجة عن تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في القطاعات ذات الأولوية؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم المداخلة إلى نقطتين أساسيتين نتناول فيهما الشروط المفروضة على عملية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر (المبحث الأول)، ثم للشروط المفروضة على عملية إعادة تحويل عائدات الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الشروط المفروضة على تحويل رؤوس الأموال المستثمرة إلى الجزائر

يعتبر ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة إلى الجزائر من بين أهم المسائل التي تحظى بعناية وأهمية خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، ولهذا سعى المشرع الجزائري لتكريسه من خلال نص المادة 08 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، غير أنه أحاطه بمجموعة من الشروط حتى يمكن تسهيل عملية تحويل رؤوس الأموال المستثمرة، هذه الشروط يمكن تلخيصها في مجموعة من الشروط الموضوعية المفروضة على تحويل رؤوس الأموال المستثمرة إلى الجزائر (المطلب الأول)، ثم للشروط الإجرائية المفروضة على تحويل رؤوس الأموال المستثمرة إلى الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية المفروضة على تحويل رؤوس الأموال المستثمرة:

أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة من الخارج إلى الجزائر من خلال ما جاء في نص المادة 08 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، غير أنه أحاطه بمجموعة من الشروط الموضوعية حتى يمكن قبول ملف تحويل رؤوس الأموال المستثمرة، هذه الشروط الموضوعية يمكن تلخيصها في شرطين أساسيين أولهما ضرورة وجود مساهمات خارجية (الفرع الأول) وثانيهما أن تكون هذه المساهمات بعملة حرة التحويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة وجود مساهمات خارجية:

اشتراط المشرع الجزائري أن يكون الاستثمار المنجز انطلاقاً من رؤوس أموال من الخارج، ويستوي أن تكون هذه الأموال حصصاً نقدية أو عينية بشرط أن يتم تقييم هذه الأخيرة وفق للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات، كما أن هذا الشرط يجزنا للقول بضرورة وجود استثمار فعلي سيتم إنجازه على أرض الواقع وليس مجرد عمليات فقط لا تمت بصلة للمشروع الاستثماري المسجل.

وهذا الشرط ليس بالغريب فقد تبناه المشرع الجزائري من قبل في ظل الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب نص المادة 31 منه، ومن وراءه النظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية⁽⁸⁾، وكذا نص المادة 25 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار.

الفرع الثاني: اشتراط عملة حرة التحويل:

اشتراط المشرع الجزائري أن يتم التحويل بعملة صعبة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه حسب ما جاء في نص المادة 08 من القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، فالعملة الصعبة حرة التحويل حسب ما جاء في النظام رقم 01-09 هي "...كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل

حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام⁽⁹⁾، وعرفها البعض بأنها العملة التي يتم استبدالها بحرية تامة مقابل العملات الأخرى وبدون اشتراط الحصول على موافقة السلطة النقدية⁽¹⁰⁾.

الأصل أن قيمة العملة القابلة للصرف تكون بسعر صرف السوق غير أننا بالرجوع إلى نص المادة 08 من القانون رقم 22-18 نجد أن التحويل يتم بواسطة عملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام في حين أن نص المادة 02 من النظام رقم 95-08 المتعلق بسوق الصرف⁽¹¹⁾، أخضع قيمتها لسعر السوق، وهو نفس الامر تضمنته الاتفاقيات الثنائية التي وقعت عليها الجزائر حيث أن التحويلات تتم بسعر الصرف المطبق بتاريخ التحويل ونأخذ على سبيل المثال الاتفاق بين حكومة الجزائر والمجلس الفدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات⁽¹²⁾، ومن ثمة فإنه في حالة وجود تعارض بين القانون والاتفاقية فالأولى بالتطبيق هي الاتفاقية حسب نص المادة 154 من الدستور⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية المفروضة على تحويل رؤوس الأموال المستثمرة:

يتعين على كل مستثمر أجنبي راغب في تحويل رؤوس الأموال من أجل استثمارها في الجزائر التقيد بمجموعة من الإجراءات القانونية الضرورية لقبول ملف التحويل، حيث يتعين عليه اثبات تسجيل مشروع استثماري في الجزائر أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (الفرع الأول)، وأن يقوم بعملية التحويل عن طريق وسيط معتمد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسجيل مشروع استثماري أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

ألزم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار كل مستثمر راغب في الاستفادة من المزايا القيام بإجراء التسجيل "يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشبائيك المختصة...من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون..."⁽¹⁴⁾. لم يعرف المشرع الجزائري التسجيل بالاستثمار ولا شكله في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، بل أحالنا إلى التنظيم وهو نفس الأمر فعله المشرع فيما يخص إجراء التسجيل المنصوص عليه ضمن أحكام المادة 15 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: "تعد كفاءات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم".

وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار⁽¹⁵⁾، حيث عرفت المادة الثانية منه التسجيل بأنه "الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات".

وعليه نجد أن إجراء التسجيل هو إجراء اختياري بالنسبة للمستثمرين، إذ لا يلتزم المستثمر بتسجيل استثماره إلا إذا كان ينوي الاستفادة من المزايا والحوافز الممنوحة، ونعتقد أنه لا يوجد أي أحد لا يحبذ أو لا يرغب في الاستفادة من الامتيازات، إذ يعد إجراء التسجيل شرط للاستفادة من الحوافز من أجل إنجاز الاستثمار.

تحتوي شهادة التسجيل على مجموعة من البيانات منها ما هو متعلق بالمستثمر، ومنها ما هو متعلق بالمشروع الاستثماري، حسب ما جاء في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

ويتم التسجيل أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁽¹⁶⁾ عن طريق القيام بإيداع الملف على مستوى الشباك الوطني الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية أو عن طريق المنصة الرقمية التي أنشأت لهذا الغرض، وللوكالة دور كبير في القيام بجميع الإجراءات والترتيبات الضرورية لتسهيل عمليات إنجاز وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، وكذا توفير كل المعلومات المساعدة في تحقيق الاستثمارات، حيث تعمل على تبسيط مختلف الإجراءات الإدارية لدى الهيئات والسلطات المعنية بعملية الاستثمار، كما تسهر على متابعة مختلف المشاريع الاستثمارية المسجلة.

الفرع الثاني: التحويل عن الطريق المصرفي:

يتعين على المستثمر الراغب في إنجاز مشروعه الاستثماري القيام بعملية التحويل عن الطريق المصرفي، أي أن يقوم بعملية التوطين لدى وسيط معتمد بذلك وهذا ما جاء في نص المادة 80 من النظام رقم 07-01، غير أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري أشتراط بموجب نص المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أن يتم التنازل عن رؤوس الأموال لدى بنك الجزائر دون سواء ما يفهم أن المشرع أراد ممارسة رقابة قبلية للأموال المحولة إلى الجزائر قبل إعادة تحويلها إلى المؤسسة المالية المرغوب فيها.

المبحث الثاني:

الشروط المفروضة على عملية إعادة تحويل عائدات الاستثمار

يعتبر ضمان إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة وعائداته إلى الخارج من بين أهم المسائل التي تحظى بعناية وأهمية خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، ولهذا سعى المشرع الجزائري لتكريسه من خلال نص المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، غير أنه أحاطه بمجموعة من الشروط حتى يمكن قبول ملف تحويل عائدات الاستثمار، هذه الشروط يمكن تلخيصها في مجموعة من الشروط الموضوعية المفروضة على إعادة تحويل عائدات الاستثمار (المطلب الأول)، ثم للشروط الإجرائية المفروضة على إعادة تحويل عائدات الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية المفروضة على إعادة تحويل عائدات الاستثمار:

أولى المشرع الجزائري عناية كبيرة لضمان إعادة تحويل عائدات رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر من خلال ما جاء في نص المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، غير أنه أحاطه بمجموعة من الشروط الموضوعية حتى يمكن قبول ملف إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة، هذه الشروط

الموضوعية يمكن تلخيصها في شرطين أساسين ضرورة وجود مساهمات خارجية من قبل (الفرع الأول) وثانيهما أن تكون هذه المساهمات بعملة حرة التحويل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة أن تكون هناك مساهمات خارجية من قبل:

يشترط لقبول تحويل عائدات الاستثمار أن يكون هذا الاستثمار منجز انطلاقاً من رؤوس أموال من الخارج، وهذا الشرط أساسي ومنطقي فلا يعقل قبول تحويل أرباح من مساهمات متأتية من الداخل، كما أن هذا الشرط يجبرنا للقول أن يكون هناك استثمار فعلي وأنجز على أرض الواقع وحقق عائدات ناتجة عن استغلال المشروع الاستثماري وليس ناتجة عن عمليات أخرى بمعنى أن يكون الموضوع واحد، والأموال المراد تحويلها ناتجة عن الأموال المحولة والمستغلة لنفس الاستثمار.

وهذا الشرط ليس بالغريب فقد تبناه المشرع الجزائري من قبل في ظل الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 31 منه، ومن وراءه النظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية⁽¹⁷⁾، وكذلك في نص المادة 25 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار التي جاءت أكثر وضوحاً من نظيرتها في الصياغة السابقة لنص المادة 31 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغي)، كما يلاحظ كذلك اعتماد المشرع على معيار جنسية رأسمال لا على جنسية المستثمر للاستفادة من حق إعادة التحويل، فإذا كان المستثمر حامل لجنسية جزائرية وغير مقيم في الجزائر تبعاً لمركز نشاطاته الرئيسية في الخارج وقام بتقديم مساهمات في مشروع استثماري فإنه يستفيد من ضمان إعادة التحويل، لذا سيتم التطرق لشكل المساهمات (أولاً)، ثم لقيمة هذه المساهمات (ثانياً).

أولاً: شكل المساهمات:

تأخذ هذه المساهمات شكل مساهمات نقدية التي يجب أن تكون بعملة صعبة حرة التحويل عن طريق التصريح بذلك الذي يكون وفق النموذج الوارد في التعليم رقم 09-05⁽¹⁸⁾.

كما يمكن أن تأخذ هذه المساهمات شكل مساهمات عينية أي شكل معدات وآلات، وما يلاحظ كذلك أنها تعتبر كحصة خارجية كذلك الفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل وحسن ما فعل المشرع، ذلك أنه في السابق كان المستثمر الذي يرغب في إعادة استثمار جزء من الأرباح تعترضه إشكالية عدم إمكانية إعادة تحويل الأرباح الناتجة عنها على اعتبار أنها غير مستوردة مما كان يضطره إلى تحويلها وإعادة تحويلها إلى الجزائر من جديد لإعادة استثمارها، مما كان يزيد من حجم النفقات⁽¹⁹⁾.

ثانياً: قيمة المساهمات:

يشترط في المساهمات الخارجية النقدية أن تساوي قيمتها أو تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، وبالتالي فلا مجال للمساهمة بقيمة أقل من التكلفة النهائية للمشروع هذا إذا كانت ملكية المشروع الاستثماري 100%، أما إذا كانت نسبة مساهمة الأجنبي في المشروع 49% فيجب أن تكون هذه المساهمة تساوي أو تفوق هذه النسبة على اعتبار أن المشرع الجزائري يشترط على المستثمرين

الأجانب لإقامة مشاريعهم الاستثمارية ضرورة إيجاد شريك وطني مقيم لقبول إنجازها على أرض الوطن⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: تسعيرة عملة حرة التحويل:

تتم عملية تحويل رؤوس الأموال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام حسب ما جاء في نص المادة 08 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار "... والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه..."، وهذا ما جاء في نص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

وبخلاف نص المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغي) التي كان المشرع من خلالها يشترط من بنك الجزائر أن يتحقق من استيرادها أما ما يسري الآن فقد أصبح يشترط أن يتم التنازل عنها لصالحه دون غيره، وهذا لا ربما راجع لضمان عدم التلاعب بالنقد الأجنبي.

فقط ما تجدر الإشارة إليه أنه في السابق كان المشرع يشترط ضرورة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة طوال حياة المشروع الاستثماري⁽²¹⁾، ولم يعد هذا الالتزام قائما حيث قام المشرع بإلغائه بمجرد صدور قانون الاستثمار رقم 16-09.

ما يلاحظ أن التحويل يجب أن يتم نقدا على خلاف ما كان سائدا من قبل أي ترك المشرع الأمور مهمة، إذ كان يفهم من ذلك أن التحويل يكون بمختلف وسائل الدفع المنصوص عليها في النظام رقم 07-01 وهي "الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية أو البريدية، خطابات الاعتماد، السندات التجارية، كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة"⁽²²⁾.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية المفروضة على إعادة تحويل عائدات الاستثمار:

يتعين على كل مستثمر أجنبي راغب في تحويل عائدات الاستثمار المنجز في الجزائر التقيد بمجموعة من الإجراءات القانونية الضرورية لقبول إعادة تحويل رؤوس الأموال وعائداتها، في حقيقة الأمر يتعين عليه القيام باجرائين هامين متزامنين، حيث يتعين عليه التصريح بعملية التحويل (الفرع الأول) وكذا تقديم ملف خاص بذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصريح بعملية التحويل:

فرض المشرع الجزائري على كل عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج بما فيها الأرباح أو عائدات الاستثمار القيام بالاجرائين التاليين، أي أن يتم التصريح لدى المصالح الجبائية (أولا) وأن يتم التصريح بالتحويل لدى وسيط معتمد (ثانيا).

أولاً: التصريح بالتحويل لدى المصالح الجبائية:

تسبق كل عملية تحويل رؤوس الأموال الناجمة عن استغلال المشروع الاستثماري اكتتاب تصريح بذلك لدى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً على مطبوعة مسلمة من طرف الإدارة الجبائية وفق نموذج معين⁽²³⁾، ويجب أن يرفق هذا التصريح بالوثائق التالية:⁽²⁴⁾

- نسخة من فواتير التوطين لدى البنك أو كل وثيقة تقوم محلها تبرر موضوع التحويل.

- نسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد.

- نسخة من محاضر الجمعية العامة والقوانين الأساسية والسجل التجاري وتقرير محافظ الحسابات التي تبرز توزيع أرباح الأسهم.

وهنا يتعين على المصالح الجبائية المختصة أن تسلم للمصرح في غضون "07 أيام" من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل شهادة التحويل، إذا ثبت لها احترامه للالتزامات الجبائية المفروضة عليه، ومن ثمة لا تسلم له شهادة التحويل إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية للمستفيد من المبالغ المراد تحويله⁽²⁵⁾.

وإذ نسجل ضرورة قيام المستثمر بتسوية وضعيته الجبائية اتجاه الإدارة الجبائية لقبول عملية تحويل الأرباح الناتجة عن العملية الاستثمارية، وعليه حسن ما فعل المشرع عند اقراره لهذا الاجراء وهذا تفادياً لتهرب المستثمر فيما بعد من دفع الضرائب المستحقة عليه.

ثانياً: اكتتاب تصريح بالتحويل لدى وسيط معتمد:

إلى جانب الحصول على شهادة التحويل من المصالح الجبائية المختصة إقليمياً، ألزم المشرع قبل قبول إعادة التحويل أن يقدم المستثمر ما يثبت أن الأموال المستثمرة النقدية قد تم استيرادها عن الطريق المصرفي⁽²⁶⁾، وبالتالي وبمفهوم المخالفة فإن عدم تقديم ما يثبت ذلك يترتب عليه رفض الوسيط المعتمد القيام بعملية توطين تحويل الأرباح إلى الخارج.

هنا يتعين على الوسطاء المعتمدين إبلاغ بنك الجزائر عن كل هذه العمليات، كما يتعين عليهم الاحتفاظ بملفات التوطين المصرفي والتحويل وكل وثائق الإثبات الأخرى المتعلقة بالعمليات الجارية خلال فترة 05 سنوات على الأقل من تاريخ تسويتها أو تنفيذها.

الفرع الثاني: تقديم ملف التحويل:

قيد المشرع الجزائري عملية تحويل عائدات الاستثمار وذلك بأن حدد مجموعة من الشروط والمواعيد يتعين احترامها لقبول العملية برمتها لذا يتعين التطرق إلى الوثائق المطلوبة لقبول ملف التحويل (أولاً) وكذا الأرباح القابلة للتحويل (ثانياً) وكذا اجال التحويل وعملتها (ثالثاً).

أولاً: الوثائق المطلوبة في ملف التحويل:

أحال المشرع من خلال النظام رقم 03-05 تحديد ملف طلب إعادة تحويل الأرباح إلى بنك الجزائر ليصدره عن طريق تعليمية⁽²⁷⁾، وبالفعل أصدر المشرع التعليمية رقم 09-01 حدد من خلالها الوثائق التي يجب أن ترفق بالطلب⁽²⁸⁾:

- نسخة من السجل التجاري ونسخة من النظام الأساسي للشركة مصادق عليهما.
- وثائق تبرر وجود مساهمات خارجية سابقة، تقدم هذه الوثائق أثناء فتح ملف التوطين أمام الوسيط المعتمد.
- نسخة موقعة من الهيئة المختصة لمحضر اجتماع المساهمين والأعضاء المشتركين.
- تقديم تقرير رسمي عن حالة تقسيم الأرباح بين المساهمين.
- تقرير لمدقق الحسابات القانونية يؤكد نزاهة الحسابات وعن حالة وجود تحفظات حول الأرصدة.
- نسخة من الميزانية العامة وحسابات الدخل السنوية، مصادق عليها من محافظ الحسابات.
- وصل تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة تؤكد المعالجة الجبائية السليمة.
- نسخة من الجداول الإحصائية معدة كما هي محددة في تعليمات بنك الجزائر رقم 05-09 مؤرخ في 28 أوت 2005⁽²⁹⁾.

إضافة إلى الملف السابق يجب أن يقدم طلب تحويل الأرباح بكشف مبرر يحدد مبالغ وفترات تحقيق الأرباح⁽³⁰⁾. ما يلاحظ حرص المشرع على أن تكون وضعية المحول مضبوطة داخل الشركة او مع الادارات المعنية وهذا تفاديا لتحويل رؤوس أموال أكثر من تلك الواجب تحويلها خصوصا إذا علمنا أن قيمة الأموال المهربة من الجزائر إلى الخارج بلغت أكثر من 15 مليار دولار، خلال الفترة من 2004 إلى 2013 حسب تقرير منظمة النزاهة المالية العالمية، حيث احتلت الجزائر المرتبة 58 عالميا في تهريب الأموال وتزوير وتضخيم الفواتير التجارية⁽³¹⁾.

ثانيا: الأرباح القابلة للتحويل:

يحدد مبلغ الأرباح القابلة للتحويل وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات الأجنبية في الجزائر سواء كانت مباشرة أو عن طريق الشراكة مختلطة وطنية أجنبية بنسبة المساهمات الخارجية الآتية من الخارج، فإذا كانت المساهمة الخارجية الآتية من الخارج 100% من رأس المال المستثمر فإن نسبة التحويل تتحدد بها، أما إذا كانت نسبة المساهمة على خلاف ذلك فإن نسبة تحويل الأرباح تتحدد بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال، والتي تمت معايتها بصفة قانونية وهذا الحكم هو الذي أقره المشرع بموجب النظام 03-05⁽³²⁾، نظرا لأن المشرع يفرض في القطاعات الاستراتيجية على الأجانب ضرورة إيجاد شريك وطني مقيم تمثل نسبة مساهمة هذا الأخير بـ 51% من الرأسمال الاجتماعي، وعليه فإن الشريك الأجنبي لا يمكنه تحويل عائدات الاستثمار إلا في حدود حصته التي لا تزيد عن نسبة 49% وبهذا يكون المشرع قد ضمن عدم تحويل كافة الأرباح نتيجة اقراره لقاعدة الشراكة كآلية لإقامة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

فقط تجدر الإشارة إلى أنه إلى وقت قريب كان المشرع يشترط على الاستثمارات التي استفادت من أنظمة دعم الاستثمار من إعادة استثمار جزء من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل 04 سنوات، ابتداء من تاريخ قفل السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التحفيزي، ويجب أن تنجز

إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات متتالية، تحت طائلة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30%، باستثناء الاستثمارات التي تحصل على ترخيص من المجلس الوطني للاستثمار⁽³³⁾، إلا أن المشرع قد تخلى عن هذا القيد بموجب نص المادة 82 من قانون المالية لسنة 2017⁽³⁴⁾.

ثالثا: أجال التحويل وعملتها:

لم يحدد المشرع في النصوص المنظمة لعملية إعادة تحويل الأموال إلى الخارج أي أجل أو مدة يتعين من خلالها على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة احترامها "إن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون أجل التحويلات..."⁽³⁵⁾، ومن ثمة فإن المشرع لم يقيد الوسطاء المعتمدين بمدد ومهل محددة وهذا على خلاف ما كان مقرر قبل صدور هذا النظام رقم 03-05- حيث كان المشرع يلزم البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة أن تقوم بعملية التحويل في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إيداع الملف⁽³⁶⁾، وحدده في النصوص التنظيمية الأخرى بمدة شهرين سواء في النظام رقم 03-90⁽³⁷⁾ أو النظام 03-2000⁽³⁸⁾.

في المقابل وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد نجد تباين بين هذه الاتفاقيات فمن الاتفاقيات من حددت أجل إعادة التحويل بشهرين كالاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية والحكومة البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات⁽³⁹⁾، وبالتالي يبق هناك تضارب بين الأجل التي يتعين فيها أن يصدر قرار بإعادة تحويل الأموال إلى الخارج ولا حذ لو أن المشرع قيدها بمدد معينة.

أما فيما يخص العملة التي يتم بها تحويل الأرباح فإنه لم يرد أي نص يشير إلى العملة التي يتم بها إعادة تحويل الأرباح، وهو نفس الأمر في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وعليه فإن الأقرب إلى المنطق يتم بنفس العملة التي تم بها التحويل من الخارج إلى الجزائر من أجل الاستثمار، أو بعملة حرة التحويل طالما أن النظام رقم 01-07 يسمح بذلك⁽⁴⁰⁾.

وعليه يلاحظ أنه على الرغم من سكوت المشرع في النصوص القانونية من تحديد العملة التي يتم بها إعادة تحويل الأرباح أو عوائد الاستثمار، نجد أن الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة في هذا الشأن قد تباينت في تحديد العملة التي يتم بها إعادة التحويل فمنها المعتمدة على نفس عملة التحويل أو العملة المتفق عليها بين الطرفين، كالاتفاقية المبرمة مع إيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات في المادة الخامسة منها جاءت كما يلي "تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة...بالعملة التي تم بها الاستثمار..."⁽⁴¹⁾.

أما فيما يخص سعر الصرف الذي يتم على أساسه إعادة التحويل فيكون بسعر الصرف المعمول به وقت التحويل الفعلي لرؤوس الأموال وليس وقت تقديم الطلب، وهذا لكون أن هذه المدة قد تطول مما يؤدي لتعريض المستثمر لمخاطر الحفاظ على سعر الصرف.

الخاتمة:

أراد المشرع الجزائري من خلال سن القانون الحالي رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وضع المبادئ والضمانات الأساسية اللازمة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق تعزيز مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال بموجب المادة 08 منه، وكذا عن طريق وضع مجموعة الأحكام التنظيمية الخاصة به.

حيث لوحظ تبني المشرع لأحكام قانونية غير تحفيزية من أجل قبول تحويل رؤوس الأموال من الخارج للاستثمار في الجزائر، نتج عنها صعوبات إعادة تحويل عائدات الاستثمار، لذا فإن وجود مثل هذه الأحكام أدى إلى عزوف المستثمرين عن الاقبال والقيام بالمشاريع الاستثمارية في الجزائر، ذلك أنه لا توجد من الضمانات ما تكفي للإقدام على الاستثمار في الجزائر، حيث يبقى المستثمر دائما ينظر إلى مدى إمكانية تحويل رؤوس أمواله قبل الاقدام على عملية الاستثمار.

وعليه فإنه بالرجوع إلى القواعد الحالية المنظمة لحركة رؤوس الأموال خاصة ما تعلق منها بتحويل عائدات الاستثمار تضمنت في طياتها كثيرا من القيود والإجراءات التي تزيد من تعقيد العملية الاستثمارية وهذا أمر منطقي نظرا لتخوف المشرع من احتمالات حصول تهريب رؤوس أموال إلى الخارج، فقد سجل تهريب كبير للعملة الصعبة في الآونة الأخيرة.

ومن ثمة فإن النصوص الحالية المنظمة لحرية تحويل عائدات الاستثمار تبقى متعارضة مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول التي تضمن إمكانية انتقالها بحرية أكبر ودون فرض شروط وإجراءات أكثر ما يقال عنها أنها تمييزية، لذا يقترح ما يلي:

- تقييد البنوك والمؤسسات المالية بآجال معينة من أجل القيام بإجراءات التحويل وعدم تركها مفتوحة.
- التخفيف من الوثائق المطلوبة لقبول إعادة تحويل عائدات الاستثمار.
- عصرنة القطاع البنكي والمالي وجعله يستجيب لتطلعات وطموحات المستثمرين.
- ضرورة الإسراع في اصدار النصوص التنظيمية الخاصة بكيفية تحويل الأموال إلى الجزائر وإعادة تحويل عائداتها إلى الخارج بما يتوافق وروح نص المادة 08 من القانون رقم 22-18.

الهوامش:

- ¹ - العياشي يونس، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، مكتبة دار السلام، الرباط-المغرب، 2012، ص 42.
- ² - المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر سنة 2020.
- ³ - القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر عدد 50، الصادر في 28 يوليو 2022.
- ⁴ - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46، الصادر في 03 غشت 2016. (ملغى جزئيا).
- ⁵ - الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 47، الصادر في 22 أوت سنة 2001. (ملغى جزئيا).
- ⁶ - المادة 31 من الامر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق. (ملغى جزئيا).
- ⁷ - يوسف محمد، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، مجلد 12، عدد 23، لسنة 2002، ص 33.
- ⁸ - النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر عدد 53، الصادر في 31 جويلية 2005.
- ⁹ - المادة الثانية من النظام رقم 09-01 المؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر عدد 25، الصادر في 29 أبريل 2009.
- ¹⁰ - مدحت صادق، النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 230.
- ¹¹ - النظام رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتعلق بسوق الصرف، أنظر في ذلك www.bank-of-algeria.dz
- ¹² - المرسوم الرئاسي رقم 05-235 المؤرخ في 23 يونيو 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببرن في 30 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 45، الصادر في 29 يونيو 2005.
- ¹³ - من المرسوم الرئاسي رقم 22-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، مرجع سابق.
- ¹⁴ - المادة 25 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار، مرجع سابق.
- ¹⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022، يحدد كفاءات تسجيل الإستثمارات أو التنازل عن الإستثمارات وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
- ¹⁶ - المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر سنة 2022.
- ¹⁷ - النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر عدد 53، الصادر في 31 جويلية 2005.
- ¹⁸ - L'Instruction n 09-05 du 28 aout 2005, portant modalités et canevas de déclaration a la banque d'Algérie des transferts/rapatriements. www.bank-of-algeria.dz. consulter le 11/11/2017 à 14:15.
- ¹⁹ - بن مدخن ليلي، تأثير النظام المصرفي على حركة الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل، 2006، ص 156.
- ²⁰ - المادة 66 من القانون 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.
- ²¹ - المادة 04 مكرر 05 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق. (ملغى جزئيا).
- ²² - المادة 18 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007، المعدل والمتمم.

- ²³ - أنظر في ذلك الملاحق من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، ج.ر عدد 62، الصادر في 28 أكتوبر 2009.
- ²⁴ - المادة 04 من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج، مرجع سابق.
- ²⁵ - المادة 06 من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج، مرجع سابق.
- ²⁶ - المادة 25 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق. (ملغى جزئياً).
- ²⁷ - المادة 05 من النظام رقم 03-05 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.
- ²⁸ - Art 02 L'instruction n 01-09 du 15 février 2009, relative au dossier en appui de la demande de transfert des revenus et produits de cession des investissements étrangers. www.bank-of-algeria.dz. consulter le 18/11/2017 à 15:20.
- ²⁹ - Art 03/04 de L'Instruction n 09-05 du 28 aout 2005, portant modalités et canevas de déclaration a la banque d'Algérie des transferts/rapatriements. www.bank-of-algeria.dz. « L'annexe « c » doit comprendre l'ensemble des transferts des revenus d'investissement des non résidents y compris les transferts/ règlements des jetons de présence de actionnaire non-résidents de l'exercice concerné ».
- ³⁰ - المادة 40 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر عدد 27، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2012.
- ³¹ - بودية خالد، 15 مليار دولار هربت إلى الخارج، جريدة الخبر، عدد 96349 ليوم 15 ديسمبر 2015، على الموقع التالي: www.alkhaber.com/press/article/96349/15 شوهد يوم 2017/11/18 على الساعة 15:17.
- ³² - المادة 04 من النظام رقم 03-05 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.
- ³³ - المادة 57 من الأمر 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44، الصادر في 26 يوليو 2009.
- ³⁴ - القانون 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77، الصادر في 30 ديسمبر 2017.
- ³⁵ - المادة 03 من النظام 03-05 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.
- ³⁶ - المادة 02/12، المرسوم التشريعي 12-93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993. (ملغى).
- ³⁷ - المادة 14 من النظام رقم 03-90، المؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر عدد 45، الصادر في 24 أكتوبر 1990. (ملغى).
- ³⁸ - Art 04 du règlement n 2000-03 relatif aux investissements étrangers. www.bank-of-algeria.dz (aborgé). « L'autorisation est accordée dans un délai maximum de deux mois à compter de la date de dépôt du dossier dont le contenu sera défini par une instruction de la banque d'Algérie ».
- ³⁹ - نص المادة السادسة "يحدد الأجل ابتداء من اليوم الذي يقدم فيه الطلب مصحوباً بكافة الوثائق اللازمة على أن لا يتجاوز في أي حال من الأحوال مدة الشهرين" من المرسوم الرئاسي رقم 192-05، المؤرخ في 28 مايو 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر 2004، ج.ر عدد 37، الصادر في 29 مايو 2005.
- ⁴⁰ - المادة 03 من النظام رقم 01-07 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- ⁴¹ - المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 436-91 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1991، يتضمن الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991، ج.ر عدد 46، الصادر في 06 أكتوبر سنة 1991.

آليات تسوية منازعات الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية كضمانة للمستثمر في الجزائر



الأستاذ / كمال فتحي دريس

جامعة الوادي - الجزائر -

الإيميل: dris-kamel@univ-eloued.dz

الدكتور / محمد العروسي منصوري

جامعة الوادي - الجزائر -

الإيميل: medlarouci-mansouri@univ-eloued.dz

ملخص:

شهدت الجزائر سنة 2022 حركة تشريعية، صدرت خلالها قوانين ونصوص تنظيمية ولاسيما القانون (13/22) المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الاستثمار الجديد رقم (18/22) وكذا المرسوم الرئاسي (297/22) المتعلق باللجنة الوطنية للطعن.

وقد جاءت هذه القوانين والمراسيم بأحكام جديدة تتعلق بتكريس التخصيص في قطاع العدالة من خلال استحداث محاكم تجارية متخصصة، كما تطرق القانون (18/22) إلى الضمانات الممنوحة للمستثمر ومن بينها حقه في التظلم والطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة أو الإدارات والهيئات المعنية، مع كفالة حقه في اللجوء للقضاء أو إلى الطرق البديلة لتسوية النزاع والمتمثلة في المصالحة، الوساطة والتحكيم.

من خلال هذه المداخل سنسلط الضوء على هذه الآليات لفض النزاع، سواء الطعن الإداري أو القضائي أو الطرق البديلة، والتركيز على المستجدات في هذا الإطار مقارنة بالقوانين السابقة، للوقوف على مدى نجاعتها لفض النزاعات كضمانة للمستثمر خاصة في مجال القطاعات ذات الأولوية. الكلمات المفتاحية: المنازعات، الاستثمار، الطعن الإداري، الطعن القضائي، التحكيم.

Abstract:

Algeria witnessed a legislative movement in 2022, during which laws and regulatory texts were issued, especially law N 13/22 amending the code of civil and administrative procedures, the new investment law N 18/22 as well as presidential decree N 22/297 relating to the national appeal committee.

These laws and decrees came with new provisions related to the consecration of specialization in the justice sector through the establishment of specialized commercial courts law 18/22 also addressed the guarantees granted to the investor , including his right to appeal and challenge the decisions issued by the agency or the relevant departments and bodies , while guaranteeing his right to resort to the judiciary or to alternative methods of settling the dispute , represented by reconciliation , mediation and arbitration.

Through this intervention, we will shed light on these mechanisms for resolving disputes whether administrative or judicial appeal or alternative methods, and focus on the developments in this framework compared to previous laws, to determine the extent of their effective, to resolve disputes as a guarantee for the investor, especially in the field of priority sectors.

Key words: Disputes, Investment, Administrative Appeal, Judicial Appeal, Arbitration.

مقدمة:

حددت المادة (24) من القانون (18/22)¹ الأنظمة التحفيزية التي يمكن للاستثمارات الاستفادة منها بناء على طلب المستثمر² ومن بينها نظام القطاعات الذي خصه المشرع باهتمام كبير، بدليل أنه أول نظام تطرق إليه بعد تعدادده للأنظمة التحفيزية لما شمله من قطاعات هامة، ومن بينها المناجم والمحاجر، الفلاحة، الصيد البحري والصناعة الغذائية والصيدلانية والبيetroكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال³.

لكن هذه الاستثمارات حتى تستفيد من هذا النظام التحفيزي يجب أن يتم تسجيلها لدى الشبابيك الوحيدة المختصة⁴ ثم حصولها على التحفيزات والمزايا المنصوص عليها بالمادة (27) من قانون الاستثمار واستفادتها من الوعاء العقاري الاقتصادي كل ذلك بمرافقة ورقابة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي قد ينجم عنها قرارات صادرة عن هذه الأخيرة قد لا تصب في مصلحة المستثمر، الأمر الذي دفع المشرع إلى إيجاد آليات لتسوية الخلاف الذي قد يطرأ عنها، أدرجها ضمن الفصل الثاني من قانون الاستثمار تحت عنوان "الضمانات والواجبات"، أين فصل ما بين الطعون الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى الطعن القضائي ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم أو إبرام اتفاق بين الوكالة الجزائرية التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

لذلك ارتأينا من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على هذه الآليات في هذا القطاع الحيوي وذات الأولوية كضمانة كما سماها المشرع لتسوية الخلافات التي قد تطرأ عنها من مرحلة التسجيل إلى مرحلة الاستغلال، خاصة وأن المستثمر وبالأخص الأجنبي له هاجس من الجانب المنازعاتي وقناعته الدائمة بأن

القضاء الوطني غير محايد، لذلك حاول المشرع إيجاد آليات وتفعيل وتأكيد آليات أخرى لبعث الثقة واستقطاب المستثمر.

وسنطلق في دراستنا من الإشكالية العامة التي يطرحها موضوع المداخلة ومفادها: ما هي الآليات القانونية التي حددها المشرع لتسوية النزاعات الناجمة عن الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية؟ وهل تعتبر ضمانة كافية لبعث الثقة واستقطاب المستثمر وحماية حقوقه؟

وللإجابة على الإشكالية سالفة الذكر سنقسم المداخلة إلى ثلاث مباحث:
المبحث الأول: الطعن الإداري في القرارات ذات الصلة بالاستثمار في القطاعات ذات الأولوية.
المبحث الثاني: الطعن القضائي في القرارات المرتبطة بنظام القطاعات في مجال الاستثمار.
المبحث الثالث: التحكيم كبديل لتسوية نزاعات الاستثمار القطاعي.

المبحث الأول:

الطعن الإداري في القرارات ذات الصلة بالاستثمار في القطاعات ذات الأولوية

يتفق الباحثين في مجال الاستثمار من خلال قراءة تحليلية متأنية للقانون (18/22) والنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة وأن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قد منحت صلاحيات واسعة في مجال الاستثمار من خلال المهام المسندة إليها ولاسيما تلك المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم (298/22) المحدد لتنظيم هذه الوكالة في مجال الإعلام وتسهيل وترقية الاستثمار والمرافقة إضافة إلى مهامها في مجال تسيير الامتيازات ومتابعتها⁵.

وفي هذا الإطار قد تصدر الوكالة قرارات ذات طابع إداري من مرحلة التسجيل إلى مرحلة الاستغلال قد لا تصب في مصلحة المستثمر، الأمر الذي يستدعي الطعن فيها إداريا وهذا ما أكدته المواد (11) من قانون الاستثمار والمواد (06) و(07) من المرسوم الرئاسي رقم (296/22) لدى تحديد المهام والإجراءات المتبعة أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار⁶، ومن خلال هذا المبحث سنخرج على بعض القرارات الهامة التي قد تصدرها الوكالة والهيئات اللامركزية التابعة لها⁷ وكيفية التظلم والطعن فيها والجهات المختصة بالنظر فيها والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

أولا: القرارات محل الطعن الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

قد تصدر عن الوكالة العديد من القرارات في إطار قيامها بمهامها خاصة الرقابية منها في إطار متابعة المشاريع الاستثمارية بناء على الصلاحيات الممنوحة إليها ولاسيما تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم (303-22)⁸ إضافة إلى القرارات التي تصدرها بمناسبة منح العقاري الاقتصادي والسهل على الإبقاء على وجهته من أجل إنجاز الاستثمار وفقا للبنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء وعقد الامتياز. وفي إطار مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية ولاسيما تلك الممثلة في الشباك الوحيد⁹ فقد

تصدر قرارات بمناسبة معالجة طلبات الحصول على القرارات والوثائق والتراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار واستغلاله.

1. القرارات المتعلقة بالوعاء العقاري الاقتصادي الموجه للاستثمار:

تصدر الوكالة الجزائرية في إطار تسيير وترقية حافطة العقار الاقتصادي¹⁰، والتزامها بتوجيه ذات العقار التابع للأمالك الخاصة للدولة للمشاريع الاستثمارية دون سواها وإرجاع كل عقار تم تغيير وجهته للدولة¹¹ المقررات التالية:

أ-المقرر المؤقت بمنح الامتياز عن العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار:

تعد الوكالة الجزائرية دوريا مع مصالح أملاك الدولة قائمة الأملاك العقارية القابلة لتشكيل العرض العقاري الموجه للاستثمار على أساس بنك معطيات تابع للوكالة ينشأ لهذا الغرض، وتنشر قائمة هذه العقارات في إطار مهمة الوكالة بالإعلام في المنصة الرقمية لاستقبال طلبات الاستفادة من الامتياز بالتراضي لتلك العقارات القابل للتحويل إلى تنازل¹².

بعد نشر قائمة العقارات سالفة الذكر من حق كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم بمفهوم القانون (18/22)¹³ صاحب مشروع استثماري أن يقدم طلب الاستفادة من العقار في صيغة امتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى تنازل عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر التي تسييرها الوكالة¹⁴.

يودع الطلب إلكترونيا بعد ملئ الخانات المتعلقة بمشروع الطالب الاستثماري والمتعلقة بالنشاط المزمع القيام به، موقع ومساحة الملك العقاري الواقع عليه الاختيار، إضافة إلى مخطط التمويل والاستثمار المتضمنة البطاقة الوصفية للمشروع. ليخضع بعدها الطلب للمعالجة الأولية للمعلومات سالفة الذكر تمكن المترشح من التأكد ما إذا تم قبول مشروعه، ليقوم بعدها بتأكيد اختياره وترسيم طلبه مقابل شهادة تسجيل أولية تصدرها المنصة الرقمية للمستثمر.

تعالج الطلبات المقبولة بطريقة رقمية عن طريق شبكة تقييم المشاريع وتقاطعها مع الملك العقاري الذي اختاره المترشح، وبناء على نتائج هذه المعالجة يتم اختيار المشروع الاستثماري المتحصل على أفضل نتيجة حسب شبكة التقييم ويعد لصالح صاحب المشروع مقرر مؤقت¹⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن المقرر المؤقت لا يمكن الاحتجاج به للمطالبة بالحصول على عقد الامتياز لأنه قابل للتظلم فيه والطعن وهنا نكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: عدم قبول الطعن، تبلغ الوكالة عن طريق شبكها الوحيد القرار النهائي الذي يرخص منح الامتياز لفائدة المستثمر الذي تم قبوله سابقا بمقرر مؤقت.

الحالة الثانية: قبول الطعن يبلغ المستثمر الجديد الذي تم قبوله بالقرار النهائي للامتياز مع فسخ المقرر المؤقت المطعون فيه¹⁶.

لكن نلاحظ أن المرسوم (487/23) ركز على الطعن المقدم من المترشح الذي غبن ولم يتطرق إلى المترشح صاحب المقرر المؤقت وحقه في الطعن في حالة قبول تظلم بقية المترشحين مما قد يؤدي إلى حرمانه من الاستفادة وفسخ مقرر الامتياز المؤقت، الأمر الذي يستدعي تعديل المادة (09) من نفس المرسوم والنص صراحة على حق المستفيد من المقرر المؤقت في الطعن في حالة قبول تظلم المترشحين الآخرين.

ب- فسخ عقد الامتياز:

طبقا لنص المادة¹⁷ من المرسوم (487/23) المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز، يفسخ الامتياز باتفاق الطرفين (الوكالة والمستثمر) أو بمبادرة من الوكالة عن طريق شباكها الوحيد إذا لم يحترم المستفيد شروط المرسوم (487/23) سالف الذكر وبندود دفتر الشروط.

قد ترصد الوكالة إخلال المستفيد من العقار الاقتصادي بالتزاماته ولاسيما:

- دفع الإتاوة الإيجارية السنوية ابتداء من دخول المشروع حيز الاستغلال.
- الانطلاق في أشغال إنجاز المشروع في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ الحصول على رخصة البناء¹⁸.
- تغيير وجهة العقار الاقتصادي بتأجيله للغير أو تغيير النشاط دون ترخيص من الوكالة.
- الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون (18/22) والنصوص التنظيمية ذات الصلة¹⁹، وعند رصد الوكالة لهذه التجاوزات توجه للمستفيد إعدارين عن طريق شباكها الوحيد، الأول عن طريق محضر قضائي على العنوان المحدد في عقد الامتياز، وبعد انقضاء أجل شهرين من تاريخ تبليغ الإعدار المذكور أعلاه، وعدم استجابة المستفيد، يبلغ له إعدار ثان بنفس الطريقة والأجل، وإذا بقي بدون جدوى تفسخ الوكالة عقد الامتياز بصفة انفرادية بناء على قرار ينفذ من قبل مصلحة أملاك الدولة المختصة إقليميا بإعداد عقد فسخ عقد الامتياز²⁰.

وفي حالة الفسخ نتيجة عدم احترام آجال الإنجاز وكان البناء مطابق للرخصة يعرض المستفيد على أساس فائض القيمة (قيمة المواد + اليد العاملة مع خصم 10% كتعويض).

ونلاحظ من خلال هذه الأحكام بعد أن كان فسخ عقود الامتياز نتيجة رصد المخالفات والتجاوزات من قبل اللجنة التي يرأسها الوالي واللجوء للفسخ عن طريق القضاء، منحت هذه الأحكام الجديدة للوكالة الفسخ بصفة انفرادية بعد إعدارين دون جدوى وهذا دليل على تخلي المشرع عن الفسخ القضائي ومنح صلاحيات واسعة للوكالة من أجل حماية أملاك الدولة الموجهة للاستثمار.

2. القرارات الصادرة عن ممثلي الإدارات والهيئات المعنية في الشباك الوحيد

يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبائيك الوحيدة بمنح في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبائيك الوحيدة²¹.

وهذا ما أكدته كذلك المادة (21) من المرسوم التنفيذي (22-298) الذي يحدد تنظيم الوكالة، وأضافت بأنهم ملزمون بزيادة على ذلك بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

وتكون الوثائق التي يسلمها ممثلو تلك الإدارات والهيئات ملزمة إزاء الإدارات التي ينتمون إليها، ومن بين هذه القرارات والوثائق والتراخيص التي تمنحها ما يلي:

- معالجة طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.
- إعداد شهادة الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في القائمة المستفيدة من المزايا من قبل ممثل إدارة الضرائب.
- تسليم شهادة عدم سبق التسمية والتسجيل في السجل التجاري من قبل ممثل المركز الوطني للسجل التجاري.

- منح رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء من قبل ممثل مصالح التعمير.
- التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة من طرف ممثل مصالح البيئة.
- تراخيص العمل من ممثلي المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل.
- شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء من ممثلي هيئات الضمان الاجتماعي.

ومن مهام الوكالة في مجال مرافقة المستثمر والمتابعة، مرافقة هذا الأخير لدى الإدارات ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين الناجمة عن المقررات والتراخيص وطلب كل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري²².

3. القرارات المتعلقة بإلغاء شهادة تسجيل الاستثمار وسحب المزايا وتسديد المزايا المستهلكة

تقوم الوكالة في إطار متابعة تجسيد المشاريع مدى تنفيذ المستثمرين للالتزامات المكتتبة خلال فترة مزايا الإنجاز والاستغلال²³، وفي هذا الإطار يلزم المستثمر بتقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة والهدف منها متابعة وتقييم استهلاك المزايا الممنوحة.

كما يلزم المستثمر بأن يرسل للوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعه موقع عليه من المصالح الجبائية، وبناء على نتائج المتابعة يقوم الشباك الوحيد بتحديد المستثمرين المتخلفين عن إيداع الكشف السنوي لتقدم المشروع، ويتم إغذارهم في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم المشروع لكي يقدموا الوثائق المبررة لذلك تحت طائلة سحب المزايا²⁴.

ويؤدّي عدم تبرير إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في أجل سالف الذكر إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة، ويتجسد هذا الإلغاء بموجب مقرر سحب المزايا تعده الوكالة وترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية، الذي يترتب عليه تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر²⁵. وإذا رصدت الوكالة أو الهيئات والإدارات المعنية عدم احترام المستثمر للواجبات والالتزامات المكتوبة، تصدر الوكالة مقرر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد إعذاره بكل الوسائل وبقي دون إجابة مدة خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ معاناة هذا الإخلال²⁶.

ثانيا: التظلم والطعن في قرارات الوكالة وممثلي الإدارات والهيئات المعنية

تطرق المشرع في القانون (18/22) المتعلق بالاستثمار وكذا المراسيم ذات الصلة إلى كيفية الطعن في القرارات التي قد تصدرها الوكالة أو عن ممثلي الإدارات والهيئات المعنية، سواء من خلال التظلم أمام الوكالة بحد ذاتها لإعادة النظر في قرارها أو معالجة العرائض والشكاوى المرسلّة من المستثمرين والتي قد تتعلق بالقرارات الصادرة عن الإدارات والهيئات الممثلة في الوكالة²⁷، وتكون القرارات الفاصلة في هذه التظلمات قابلة للطعن فيها أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار والمنصوص عليها في المادة (11) من قانون الاستثمار في فصله الثاني المتعلق بالضمانات.

1. التظلم أمام الوكالة

استحدث المشرع التسمية الجديدة للوكالة من "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"²⁸ بموجب المرسوم (298/22) سالف الذكر، والجدير بالذكر أن قانون الاستثمار الجديد (18/22) وكذا المرسوم الجديد المنظم للوكالة (298/22) قد وسع في صلاحياتها، وفي سياق موضوع دراستنا أكد على دورها في مجال المتابعة ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.

كما نصت المادة (11) من المرسوم التنفيذي (303/22) المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتوبة على أنه يمكن للوكالة أن تلغي مقرر سحب المزايا بموجب مقرر بناء على نتائج الطعن المقدم لديها، وعليه يتضح وأن القرارات الصادرة عن الوكالة والتي سبق الإشارة إليها كقرار سحب المزايا وإلغاء شهادة تسجيل الاستثمار وفسخ عقد الامتياز، وتلك القرارات الصادرة عن ممثلي الإدارات والهيئات المعنية قابلة للطعن فيها.

وقد أكد ذلك المرسوم الرئاسي (296/22) المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها من خلال ما ورد في المادة (07) منه أين نصت على أن التظلم المسبق أمام الوكالة إجراء وجوبي قبل الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون.

كما حددت آجال التظلم بشهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ المستثمر بالقرار المتظلم فيه، وأن يفصل فيه المدير العام للوكالة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه²⁹.

2. الطعن أمام اللجنة

الملفت للانتباه في هذا الشأن هو تغيير اسم اللجنة من "لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار" والتي كان ينظمها المرسوم التنفيذي (357/06) سالف الذكر ثم المرسوم التنفيذي رقم (166/19) إلى "اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار" المحدد تشكيلتها وسيرها بالمرسوم الرئاسي (296/22) سالف الذكر.

والأمر لم يتوقف عند ذلك، فقد تغيرت تشكيلة اللجنة التي كان يغلب عليها الطابع الإداري من ممثلين لخمس وزارات³⁰، إلى تشكيلة مختلطة تجمع ما بين القضاة والخبراء الاقتصاديين وماليين يعينهم رئيس الجمهورية، كما أسند رئاسة اللجنة إلى ممثل لرئاسة الجمهورية، وفي رأينا هذه اللجنة أكثر حيادية وضمانة للمستثمر³¹، خاصة وأن المرسوم الرئاسي ألغى عضوية ممثل الوكالة التي كان ينص عليها المرسوم (166/19).

وقد نصت المادة (11) من قانون الاستثمار رقم (18/22) على إنشاء لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار، تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون، وحدد آجال الطعن بشهرين من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض، وتبت اللجنة في هذا الطعن في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إخطارها³².

إلا أنه وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم (296/22) المحدد لتشكيلة اللجنة وسيرها نجد وأن هذا الأخير قد نص على إجراءات وآجال جديدة تختلف عما ورد في المادة (11) من القانون (18/22) وما كان معمول به سابقا بموجب المرسوم التنفيذي (357/06) والمرسوم (166/19) الملغى، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- نصّت المادة السادسة من المرسوم الرئاسي (296/22) على النزاعات التي تخطر بها اللجنة من قبل المستثمر وذكرت على سبيل المثال البعض منها وهي: - مقررات سحب أو رفض منح المزايا - رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

- نصّت المادة السابعة من نفس المرسوم على التظلم المسبق أمام الوكالة تحت طائلة عدم قبول الطعن أمام اللجنة، وهذا الإجراء لم يكن معمول به في ظل المرسوم التنفيذي (357/06) الملغى والمرسوم التنفيذي رقم (166/19) الملغى كذلك³³.

- حدّد المرسوم الرئاسي آجال الطعن في القرارات الصادرة من الوكالة بخمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تبليغ المستثمر بقرار الوكالة المتظلم فيه³⁴.

- حسب المادة العاشرة من المرسوم الرئاسي (296/22) تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم³⁵، على عكس ما كان معمول به في ظل المرسوم التنفيذي (357/06) والمرسوم (166/19) الملغى أين كانت اللجنة تكتفي بملاحظاتها بعد

أن يرسل لها رئيس اللجنة ملف الطعن في أجل (15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه، في حين المرسوم الرئاسي حددها بعشرة (10) أيام.

- حددت المادة (08) من المرسوم الرئاسي (296/22) شكل الطعن على غرار المراسيم التنفيذية السابقة الملغاة ولاسيما ضرورة ذكر لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل، لكن الجديد هو اشتراطها أن يكون الطعن فرديا وموقعا، وهذا ما نص عليه كذلك المرسوم (166/19) الملغى.

- آجال الفصل في الطعن حددها المرسوم الرئاسي بشهر من تاريخ إخطارها، أما المراسيم التنفيذية الملغاة فقد حددتها بثلاثين يوما، والجدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي (296/22) لم ينص على تمديد الآجال كما هو الأمر في المرسوم التنفيذي الملغى رقم (166/19) والذي أجاز للجنة تمديد أجل البت في الطعن إلى خمسة عشر (15) يوما في حالة استدعاء الطاعن من أجل استكمال ملفه بعناصر أخرى من شأنها تدعيم احتجاجاته.

- أبقى المرسوم الرئاسي على نفس النصاب المحدد في المرسومين التنفيذيين الملغاة لصحة مداوالات اللجنة وذلك بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وتتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

- كانت مداوالات اللجنة في ظل المرسوم (166/19) الملغى تدون في محضر يوقعه أعضاء اللجنة ويرسل لجميع الأعضاء، وتكون نتائج اللجنة موضوع مقرر إجباري يبلغ وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم إلى الأطراف المعنية في أجل ثمانية (08) أيام بعد مداوالات اللجنة³⁶.

في حين فإن المرسوم الرئاسي قد استبدل مصطلح المقرر بقرار اللجنة والذي يبلغ إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذا³⁷.

من خلال الأحكام والإجراءات السالفة الذكر لاحظنا أن المرسوم الرئاسي تخطى عن التشكيلة الإدارية للجنة وأضفى عليها الطابع المختلط ما بين القضائي والفني التقني، و ألغى عضوية ممثل الوكالة على اعتبار أنه طرف في النزاع، كما أنه نص على التظلم الإداري المسبق أمام الوكالة كشرط لقبول الطعن، و قلص في آجال الطعن من 60 يوما إلى 15 يوما من القرار الفاصل في التظلم، وإن كان بحساب أجل التظلم والفصل فيه نصل إلى نفس الأجل بمعنى أن 45 يوما التي حذفها المرسوم الرئاسي هي المدة التي يستغرقها التظلم المسبق يضاف إليها خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

كما أن المرسوم الرئاسي أغفل عن تمديد آجال الفصل في الطعن في حالة ما استدعت الضرورة ذلك لعدم اكتمال النصاب أو إذا ظهرت مستجدات أو وثائق منتجة في النزاع محل الطعن.

المبحث الثاني:

الطعن القضائي في قرارات الوكالة

نصّت الفقرة الثانية من المادة (11) من قانون الاستثمار رقم (18/22) على أن للمستثمر زيادة على حق الطعن أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون، أن يرفع طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به، أي طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (08/09) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم³⁸.

كما نصّت المادة (12) من نفس القانون على أنه يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام القانون (18/22) المتعلق بالاستثمار، بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة.

وبناء على المادتين سالفتي الذكر، ومن بين الضمانات المكفولة للمستثمر الوطني أو الأجنبي، حقه في اللجوء للقضاء للطعن في القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بعد رفض التظلم والطعن فيه أمام اللجنة العليا الوطنية للطعون.

أولا/ اللجوء للقضاء الإداري:

مادام أن الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وكذا الإدارات والهيئات المتدخلة في مجال الاستثمار الممثلة على مستوى الوكالة، وعملا بالمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، فإن الاختصاص للفصل في النزاعات سالفة الذكر يؤول للقضاء الإداري، وبهذا الشأن تطبق عليها أحكام الكتاب الرابع من القانون (09/08) والمتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

وحسب المادة (801) من نفس القانون المعدلة بموجب القانون (13/22)، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعيات القرارات الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، وكذا دعاوى القضاء الكامل، وتمثل هذه المؤسسات عن طريق ممثلها القانوني³⁹. كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وهذا طبقا لنص المادة (900 مكرر) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وبناء على ما سبق، فإنّ للمستثمر اللجوء إلى رفع دعوى إدارية لإلغاء القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المؤيدة من قبل اللجنة العليا الوطنية للطعون، أو تلك الصادرة عن الإدارات والهيئات الممثلة في الوكالة كإدارة الضرائب والهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ومصالح التعمير والبيئة، ويؤول الاختصاص النوعي بحسب ما إذا كانت القرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، أو مؤسسات عمومية محلية.

وكما سبق الإشارة إليه أعلاه فإن القرار الصادر عن اللجنة العليا الوطنية للطعون يعد قرارا نافذا، بالتالي فقد يستدعي الأمر لجوء المستثمر لرفع دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري طبقا لنص المواد (833) و (900 مكرر 08) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك لأن قانون الاستثمار (18/22) وكذا المرسوم الرئاسي (296/22) لم ينص على الأثر الموقوف للدعوى الإدارية الموضوعية لتنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، بالتالي ترفع دعوى استعجالية بوقف التنفيذ بالموازاة مع دعوى الموضوع للمطالبة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى غاية الفصل النهائي في الموضوع، وتوقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة التي أصدرته.

وفي رأينا ولإعطاء أكثر ضمانا للمستثمر النص صراحة على أن مجرد رفع الدعوى الإدارية الموضوعية المتعلقة بإلغاء القرار الإداري الصادر عن الوكالة أو الإدارات والهيئات المعنية له أثر موقوف لتنفيذه، عوض اللجوء إلى رفع دعوى وقف التنفيذ وما قد يترتب خلال هذه الفترة من تنفيذ القرار المطعون فيه إلى غاية وقف تنفيذه من آثار قد يصعب تداركها مستقبلا.

ويمكن للمستثمر رفع دعوى القضاء الكامل للمطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي لحقه عن قرار صادر من الوكالة أو الإدارات والهيئات المعنية، كما يمكنه المنازعة في التعويض عن فائض القيمة إذا حرم منه هذا الأخير أو كان غير عادل⁴⁰.

ثانيا / اللجوء إلى القضاء التجاري:

توجّه المشرع الجزائري إلى القيام بجملة من التدابير على مستوى التنظيم القضائي العادي الذي يشكل أهم دعائم الدولة الحديثة والذي يشمل كل من المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم من أجل تشجيع الاستثمار وحمايته⁴¹، بحيث استحدث ما يعرف بالمحاكم التجارية المتخصصة⁴² بمنازعات تتعلق بالجانب الاقتصادي، تمهيدا لصدور قانون الاستثمار (18/22) والذي يهدف إلى إعطاء دفع وديناميكية للاستثمار والتجارة الدولية.

تتكون هذه المحاكم من تشكيلة جماعية⁴³، تتكون من قاضي يساعده أربع مساعدين يتمتعون بصوت تداولي يتم اختيارهم من بين الذين لهم علم ودراية واسعة بالمسائل التجارية، كما يخضعون قبل مباشرتهم لمهامهم إلى تكوين في مجالات ذات الصلة⁴⁴، الأمر الذي يعطي ثقة وأمنا قضائيا للمستثمر.

وقد حدّد المشرع النزاعات التي تختص فيها نوعيا المحاكم التجارية المتخصصة وفصلها عن القسم التجاري، وذكرها على سبيل الحصر في المادة (536) مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم والمتعلقة أساسا بمجالات ذات الصلة بالاستثمار ولاسيما التجارة الدولية، ومنازعات الملكية الفكرية، منازعات البنوك والمؤسسات المالية، التأمينات ومنازعات النقل البحري والجوي.

ناهيك على استحداثه لإجراء الصلح الوجوبي كقيد قبل رفع الدعوى، والذي يشرف عليه قاضي يعينه رئيس المحكمة في أجل خمسة (05) أيام، يسند إليه مهمة إيجاد تسوية للنزاع في مدة لا تتجاوز ثلاثة

أشهر، كما يمكنه الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته في إجراء الصلح ويتوج بمحضر صلح أدرجه المشرع في قائمة السندات التنفيذية.

المبحث الثالث:

التسوية عن طريق المصالحة، الوساطة والتحكيم

الأصل أن تسوية نزاع يتعلق بالاستثمار بين المستثمر والدولة يؤول الاختصاص فيه للقضاء إلا أن المادة (12) من قانون الاستثمار (18/22) قد أوردت استثناءات وذلك في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم⁴⁵. وبالفعل نجد الدولة الجزائرية قد وقعت على جملة من الاتفاقيات الدولية التي تخص الاستثمارات وطرق تسوية النزاعات المترتبة عنها⁴⁶، ولعل أهمها اتفاقية واشنطن لتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965⁴⁷، إضافة إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات الجماعية في مجال التحكيم⁴⁸.

هذا إضافة إلى اتفاقيات ثنائية أبرمتها الجزائر مع دول عربية وأجنبية في مجال الاستثمار والتحكيم، وكان أولها بعد الاستقلال اتفاقية التحكيم بين الجزائر وفرنسا سنة 1963⁴⁹، ويرى البعض أن الهدف من إبرام هذه الاتفاقيات هو تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية والحد من الاخطار التي تواجه المستثمرين الأجانب وتوفير لهم قدر من الضمانات، كما يدل اندفاع الجزائر نحو إبرام مثل هذه الاتفاقيات على رغبة ملحة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من جميع أنحاء العالم⁵⁰.

أولاً / قراءة تحليلية لنص المادة 12 من قانون الاستثمار الجديد:

من خلال قراءة متأنية تحليلية لنص المادة (12) من قانون الاستثمار الجديد (18/22) ومقارنتها بما ورد في هذا السياق في قوانين الاستثمار الملغاة ولاسيما القانون (09/16) والأمر (03/01) توصلنا إلى النتائج التالية:

1- أن المادة (12) من القانون الجديد كسابقاتها المواد (24) من القانون (09/16)⁵¹ و (17) من الأمر (03/01)⁵²، خص هذه الأحكام بالمستثمر الأجنبي دون الوطني وبالتالي لازلنا أمام نفس الإشكال واللبس الذي تثيره هذه المادة ومفاده هل هذا يعني أن المستثمر الوطني مستثنى من الاستفادة من أحكامها وبالتالي لجوئه إلى الطرق البديلة لتسوية النزاع (المصالحة – الوساطة – التحكيم).

2- الجديد في أحكام المادة (12) من القانون (18/22) هو تدارك المشرع لأحد الطرق البديلة التي أغفل عنها في القوانين السابقة للاستثمار وهي الوساطة.

3- مقارنة بالقوانين السابقة التي لم تحدد الجهة التي تبرم اتفاق التحكيم مع المستثمر، فإن المادة (12) من القانون الجديد (18/22) حددت هذه الجهة وهي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة لعقد اتفاق تحكيم مع المستثمر.

إلا أنه يجب الإشارة إلى ما ورد في بعض القوانين الخاصة ولا سيما القانون رقم (12/23) المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الذي نص فصله الرابع على التسوية الودية للنزاعات المترتبة عن الصفقات المبرمة ما بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي وافرقت في المادتين (88) و(89) بين المتعامل الوطني الذي يتم تسوية النزاع معه أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات التي يتم إنشاؤها على مستوى كل وزارة أو ولاية.

أما النزاعات مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب فيتم فيها اللجوء للتحكيم وإذا كان أمام هيئة تحكيم دولية فيجب على المصلحة المتعاقدة أن تحصل على الموافقة المسبقة عند اجتماع الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المعني.

4- لاحظنا وأن المادة (12) من القانون الجديد للاستثمار (18/22) قد تخلصت عن مصطلح التحكيم الخاص الذي كان منصوص عليه في القوانين السابقة الملغاة واستعمل مصطلح "التحكيم"، وحسنا فعل المشرع لأن التحكيم الخاص قد يأخذ مدلولاً آخر هو ما يسميه البعض "بالتحكيم الحر"، وهو نوع من أنواع التحكيم، في حين مصطلح "التحكيم" يضم جميع أنواع التحكيم بما فيه التحكيم المؤسسي، الذي هو أكثر رواجاً في مجال منازعات الاستثمار.

ثانياً / التجربة الجزائرية في مجال التحكيم والإشكالات التي تطرحها:

عرفت الجزائر في الفترة ما بعد الاستقلال وما قبل صدور المرسوم (09/93)⁵³ تناقضاً ما بين الموقف التشريعي والواقع العملي، من جهة ما ورد في مضمون المادة (442) والتي قيدت الأشخاص المعنوية العامة في اللجوء للتحكيم، ومن جهة أخرى الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمتها الجزائر في مجال التحكيم، كاتفاقية التحكيم مع فرنسا سنة 1963، الاتفاقية في مجال المحروقات مع شركة "GT. Petrolyome company" سنة 1968، انضمامها لاتفاقية نيويورك سنة 1988، حتى أنه في تلك الفترة كانت الجزائر تحتل المرتبة الثالثة بعد السعودية ومصر من حيث الدول العربية الأكثر لجوءاً للتحكيم.

استقر الموقف التشريعي بعد صدور المرسوم (09/93) والمرسوم التشريعي (12/93) المتعلق بترقية الاستثمار، أين فتح المجال للأشخاص المعنوية العامة للجوء للتحكيم التجاري الدولي نظراً للظرف الاقتصادي الذي كانت تمر به البلاد، ومحاولة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي، وخلال تلك الفترة إلى غاية صدور القانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر، شهدت الجزائر العديد من القضايا التحكيمية في عدة مجالات أين لجأت أو لجأ المستثمر الأجنبي للتحكيم المؤسسي ومن بينها:

1/ في مجال المحروقات:

- قضية أناداركو الأمريكية التي لجأت للتحكيم الدولي بسبب قانون المحروقات لسنة 2006 الذي أقر برفع الضرائب على الأرباح النفطية.
- قضية شركة إيدسون التي يربطها عقد شراكة مع المجمع النفطي العمومي سوناطراك التي لجأت للتحكيم الدولي بسبب ما وصفته بالسعر غير العادل للغاز سنة 2013.

2/ في مجال الاتصالات:

- قضية مجموعة أوراسكوم التي عرضت على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أساس فرض ضرائب غير مبررة وإفشال صفقة البيع لشركة MTN، وبتاريخ 2017/05/31 رفضت جميع دعاوى مجموعة أوراسكوم وغرمت بـ 3.5 مليون دولار أمريكي، وقدمت الشركة اعتراض قبول بالرفض بتاريخ 2020/09/17.

3/ في مجال الأشغال العمومية:

- قضية الشركة الكندية "SMI" حول مشروع إنجاز المقر الجديد للخطوط الجوية الجزائرية أين لجأت للتحكيم، والتي احتجت على العراقيل التي منعتها من إتمام مشروع إنجاز المقر الجديد للخطوط الجوية في منطقة الأعمال بباب الزوار، وعدم دفع التسبيقات المالية إثر التقدم في أشغال المشروع، والتي تم الفصل فيها بتاريخ 2016/12/16 بتعويض للشركة.

4/ في مجال النقل:

- قضية شركة "KAIR" لصاحبها السيد "حميد قريوة" مع الخطوط الجوية الجزائرية لإبرامها عقد تفكيك طائرات متوقفة، وسبب النزاع عدم تمكنه من الوثائق التقنية لسير الطائرات منذ سنة 2008 ولجأ إلى محكمة التحكيم بال غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) وطالب بإثنين (02) مليون دولار وهو مبلغ الضمان الذي دفعه وصدر حكم لصالحه بتاريخ 2014/08/16، والذي كان سببا في حجز طائرة تابعة للخطوط الجوية الجزائرية ببروكسل سنة 2014.

5/ في قطاع المياه:

- قضية الشركة الألمانية "جيلسان ويسر" المتخصصة في مجال المياه، والتي لجأت للتحكيم ضد وزارة الموارد المائية نتيجة الفسخ التعسفي حسب ادعاءاتها للعقد الذي كان يربطهما والمتعلق بإنجاز مشاريع ولايتي عنابة والطارف، وتطالب بالتعويض.

والأشكال الذي يطرح حول التحكيم في الجزائر، يكمن في مسائل عدة، أهمها:

- عدم وجود قانون مستقل ينظم التحكيم، كما هو معمول به في دول أخرى للتفصيل في الجانب الإجرائي في العملية التحكيمية، عوض الأحكام العامة الواردة في القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي يحتوي على العديد من الإغفالات، لذلك يستعده المستثمر الأجنبي عند اختيار القانون الإجرائي الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

- نقص التكوين والتأطير في مجال التحكيم وعدم وجود مراكز تكوين دائمة وطنية للحصول على شهادة محكم معترف بها دوليا والاعتماد على التكوين قصير المدى.
- نقص في مراكز ومؤسسات تحكيم دائمة وطنية رائدة في مجال حل منازعات التحكيم وأهم مركز على المستوى الوطني هو مركز المصالحة والوساطة والتحكيم CACI لغرفة التجارة والصناعة في الجزائر.
- نقص ثقافة الاستشارة القانونية كجانب خدماتي مهم، خاصة في مرحلة التفاوض وإبرام العقود وكذا في مرحلة تنفيذها، والتي أثرت على نتائج المنازعات في مجال الاستثمار، الأمر الذي ترتب عليه خسائر مادية وفقا لمقولة "اتفاقية سيئة أحسن من دعوى جيدة".

الخاتمة:

بناء على ما سبق بيانه من خلال هذه الدراسة التي انصبت حول آليات تسوية المنازعات في مجال الاستثمار كضمانة للمستثمر من خلال التظلم والطعن الإداري أو القضائي أو بموجب اتفاق للمصالحة والوساطة والتحكيم، والتي ركزنا فيها على تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الاستثمار الجديد 18/22 ونصوصه التنظيمية، مقارنة بتلك المنصوص عليها في قوانين الاستثمار الملغاة ولاسيما القانون 09/16 والأمر 03/01 توصلنا إلى النتائج التالية:

- أكد قانون الاستثمار الجديد على حق المستثمر في اللجوء إلى الطعن الإداري في القرارات الصادرة عن الوكالة والإدارات والهيئات المعنية أمام لجنة طعن غير في تشكيلتها من تشكيلة إدارية إلى تشكيلة مختلطة ما بين قضاة وخبراء مختصين، كما ألغى عضوية ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- استحدث المشرع إجراء التظلم أمام الوكالة في القرارات الصادرة عنها وحدد آجال التظلم والفصل فيه وجعله إجراء وجوبي تحت طائلة عدم قبول الطعن أمام اللجنة الوطنية العليا.
- قرار اللجنة الفاصل في الطعن المقدم من قبل المستثمر يعد نافذا بمجرد صدوره، وهذا الأمر يثير إشكالا من الناحية العملية، لأن لجوء المستثمر للقضاء قد يؤدي إلى إلغاء القرار، وقد يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه خاصة في قرارات فسخ الامتياز إذا تم إعادة توجيهه إلى مستثمر آخر.
- ركز المرسوم (487/23) على الطعن المقدم من المترشح الذي غبن ولم يتطرق إلى المترشح صاحب المقرر المؤقت وحقه في الطعن في حالة قبول تظلم بقية المترشحين مما قد يؤدي إلى حرمانه من الاستفادة وفسخ مقرر الامتياز المؤقت، الأمر الذي يستدعي تعديل المادة (09) من نفس المرسوم والنص صراحة على حق المستفيد من المقرر المؤقت في الطعن في حالة قبول تظلم المترشحين الآخرين.
- الطعن الإداري لا يسقط حق المستثمر في اللجوء إلى القضاء، والذي يختلف بحسب الجهة المتنازع معها إدارية أو مؤسسة ذات طابع اقتصادي، ما بين القضاء الإداري والقضاء العادي.
- استحدث المشرع لمحاكم تجارية متخصصة وفقا لتشكيلة تضم مختصين في مجالات تتعلق بالاستثمار، كالتجارة الدولية ومجال التأمين، منازعات الشركات، والمؤسسات المالية، النقل الجوي والبحري.

- التأكيد على جواز لجوء الأطراف للطرق البديلة لتسوية النزاع (المصالحة-الوساطة-التحكيم) مع تدارك المشرع "للساطة" التي أغفل عنها في القوانين السابقة، ويتم اللجوء إليها بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية.
- أصبحت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تمثل الدولة في الاتفاقيات التي تبرمها مع المستثمرين والمتعلقة بالتحكيم.
- استعمال المشرع لمصطلح "التحكيم" عوض مصطلح "التحكيم الخاص" الذي كان واردا في القوانين السابقة الملغاة، وهذا تداركا لما يثيره المصطلح السابق من غموض في مدلوله خاصة وأنه يتعلق بأحد أنواع التحكيم.
- ومن خلال النتائج السالفة الذكر، نتقدم بالتوصيات التالية:
- تعديل المادة 12 من المرسوم رقم 296/22 المنظم والمحدد لتشكيلة وسير لجنة الطعن، وذلك بالنص على وجوب تسبيب اللجنة لقرارها الفاصل في الطعن المقدم من المستثمر.
- تعديل المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 18/22 وذلك بجعل الطعن الإداري المسبق شرط للجوء للقضاء تحت طائلة عدم قبول الدعوى، عوض منح الخيار في اللجوء للطعنين، مما قد يترتب عنها قرارات متعارضة.
- تعديل المادة 13 من المرسوم رقم 296/22 وذلك بجعل الطعن القضائي له أثر موقف لقرار اللجنة، عوض اللجوء للقضاء الإداري الاستعجالي ورفع دعوى وقف تنفيذ القرار.
- إنشاء مراكز ومؤسسات وطنية دائمة للتحكيم، بلوائح وأنظمة تتماشى وخصوصية منازعات الاستثمار.
- تنظيم دورات تكوينية للقضاة والمساعدين في المحاكم التجارية المتخصصة في النزاعات المرتبطة بمجال الاستثمار.
- إنشاء مراكز تكوين دائمة في مجال المصالحة، الوساطة والتحكيم للحصول على شهادات معترف بها دوليا، وفقا لتكوين طويل المدى يجمع الجانبين النظري والتطبيقي.

الهوامش:

- ¹ قانون رقم 18/22 المؤرخ في 2022/07/24 يتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، الصادرة في 2022/07/28
- ² ذكرت المادة 24 من القانون 18/22 الأنظمة التحفيزية على سبيل الحصر وهي: - نظام القطاعات - نظام المناطق - نظام الاستثمارات المهيكل.
- ³ أنظر المادة 26 من القانون 18/22 سالف الذكر
- ⁴ طبقا لنص المادة 18 من القانون 18/22 تنشأ لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبائيك الوحيدة الآتية: الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية - الشبائيك الوحيدة اللامركزية
- ⁵ مرسوم تنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 2022/09/08 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، ج ر عدد 60، الصادرة في 2022/09/18، مع العلم أن هذه الوكالة في السابق كانت تسمى بـ "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" التي كان ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 06/356، المؤرخ في 2006/10/09 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها (الملغى).
- ⁶ مرسوم رئاسي رقم 22/296، المؤرخ في 2022/09/04 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيورها، ج ر عدد 60، الصادرة في 2022/09/18
- ⁷ تنشأ لدى الوكالة شبائيك وحيدة، أحدها ذات اختصاص وطني يتعلق بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، وشبائيك لامركزية تتمتع باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشبائك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، راجع في ذلك المادة 18 من المرسوم 22-298 سالف الذكر
- ⁸ مرسوم تنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 2022/09/08 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتية، ج ر عدد 60، الصادرة في 2022/09/18
- ⁹ من الهيئات الإدارية الممثلة على مستوى الشبائك الوحيد نجد: إدارة الضرائب - إدارة الجمارك- المركز الوطني للسجل التجاري- مصالح التعمير- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار- مصالح البيئة، الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء، راجع في ذلك المادة 20 من المرسوم 22-298 سالف الذكر
- ¹⁰ عرفت المادة الرابعة من القانون رقم 17/23، المؤرخ في 2023/11/15 الذي يحدد شروط وكيفية منح العقار الاقتصادي التابع للأمولاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج ر عدد 73، الصادرة في 2023/11/16، العقار الاقتصادي بأنه: " كل ملك عقاري تابع للأمولاك الخاصة للدولة و/ أو كل ملك آخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار "
- ¹¹ أنظر المادة 11 من القانون 17/23 سالف الذكر
- ¹² أنظر المواد 03 و 04 و 06 من المرسوم التنفيذي 487/23 المؤرخ في 2023/12/28، يحدد شروط وكيفية منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأمولاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر عدد 85، الصادرة في 2023/12/30
- ¹³ عرفت المادة الخامسة من القانون رقم 18/22 المستثمر بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون"
- ¹⁴ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 487/23 سالف الذكر
- ¹⁵ أنظر المادة 07 من نفس المرسوم
- ¹⁶ أنظر المادة 09 من نفس المرسوم
- ¹⁷ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 487/23 ودفتر الشروط الملحق به
- ¹⁸ مع العلم أنه يمكن تمديد أجل مدة 12 شهرا قابلة للتجديد نتيجة قوة القاهرة، طبقا للمادة 15 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 487/23 سالف الذكر

- ¹⁹ ومثالها عدم إيداع كشف تقدم المشروع والذي يؤدي إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار وإصدار مقرر سحب المزايا طبقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم 303/22 سالف الذكر.
- ²⁰ أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 487/23 سالف الذكر
- ²¹ أنظر المادة 22 من القانون 18/22 سالف الذكر
- ²² أنظر المواد 04 و 19 من نفس القانون
- ²³ أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 303/22 سالف الذكر
- ²⁴ أنظر المواد 04 و 05 من نفس المرسوم
- ²⁵ أنظر المواد 07 و 08 و 09 من نفس المرسوم
- ²⁶ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 303/22
- ²⁷ أنظر المطة السادسة من المادة 04 من القانون 18/22 سالف الذكر
- ²⁸ والتي كان ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 356/06، المؤرخ في 09/10/2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، الصادرة في 11/10/2006 (الملغى).
- ²⁹ هذا على عكس ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 357/06، المؤرخ في 09/10/2006 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 64، الصادرة في 11/10/2006 (الملغى) والذي لم ينص على التظلم المسبق أمام الوكالة كإجراء وجوبي قبل الطعن أمام اللجنة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 166/19 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن وسيرها (الملغى).
- ³⁰ ممثل لوزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة المالية وممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن، ويتأصلها الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أو ممثله، مع إمكانية الاستعانة بخبراء أو بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضاء اللجنة راجع في ذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي 357/06 سالف الذكر.
- ³¹ التشكيلة الجديدة للجنة يرأسها ممثل رئاسة الجمهورية وعضوية قاض من المحكمة العليا و قاض من مجلس الدولة، وقاض من مجلس المحاسبة، ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين، ويمكن الاستعانة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها، كما حددت مدة عضويتهم بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، راجع في ذلك المواد 03 و 04 من المرسوم الرئاسي رقم 296/22 سالف الذكر
- ³² هذا على عكس المرسوم 357/06 (الملغى) الذي لم يحدد آجال الطعن وحدد لها أجل الفصل فيه بثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، راجع المادة 09 من ذات المرسوم.
- ³³ المرسوم التنفيذي رقم 166/19، المؤرخ في 29/05/2019 يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 37، الصادرة في 09/06/2019
- ³⁴ أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 296/22 سالف الذكر، مع العلم أن المرسوم التنفيذي 357/06 (الملغى) لم يحدد آجال الطعن، أما المرسوم 166/19 فقد حددها بستون (60) يوما
- ³⁵ أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 296/22، والمادة 08 من المرسوم التنفيذي 357/06 (الملغى) والمواد 07 و 08 من المرسوم 166/19 (الملغى).
- ³⁶ أنظر المواد 10 و 11 من المرسوم الرئاسي 296/22 سالف الذكر
- ³⁷ أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي 296/22 سالف الذكر
- ³⁸ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23/04/2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22، المؤرخ في 12/07/2022، ج ر عدد 48، الصادرة في 17/07/2022
- ³⁹ أنظر المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر
- ⁴⁰ تنص المادة 11 من دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على منح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل عن العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 487/23 سالف الذكر على أنه يؤدي فسخ الامتياز إلى دفع الدولة تعويض فائض القيمة الذي أتى به المستثمر على القطعة الأرضية من خلال الأشغال المنجزة بصفة نظامية دون أن يتجاوز هذا المبلغ قيمة المواد وسعر اليد العاملة المستعملة، مع اقتطاع نسبة 10% على سبيل التعويض

- ⁴¹ وليد فارح، الحاج بن أحمد، الضمانات التشريعية الوطنية والدولية للاستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد الأول، أبريل 2022، ص 226
- ⁴² تم تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة بمقرات المجالس القضائية لكل من بشار، تمنراست، الجلفة، بليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة ووهران وذلك يوم 23 جانفي 2023.
- ⁴³ محمد حاج بن علي، قويدر مغربي، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغور، خنشلة، العدد 09، جانفي 2018، ص 66
- ⁴⁴ أنظر المادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ⁴⁵ عبد الرحيم أوسيلة، الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليااس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 92
- ⁴⁶ هي اتفاقية دولية جماعية، انعقدت في 18 مارس سنة 1965 بمدينة واشنطن، أصبحت نافذة المفعول في أكتوبر سنة 1966، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 04/95 المؤرخ في 01/21/1995، ج ر عدد 07، الصادرة في 15/02/1995
- ⁴⁷ انضمت الجزائر لاتفاقية نيويورك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/88 المؤرخ في 05/11/1988، ج ر عدد 48، الصادرة في 23/11/1988
- ⁴⁸ راجع في ذلك المرسوم رقم 364/63، يتضمن نشر اتفاق جزائري - فرنسي يتعلق بالتحكيم وكذا ملحق موقع عليها بباريس بتاريخ 26/06/1963 ج ر عدد 67 مكرر لسنة 1963
- ⁴⁹ بقعة حسان، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 2010، ص 12
- ⁵⁰ قانون رقم 09/16، المؤرخ في 03/08/2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادرة في 03/08/2016
- ⁵¹ أمر رقم 03/01، المؤرخ في 20/08/2001، يتعلق بتطوير الاستثمار
- ⁵² المرسوم التشريعي رقم 09/93، المؤرخ في 25/04/1993، المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27، الصادرة في 27/04/1993 (الملغى)
- ⁵³ المرسوم التشريعي رقم 12/93، المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادرة في 10/10/1993.

توصيات الملتقى الوطني



بناء على مختلف التوصيات الواردة من جميع المتدخلين في الملتقى الوطني، فقد تمّ الاتفاق على التوصيات التالية:

1. ضرورة تعزيز الاستقرار القانوني وذلك بالتبني نظام قانوني واقتصادي استشرافي طويل المدى وواضح لجلب الاستثمار لغرض تحسين مناخ الأعمال والاستثمار.
2. ضرورة الإسراع في تعديل وتتميم القوانين الأخرى ذات الصلة بالقانون رقم 18-22 كقانون الجمارك وقانون الملكية الفكرية والقانون النقدي والمصرفي وقانون الطاقات المتجددة والقانون البحري وغيرها حتى يتم إحداث انسجام وتلاءم بينها وبين قانون الاستثمار رقم 18-22.
3. العمل على تكريس وتحقيق الحكم الراشد الذي يظهر من خلال توزيع الصلاحيات بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وإضفاء المرونة أكثر على تسيير ومتابعة مشاريع الاستثمار.
4. توضيح أكثر للمزايا والحوافز التي تقدمها الدولة للمستثمرين في القطاعات ذات الأولوية وكذا تبسيط الإجراءات القانونية والإدارية للاستثمار فيها. وهنا المطالبة بتخصيص تحفيزات جبائية إضافية للاستثمار في القطاعات الحيوية على غرار الصناعة والسياحة والزراعة والطاقات المتجددة.
5. وضع آليات رقابية لضمان الاستخدام الأمثل للعقار الاقتصادي ومتابعة التزام المستثمرين بتحقيق الأهداف التنموية. وكذا إزالة كل المعوقات لتسهيل عملية الحصول على العقار الموجه للمشاريع الاستثمارية، وكذا القيود الواردة على العمليات المالية والمصرفية.
6. ضرورة تفعيل بنك المعطيات الذي يعرض عبر شبك الوكالة الرقمي لمعرفة الأصول العقارية المتاحة للاستثمار حتى يتسنى للمستثمرين المبادرة بطلبات الاستفادة.
7. فتح المجال أمام المؤسسات الناشئة للاستفادة من المشاريع الاستثمارية عن طريق منحهم امتيازات بموجب نصوص قانونية متنوعة على غرار قانون الصفقات العمومية وقانون الاستثمار وقانون العقار الصناعي وغيرها.

8. تبسيط الإجراءات الضريبية لفائدة زيادة الأعمال والمؤسسات الناشئة بهدف تشجيع ريادة الأعمال ودعمها للترويج الى مجال الاستثمار بكل راحة وأمان.
9. تحسين تدفق الأنترنت لتسهيل ولوج المستثمرين للمنصة الرقمية من أجل إتمام عملية تسجيل الاستثمار ومتابعته على المنصة.
10. توسيع الترويج الدولي للاستثمار حيث يجب على الوكالة بذل المزيد من الجهد في الترويج للفرص الاستثمارية في الجزائر على الصعيد الدولي. على سبيل المثال، يمكن تنظيم المزيد من المعارض الدولية والبعثات التجارية للترويج للاستثمار في القطاعات ذات الأولوية،
11. ضرورة ان تعمل الوكالة على تقديم مزيد من التسهيلات في هذا المجال التكنولوجي والذكاء الصناعي يجب أن تُركّز الجهود على تطوير حوافز خاصة لقطاعات الابتكار التكنولوجي، من خلال تسهيل وصول الشركات الناشئة إلى التمويل، وتوفير بنية تحتية داعمة لهذه القطاعات.
12. أن تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على تعزيز الشفافية في جميع عملياتها، خاصة فيما يتعلق بمنح التراخيص وتوزيع الإعفاءات الضريبية والجمركية.
13. ضرورة إضافة أيقونة على مستوى موقع الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار تتضمن التعريف بالإدارات والهيئات المتدخلة في استثمارات كل قطاع، وطبيعة اختصاصاتها وصلاحياتها، إضافة إلى الإجراءات المتعلقة بكل هيئة بهدف تنوير وتبصير المستثمر.

رئيسة لجنة التوصيات

أ.د/ إرزيل الكاهنة

قائمة محتويات الكتاب



الصفحة	المتدخل	عنوان المداخلة
12	أ. الكاهنة إرزيل	الطابع الخاص للقطاعات ذات الأولوية من منظور القانون رقم 18-22
22	أ. بلعيد بوخرس أ. كريمة عباسي	دور نظام القطاعات في تشجيع المستثمر الوطني وجذب المستثمر الأجنبي
31	Dr .Arezki ASMANI Phd. Kahina BERDOUS	Analyse des facteurs d'attractivité des investissements directs : cas de l'Algérie étrangers
44	د. عبد الرؤوف حلواجي د. قيس عبنة	نظام الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية وفقا للقانون 18-22 المتعلق بالاستثمار
51	ط. د. أسماء طالبي د. رزيقة قريشي	الشروط العامة للاستفادة من الشروط من النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية
67	د. عثمان حويذق د. شريفة سماتي	التحفيظات الممنوحة للقطاعات ذات الأولوية بموجب قانون 18/22
77	د. عبد العالي حفظ الله د. إبراهيم بوعمرة	مزايا الاستثمار في الجزائر: الأنظمة التحفيزية وإجراءات الحصول عليها دراسة على ضوء القانون 18-22
86	د. عبد الكريم جديد د. ياسين غنابزية د. عبد المجيد مأمون	التحفيظات الجبائية آلية لدعم الاستثمار في القانون الجزائري دراسة في قانون الاستثمار 18-22
102	أ. فتيحة نعار	دور العقار الاقتصادي في ترقية الاستثمارات ذات الأولوية
111	د. جلال عزيزي	في الشروط المفروضة على حركة رؤوس الأموال المستثمرة في القطاعات ذات الأولوية
124	أ. كمال فتحي دريس د. محمد العروسي منصوري	آليات تسوية منازعات الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية كضمانة للمستثمر في الجزائر
143	لجنة التوصيات	التوصيات